



جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في

حلّ النزاعات الدوليّة

مطبوعة موجهة لطلبة الماستر حقوق

السداسي الثاني

السنة أولى ماستر - تخصص: القانون الدولي العام

الدكتور: شويرب جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2024/2023



جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



محاضرات في

حلّ النزاعات الدوليّة

مطبوعة موجهة لطلبة الماستر حقوق

السداسي الثاني

السنة أولى ماستر - تخصص: القانون الدولي العام

الدكتور: شويرب جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2024/2023

الله أكبر
الحمد لله
الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

مقدمة

تميّزت معظم العصور التي سبقت القرن التاسع عشر بغلبة القوة على السّلام، وكانت الحرب فيما سمة من سمات العلاقات بين الكائنات الدولية المختلفة، ولأحقاب طويلة ظلّت الغلبة للقوة يُحسم بها كل نزاع بين الدول، ومع تطوّر الحياة الدولية وتقدمها، ومع فظاعة الحروب وويلاتها، أدركت الدول بدورها أنّ التقاهم بينها قد يكون وسيلة أفضل وأبقى لفضّ ما ينشأ بينها من منازعات وأنّ التراضي والقبول فيما يقع بينها من هذه المنازعات قد يؤدي في الغالب من الأحيان إلى إيجاد تسوية للنزاع من دون حاجة إلى مجابهة عسكرية بين الأطراف تكون نتائجها وخيمة على الجميع.

ولأجل ذلك فقد ساد المجتمع مع نهاية القرن التاسع عشر إقتناع كامل ينبذ الحرب، واتجهت جهود الساسة من محبي السّلام إلى إحلال الوسائل السلمية محل القوة في فض المنازعات الدولية، حيث كان ذلك مطلباً هاماً عبّرت عنه العديد من الدول في المحافل الدولية وبادرت من أجل تجسيده إلى عقد مؤتمرات مثل مؤتمر لاهاي اللذين عقدا عامي 1899 و1907، وفيهما تقررّت مجموعة من الأحكام لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ورغم ذلك فإنّ هذه المساعي لمتكلل بالنجاح ولم تفلح كل الجهود الدولية آنذاك في إتقاء الحروب، وتقديم الوسائل السلمية لفض المنازعات على الوسائل العسكرية، خصوصاً وأنّ الحرب لم يكن ينظر إليها بإعتبارها وسيلة غير مشروعة في ظل القانون الدولي التقليدي، حيث كان أطراف النزاع تلجأ إليها لحسن ما يثور بينها من نزاعات ترجمة لفشل المساعي الداعية إلى حلّال منازعات الدولية بالطرق السلمية، أو على الأقل السعيّ إلى تقييد كرق وأساليب الحرب وضبط المنازعات المسلحة بوضع شروط وقيود عليها.

وقد كان للنتائج التي خلفتها الحرب العالمية الأولى أثر على تركيز الجهود الدولية كزّة أخرى على تقييد الحروب وفض المنازعات الدولية سلمياً، وهو ما تكلل في إنشاء عصبة الأمم المتحدة وما جاءت به من أحكام بهذا الخصوص، إضافة إلى الإتفاقيات المبرمة تحت ظل عصبة الأمم منها القرار الذي أصدرته جمعية عصبة الأمم في عام 1922 الذي جاء فيه أنّه

من أجل تحقيق الأمن الدولي ينبغي إبرام معاهدة الضمان الجماعي تتعهد فيها الدول الموقعة كل على حده بتقديم المساعدة المباشرة لأيّة دولة أخرى موقعة يقع عليها الهجوم، وتنفيذاً لهذا القرار قامت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة بدراسة الموضوع وتوصلت إلى مشروع معاهدة للمساعدة المتبادلة، الذي اعتبر أنّ الحرب العدوانية جريمة دولية وتتعهد الدول المتعاقدة عل عدم ارتكابها، وفي نفس الإتجاه أبرم بروتوكول جنيف 1924.

ويعتبر ميثاق كيلوغ - بريان في باريس بتاريخ 27 أوت 1928 أهم الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في فترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية، ويعتبره البعض نقطة تحوّل هامّة في نبذ الحرب واللجوء إلى الوسائل السلمية.

ورغم المجهودات الدولية إلّا أنّها تستطع حفظ الأمن والسلم الدوليين وحلّ المنازعات بالطرق السلمية، وهما تجلّى في قيام الحرب العالمية الثانية وبإخفاق عصبة الأمم المتحدة في مجابهة العوامل التي أدّت إلى إشعال نيرانها، وبالنظر إلى حجم الدمار والخراب الذي خلّفته الحرب، إزدادت أهميّة البحث عن وسيلة أخرى للقضاء على الحرب وتجريمها.

ولقد أدّى تزامن الجهود الرامية لحل المنازعات الدولية سلمياً مع الجهود الرامية لتجريم الحرب إلى إبراز الصلة التي ترتبط مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية لمبدأ تجريم استخدام القوّة.

فإذا كان مبدأ تجريم استخدام القوّة يضع على عاتق الدول التزاماً تمتنع بموجبه الدول استخدام القوّة أو التهديد بها، فإنّ مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يضع على عاتق الدول التزاماً بالبحث عن الحل السلمي لمنازعاتها بالوسائل السلمية التي يكفلها مبدأ تسوية المنازعات بعيداً عن استخدام القوة، ومن هنا فإنّ كلّاً من المبدئين يكمل أحدهما الآخر بوصفهما وجهان لعملة واحدة هي السلام، وهذا التزام بينهما يبرز العلاقة الوثيقة التي بدونها لن تحقق الغاية المنشودة.

ولهذا كان لابد من وجود تنظيم جماعي أقوى من عصبة الأمم، يُعهد إليه أمر حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات التي تثور بين الدول بالطرق السلمية، وأن يستمدّ هذا التنظيم قوّته من سلطات أقوى، وتدابير أوسع ممّا كانت عليه في عهد العصبة، ونتيجةً لذلك وضع

ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ليكون سبيلاً لتوطيد السلم والأمن الدوليين، وتمّ النصّ صراحة على تحريم الحرب نهائياً، بعد أن كانت هذه الأخيرة أهم الوسائل لتسوية المنازعات الدولية.

ويمكن القول على وجه العموم بأنّ وسائل تسوية المنازعات تنقسم إلى نوعين رئيسيين، النوع الأول هو التسوية السلمية، وقد تكون سياسية أو قضائية والنوع الثاني 9 هو التسوية غير السلمية.

لذلك سنتناول هذه الدراسة مفهوم النزاع الدولي (فصل أول)، ونتناول تسوية المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية (فصل ثانٍ)، ثمّ تسوية المنازعات بالطرق القضائية (فصل ثالث)، وأخيراً تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة (فصل رابع).

الفصل الأول:

مفهوم النزاع الدولي

إذا كانت هيئة الأمم المتحدة تعد ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي المعاصر، فقد كان طبيعياً أن يؤكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القديمة، حتى لا يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر إذا ما تحولت تلك المنازعات إلى منازعات مسلحة بين الأطراف فيها، على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين ويتعارض مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة¹، وبيان مفهوم النزاع الدول يأمّر في غاية الأهمية إذ هو مناط الإختصاص القضائي ولكن الإشكالية المطروحة تتمثل في إيجاد معيار يمكن أن يقوم عليه هذا الإختصاص خاصة وأنّ أغلب المنازعات بطبيعتها مختلطة بحيث تجمع بين العناصر القانونية والسياسية.

ومن ثمّ فإنّنا نقسم هذا الفصل إلى بحثين نعرض في أولهما لتعريف النزاع الدولي ومبادئه والتميز بين النزاعات القانونية وغير القانونية، ونخصص المبحث الثاني لبيان أنواع المنازعات الدولية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم المقترنة بها.

1 شريف عبد الحميد حسن رمضان، تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 85.

المبحث الأول: تعريف النزاع الدولي ومبادئه والتمييز بين النزاعات القانونية وغير القانونية:

مثلما تقع المنازعات بين الأفراد، تقع كذلك بين الدول، وتاريخ العلاقات الدولية حافل بعدد لا متناهي همن المنازعات الدولي التي كان من أثرها قيام حروب عدّة أبرزها الحربان العالميتان، ولذلك فإنّ المنازعات الدولية تبقى سمة طبيعية من سمات إحتكاك الدول في مجرى علاقاتها الدولية، فلا يمكن التخلص منها لإرتباطها بالنظام الإجتماعي للحياة البشرية وبالكيان الإقتصادي للمجتمعات الدولية¹، إلّا أنّ وضع تعريف دقيق ومحدد للنزاع كان محمل خلاف بين المختصين في هذا المجال، ويعدمن المسائل البالغة والدقة والصعوبة، ولإلّامام بهذا الموضوع، فيجب بيان تعريف المنازعات الدولية ومبادئها (مطلب أول)، وتريف النزاع القانوني والسياسي ومعايير التمييز بينهما (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: تعريف النزاع والدولي والمبادئ التي تحكمه:

نتطرّق في هذا المطلب لتعريف النزاع الدولي (فرع أول)، وبيان المبادئ التي تحكم النزاع الدولي (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي بين الفقه والقضاء الدولي:

يجدر بنا الإشارة قبل الولوج في بيان تعريف النزاعات الدولي بأنّ نتطرق إلى هذا التعريف بصورة مجرّدة وبدون إضفاء أيّ وصف لها، نقصد منها النزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة وفيما يتعلق بتوضيح وتحديد المنازعات الدولية، فقد تعددت التعاريف المطروحة من قبل الفقه الدولي، ولم تقتصر على الفقه فقط بل شملت أحكام القضاء بالتطرق إلى تعريفها.²

أولاً: تعريف النزاع الدولي في الفقه الدولي:

على صعيد الفقه، تمّ تعريف النزاع الدولي من قبل البعض من الفقهاء بأنّه خلاف حول مسألة قانونية (كتفسير معاهدة دولي)، أو واقعية (كخلاف حول مكان سير خط الحدود)، يتمثّل تناقض أو تعارض أو تضاد أو تضارب الآراء القانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون

1 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التريية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص 179.

2 إدريس قادر رسول، المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015، ص 17.

الدولي، وبعبارة أخرى يمكن القول أن النزاع يتجسّد في عدم إتفاق شخصين أو أكثر حول مسألة قانونية أو واقعية وإن كان الفارق بين ما هو واقعي أو قانوني ليس واضحاً بطريقة حاسمة بإعتبار أن كل مسألة واقعية لا بد وأن تحكمها كقاعدة قواعد قانونية.¹

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن النزاع الدولي هو تلك الحالة التي تتضمن تباين وجهات النظر واختلافها حول مسائل غالباً ما تكون محكومة بإعتبارات ذات طبيعة قانونية.²

ويرى إتجاه آخر من الفقه أن النزاع يعد دولياً الذي يكون أطرافه دول أو أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول³، على مسألة من مسائل القانون الدولي العام، وهذا التعريف رغم حصره للنزاعات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام إلا أنه يتسع أيضاً ليشمل منازعات متعددة سواء كانت قانونية أو غير قانونية.⁴

وقد أورد معجم القانون بأنه: "خلاف بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام حول تفسير نص إتفاقي أو إدعاء بعدم الوفاء بالتزام قانوني دولي واجب الأداء، أو خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي ممّا يصلح أن يكون محلاً للتقاضي وعرضه على محكمة دولية أو إحدى هيئات التحكيم".⁵

ثانياً: تعريف النزاع في القضاء الدولي؛

عرّفت المحكمة الدائمة للعدالة الدولي النزاع الدول يفي حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية مافروماتيس بأنه: "عدم إتفاق بشأن مسألة من مسائل الواقع أو القانون"، ويتمثّل عدم الإتفاق في تعارض مصالح ووجهات نظر قانونية لشخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وعلى الرغم من أن تعريف المحكمة للنزاع الدولي يمتاز بآتساع، بحيث يحتوي في طيّاته كافة الإحتمالات، إلا أنه لم يسلم من النقد بسبب عموميته وإمكان إثارته للتضارب والخلاف عند التطبيق.

1 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016، ص 624.

2 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 17.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، 179.

4 مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 96، 94.

5 معجم اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 680.

ولا شك أنَّ السمة الأساسية للنزاع الدولي تعلقه بدول أمَّا المنازعات التي تنثور بين أفراد من دول مختلفة، فلا تعتبر من قبيل المنازعات الدولية، وتخضع لأحكام القانون الخاص، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، أو تعيين جهة الاختصاص القضائي مع ملاحظة أنَّ هذه المنازعات الفردية قد ينجم عنها منازعات دولية إذا ما تدخلت الدولية التي يتبعها هؤلاء سواء كانوا من الأفراد أو الشركات لحمايتهم دبلوماسيا في مواجهة دولة أخرى.

على أنَّ أهم وأدق جوانب تعريف النزاع الدولي هو التفرقة بين النزاع القانوني الذي يمكن أن يكون محلاً للتسوية القضائية وغيره من النزاعات الدولية وخاصة ما يوصف بأنَّه من قبيل المنازعات الدولية السياسية.¹

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية؛

هناك العديد من المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية، ولعلَّ أهم هذه المبادئ هي:²

1- تحديد النزاع الدولي بطريقة موضوعية: إنَّ وجود نزاع ما على الساحة الدولية يجب أن يتم تحديده بطريقة موضوعية، وهذا يعد من أهم المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية، حيث تبدو أهمية هذا المبدأ في حالة عرض النزاع على الغير للفصل فيه، أي غير أطراف النزاع مثل عرض النزاع الدولي على محكمة تحكيم دولي، أو عرضه على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، بمعنى أنَّه يمكن لمحكمة العدل الدولية مثلاً ألا تقتنع بتأكيدات الأطراف المتنازعة بشأن وجود أو عدم وجود النزاع، إذاً عليها التأكيد من وجود النزاع قبل الفصل فيه، لذلك قالت محكمة العدل الدولية أنَّ مجرد التأكيد لا يكفي لوجود نزاع ما، كما أنَّ مجرد المنازعة في وجود نزاع من عدمه لا تدل على أنَّه غير موجود.

2- تراضي الأطراف المتنازعة لحل المنازعات: نظراً لأنَّ المنازعات الدولية تخص أشخاص قانونية بين أطرافها، ذلك أنَّ عدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي المعاصر من شأنه أن يجعل أساس كل تسوية سلمية لأي نزاع هو الإتفاق بين أطرافه، ومن البديهي أنَّ ذلك

1 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 959.

2 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 624 - 626.

يخالف ما يجري عليه العمل في القانون الداخلي، حيث يمكن للقاضي أن يفصل في المنازعات بمجرد رفعها من قبل أي من أطرافها، ولو كان الطرف الآخر غير موافق عليها.

3- السعي لحل النزاع الدولي سلمياً: يجب على كافة أشخاص القانون الدولي السعي دائماً نحو حل منازعاتهم الدولي التي تنشأ بينهم بالطرق السلمية.

4- قيام النزاع الدولي فعلاً: إنَّ النزاع الدولي يفترض لإمكانية حله أن يكون نزاعاً قائماً بالفعل، حيث لا يمكن بدهة حلّ انزع قد إنتهى بالفعل وتمّ حله، أو بعبارة أخرى يفترض لحلّ أيّ نزاع أن يكون لذلك أثر مستقبلي، فإذا إنعدم ذلك الأثر فإنّ القضاء أو التحكيم يتمتع عادة عن الفصل في النزاع، لذلك قالت محكمة العدل الدولية فيحكم لها إمكانية إعطاء حكماً لا تقريرياً في بعض الظروف، كتعريف قاعدة عرفية دولية، أو تفسير معاهدة دولية ما زالت سارية، إذ في مثل هذه الأحوال سيكون حكمها قابلاً للتطبيق في المستقبل، أمّا إذا تعلق النزاع بتطبيق أو تفسير معاهدة إنتهت فعلاً فإنّ المحكمة ترفض ذلك.

5- عدم فقد النزاع لجوهره وطبيعته الذاتية: إنَّ عرض النزاع على أيّ جهة أخرى لا يفقد النزاع من حيث المبدأ جوهره وطبيعته الذاتية، وفي ذلك قالت محكمة العدل الدولية أن طرح النزاع من جانب الدولة على عصبة الأمم لا يكفي لإضفاء صفة الدولية على ذلك النزاع بما يخرجها من نطاق تطبيق المادة الخامسة عشر في الفقرة الثامنة من عهد العصبة التي تنص على أنّه: "إذا دعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس أنّ النزاع يتعلق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي في الإختصاص الداخلي البحث لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية النزاع".¹

المطلب الثاني: تعريف المنازعات القانونية والسياسية ومعايير التمييز بينهما؛

على الرغم من صعوبة الوصول إلى تعريف متفق عليه ومحكم كما سبق ذكره لفهوم المنازعات الدولية، إلّا أنّه إذا ما توافرت في النزاع صفة الدولية فهو إمّا أن يكون نزاعاً قانونياً وإمّا أن يكون نزاعاً سياسياً، كما قسمها الفقه، ونتيجة لذلك أيضاً فقد تمّ تقسيم وسائل حلّها إلى

1 إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دارمحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص ص 247، 248.

وسائل قانونية ووسائل سياسية ومن هنا أيضاً ظهرت التفرقة بين المنازعات القانونية وغير القانونية.

وقد أثار التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون الدولي، حتى أن بعض الكتاب الذين بحثوا موضوع التفرقة بين الخلافات القانونية والخلافات السياسية وجدوا أن هناك صعوبة بالغة في وضع حدٍّ ومعيّار فاصل بينهما¹، الأمر الذي يستلزم تبيان المقصود بالمنازعة القانونية والسياسية (فرع أول)، ومعايير التمييز بينهما (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف المنازعات القانونية والسياسية؛

يذهب الأستاذ هانز كلسن إلى أن القانون الدولي القائم ليس قابلاً للتطبيق في كافة المنازعات المحتملة بين الدول طالما أن هناك منازعات بطبيعتها لا يمكن تسويتها بقرار محكمة دولية تطبق القانون الدولي القائم، وهي التي تؤثر على المصالح الحيوية أو إستقلال أو شرف أو كرامة أحد أطراف النزاع، وفي هذا الصدد هناك فرقاً جوهرياً بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية.²

إن واقع العلاقات الدولية يقوم على أساس تبادل المنافع وتنمية مصالح كل طرف من أطراف هذه العلاقة، فالدول تملك على وجه الخصوص إختصاصات محددة قانوناً تتعامل بموجبها مع الدول الأخرى على أساس الإحترام المتبادل لهذه المصالح، وتتولّى قواعد القانون الدولي والمعاهدات الدولية تحديد نطاق إختصاص كل دولة، فإذا تضارب المصالح الخاصة لكل دولة مع نظيرتها، فإن ذلك مدعاة لتجاوز أحدها الإختصاصات الوطنية للدولة الأخرى، خاصة عندما تكون حدود هذه الإختصاصات غير واضحة، وهذا التجاوز يشكّل سبباً لنشوء نزاع قانوني يطلب فيه كل طرف تعيين حدود إختصاصه وإلزام الطرف المقابل بإحترام هذه الحدود وعدم تجاوزها.³

ونظراً لتداخل النزاع السياسي في القانون في كثير من الحالات، فكل نزاع قانوني يشمل على عنصر سياسي يتداخل فيه النزاعان بعضهما ببعض لأن الوقائع التي يقوم عليها النزاع

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 96.

2 عطية حسين أفندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 48.

3 زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 47، 1991، ص ص 35، 36.

القانوني هي وقائع سياسية تدور حول تضارب أطراف النزاع أو هذا التضارب يسيب النزاع لأنّ التعارض في المصالح هو واقعة سياسية، أمّا في الواقع فإنّ مثل هذه التداخل غير مطلق، فتضارب المصالح لا يقتصر على النزاع السياسي الذي يدور حول مصلحة غير محمية، ولأنّ هذا الأخير يرمي إلى تغيير طبيعة المصلحة بتغيير القانون الذي ينظمها ويحميها، أمّا النزاع القانوني فيهدف إلى أساساً إلى حماية المصلحة المحمية قانوناً ويحول دون تغيير طبيعتها القانونية، كما أنّ صاحب المصلحة المحمية يستند إلى القانون لحماية مصلحته ويحول دون تغيير هذا القانون إلاّ برضاه.¹

ورغم عدم وجود تعريف محل إ اتفاق بين الفقهاء للمنازعات القانونية والمنازعات السياسية لوجود التداخل بينها إلا أنّ ذلك لم يمنع من وضع بعض التعاريف لها.

أولاً: تعريف المنازعات القانونية؛

عكف الفقه في تحديده لمفهوم النزاع القانوني بأنّه كلما يمكن أن يكون محلاً لتسوية قضائية عن طريق القضاء، أيّ النزاع الذي يكون صالحاً لأن تنظر فيه المحاكم بحيث يقبل هذا النزاع تطبيق قواعد القانون الدولي العام ويمكن اللجوء بشأنه إلى التسوية القضائية والتحكيم.²

ويمكن تعريف المنازعات القانونية بأنّه: "النزاعات التي يقيم فيها أطراف النزاع فيها مطالبهم الشخصية وإدعاءاتهم على أساس مبادئ القانون الدولي"، كما تمّ تعريفها بأنّها: "تلك النزاعات التي تتعلق بوجود أو مدى كيفية احترام حق ما عن طريق تحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، وبالتالي تتميز بإنطلاقها أساساً من إعتبارات قانونية محضة كالنزاع الخاص بتفسير نص غامض في معاهدة دولية".

كما تمّ تعريف النزاع القانوني بأنّه: "النزاع المتعلق بخلافات الأطراف فيما يتعلق بحقوقهم المشروعة"، وورد أيضاً تعريفها بأنّها: "الخلافات التي يكون فيها الأطراف على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسيرها ويمكن تسويتها بالإحالة إلى القواعد المعروفة".³

1 زهير الحسني، المرجع السابق، ص 40.

2 لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 654.

3 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 25.

كما تمّ وصف المنازعات القانونية: "بأنّها النزاعات التي يكون الطرفان فيها على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها، ويمكن حلّها بالإستناد إلى القواعد القانونية وعبر اللجوء إلى القضاء وتحدث بسبب عدم الإتفاق في وجهات نظر قانونية أو عملية بعيداً عن المسائل السياسية".¹

ومهما قيل في آراء بصدد تعريف المنازعات القانونية فإنّهما ما من شكّ أنّ هذه المنازعات قد تكون سبباً في زعزعة السلم والأمن الدوليين، وإنّ أيّ نزاع دولي ومن أيّ طبيعة كان فإنّه يضم بين جوانبه أمور قانونية يمكن يسهم القانون في تسويتها سواء بوسائله أم عن طريق هيئاته وتستطيع القواعد الآمرة تسويتها إذا أراد أطرافها الإخلاص في إحترام الإجراءات القانونية والتعامل معها بمستوى عالٍ من السلوكية الدولية، وما دام النزاع القانوني يهدف أساساً إلى حماية المصلحة المحمية قانوناً، فإنّ القانون سواء ورد على قاعد قانونية أو في نزاع قانوني يتولّى تحديد نطاق إلتزامات أطراف النزاع وأنّ القاضي يحكم بموجب هذا القانون لحماية المصلحة التي نشأ في ظلّها ولا يستطيع نزع هذه الحماية عنها، وقد أوضح القضاء الدولي عدم إمكانية فض نزاع ما بسبب عدم وجود مصلحة محمية يمكن الدفاع عنها.²

ثانياً: تعريف المنازعات السياسية؛

يقصد بالمنازعة السياسية بأنّها: "تلك المنازعة الدولية التي تمسّ المصالح الوطنية الحيوية، ويطلب فيها تعديل القانون القائم وتكييفه وفق حقائق العلاقات الإجتماعية الدولية ومتغيراتها، على أساس أنّها منازعات تتجه نحو المستقبل وإلى إقامة نظام قانوني جديد، ولا يجدي حلّها النظام القانوني القائم". وتمّ التعبير عن النزاعات الدولية ذات الطابع السياسي بأنّه: "النزاعات التي تستند إلى إعتبارات غير قانونية أو تتطلق أساساً من أمور غير قانونية، وذلك بأن يكون هناك تعارض أو تناقض بين مصالح دولتين أو أكثر، مثلاً يثور نزاع بين دولتين بسبب رفض إحداها إتباع أسس السياسية الخارجية للدولة الأخرى".³

1 بسام محمود أحمد، تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008، 53.

2 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، 97.

3 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 26.

ويرى جانب من الفقه أن المنازعات السياسية هي كل نزاع من أجل التفوق في السلطة والهيمنة وحدد البعض أفكارًا بذاتها تقوم على أساسها المنازعات القانونية، وأن ما عدها يعتبر من قبيل المنازعات السياسية.¹

ويفهم من النزاع الدولي ذو الطابع السياسي أنه يتعلق بمصلحة حيوية، ولا يكون صالحًا أن تنتظر فيها محكمة العدل الدولية، حيث تلعب الإعتبارات السياسية دورًا مهمًا كالمصالح الوطنية الحيوية والمصالح الاقتصادية، كما يتميز النزاع السياسي أنه ينطوي على إدعاءات متناقضة صادرة عن طريق النزاع، ويدور حول مصالح معينة للأطراف لا يمكن وصفها بالقانونية، وقد ذهب البعض إلى جعل معيار هذه النزاعات كل الخلافات التي تمس السيادة والمصالح المهمة للدولة.²

ونخلص إلى أن التمييز بين النزاعات الدولية القانونية والسياسية يظل مرهونًا بمواقف أطراف النزاع أنفسهم فيعملية التكيف لتداخل الإعتبارات السياسية مع الإعتبارات القانونية فإذا كان هذا النزاع يتعلق بحق من الحقوق ويستند صاحب الحق إلى القانون للمطالبة بالحماية القانونية، فإننا أمام نزاع قانوني ومن أهم مميزات هذه النزاعات أنها تنطوي على مسألة قانونية وتتصل بالقانون الدولي إتصالًا وثيقًا بحيث يمكن اللجوء إليه لتسويتها، أي أن هذه النزاعات تكتسب طابعها القانوني من إمكانية تسويتها وفق قواعد القانون الدولي وإنعقاد إختصاص محكمة العدل الدولية للنظر فيها (نزاعات صالحة لأن تنتظر فيها المحكمة).

أما إذا كانت المنازعات لا سند لها في قواعد القانون الدولي العام وتتعلق بالإدعاءات والمطالب الشخصية لأطراف النزاع بتعديل قانون قائم، ولا يتعلق بتطبيق القانون أو تفسير أحكامه فإننا أمام منازعات سياسية، وهي تتصل مباشرة بمصالح الدولة وتؤثر على سيادتها وإستقلالها ولا يمكن تسوية هذه النزاعات عن طريق القضاء والتحكيم الدوليين (نزاعات غير صالحة لأن تنتظر فيها المحكمة)، وإنما يتم حلها عن طريق وسائل السياسية المناسبة.³

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 959.

2 عمر سعد الله، حلّ النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 21.

3 نفس المرجع، ص ص 22، 23.

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية:

إنّ تنوع معايير التمييز بين المنازعات القانونية وغير القانونية في حقيقة الأمر يبرز حيرة فقهاء القانون الدولي في التفرقة بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية، ويعتقد البعض أنّ قصر المنازعات الدولية على هذين الصنفين فيه إجحاف للحقيقة، ومن الأفضل استخدام المنازعات غير القانونية عوضاً عن المنازعات السياسية¹، إلّا أنّ في هذه الدراسة نقتصر على المنازعات السياسية التي تعتبر أهم المنازعات غير القانونية.

نظراً لصعوبة التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية ووضع حدّ فاصل واضح بينهما، وللتغلب على هذه الصعوبة جرت محاولات لوضع معايير للتفرقة بينهما، وظهرت في ذلك عدّة معايير من بينها معيار حصر المنازعات القانونية والسياسية، والمعيار الشخصي، والمعيار الموضوعي، ومعيار المنازعات المهمّة وغير المهمّة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: معيار حصر المنازعات القانونية والمنازعات السياسية:

يعتمد أنصار هذا المذهب في الفقه على معيار حصر المنازعات التي يجوز طرحها على القضاء الدولي، لذا فقد أطلق عليه مبدأ الحصر أو التعداد، ويستند أنصار هذا المعيار إلى بعض المواثيق والمعاهدات الدولية التي إكتفت بإيراد بعض أنواع النزاعات، فنجد مثلاً إتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 نصّت على أنواع معيّنة من المنازعات واعتبرتها قانونية وأشارت إلى منازعات أخرى واعتبرتها سياسية مبررة ذلك بعدم إمكان عرضها على التحكيم والقضاء.² ثمّ بعد ذلك أورد عهد عصبة الأمم المتحدة في المادة (02/13) تعداد للمنازعات القانونية وهي:

- 1- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- 2- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- 3- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعة والتي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 98.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007، ص 792.

4- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض.¹

ولقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بأسلوب تعداد المنازعات القانونية، وهو ما أكدته أيضًا المادة (02/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح في أيّ وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، تقرر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لإلتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولي ومدى هذا التعويض".

هذا فيما يتعلق بالمنازعات القانونية التي وردت على سبيل التعداد في بعض المواثيق الدولية، أمّا المنازعات السياسية فقد إستخلصت من التحفظات التي أبديت ففي المعاهدات والإتفاقيات التي لا يمكن عرضها على التحكيم أو القضاء، وهذه المنازعات تتعلق بمصالح الدولة العليا، والأمر التي تمس شرف الدولة وإستقلالها وسيادتها الداخلية ومصالحها الحيوية، ومثل هذه التحفظات تسمح للدولة التي تريد التهرب من الوفاء بعهودها أن تحوّل النزاع القانوني الذي يخضع عادةً لطريق التحكيم لأيّ نزاع سياسي لا يصلح للتحكيم.²

وعلى صعيد الفقه الدولي فذهب جانب منه إلى القول بأنّ المنازعة المتعلقة بالمسائل الآتية تعتبر منازعات قانونية وهي:

1- الحدود والمطالبة المالية.

2- الإخلال بالإلتزام دولي مثل نقض معاهدة أو خرق الحياد.

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 961، 962.

2 جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1978. ص 23.

3- الإدعاءات المتعلقة بأضرار أصابت الأجانب خلال حرب أهلية أو حدوث فوضى وأعمال شغب في إقليم الدولة التي يوجدون بها.

بينما ذهب آخر من الفقه الدولي إلى تحديد أفكار بذاتها تقوم على أساسها المنازعات القانونية، وأن ما عداها يعتبر من قبيل المنازعات السياسية وهي:

1- المنازعات التي تصلح لتسوية قضائية بتطبيق القانون الدولي.

2- المنازعات التي تتعلق بمسائل قانونية لا تؤثر على مصالح الدولة العليا.

3- المنازعات التي تشير إلى أن قواعد القانون الدولي الموجودة والمطبقة تكفي لحل النزاع.

4- المنازعات التي تنطوي على حقوق قانونية يمكن تمييزها عن الإدعاءات التي تهدف إلى المساس بالقانون القائم.¹

وقد تعرّض هذا المعيار للانتقاد، بحيث لا يمكن الإعتماد عليه للتمييز بين ما يعد نزاعاً قانونياً أو سياسياً، لكونه يضيق من نطاق المنازعات القانونية التي يصعب حصرها وفرزها عن المنازعات السياسية، كما ويتعارض مع إختصاص محكمة العدل الدولية الذي يشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات الدولية أو الإتفاقيات المعمول بها حسب نصّ المادة (01/36) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنّ المحكمة نفسها يمكن أن تتوصّل إلى حلّ نزاع عن طريق إتخاذ قرار ذي طبيعة سياسية وذلك عندما تصدر قرارها وفق مبادئ العدل والإنصاف بموافقة أطرافه على ذلك.²

ثانياً: معيار شخصي يتصل بأطراف النزاع؛

يعتمد أنصار المذهب الشخصي في التمييز بين المنازعات وهو يتصل بأطراف النزاع، فيرى جانب كمنبير من الفقه أن الأطراف المتنازعة تستطيع بإختيارها وحسب رغبتها أن تحدد طبيعة النزاع، وتسبغ عليه صفة قانونية، فيكون نزاعاً قانونياً أو صفة سياسية فيكون نزاعاً سياسياً، فإعطاء الصفة القانونية أو السياسية لأيّ نزاع، إنّما تأتي من إرادة أطراف النزاع، فإذا

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 959، 960.

2 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، 28.

كان طرفاً النزاع راغبين في حلّه وفقاً للقانون الدولي وإخضاعه للقضاء كان النزاع قانونياً، أمّا إذا كان غير راغبين في إخضاع النزاع للقضاء ولحكم القانون كان النزاع سياسياً.

ويرى البعض من الفقه أنّه بإمكان عرض النزاع على التحكيم سواء كان النزاع سياسياً أو قانونياً إذا إتفقت الدول المتنازعة فيما بينها على ذلك، وفي هذه الحالة يكون عمل المحكمين الخروج عن المهمة الحقيقية للتحكيم والتي هي الفصل في المنازعات من خلال تطبيق القواعد القانونية الدولية على النزاع، وعندئذٍ يكون عمل المحكمين في النزاع السياسي التوفيق بين المصالح المتعارضة.¹

ويؤخذ على هذا المعيار أنّه عند تطبيقه يتطلب إتفاق الأطراف المتنازعة على تحديد طبيعة النزاع وإلاّ فإنّ إعداء أحد الأطراف بأنّ المنازعة سياسية، بينما يدعي الطرف الآخر بأنّها منازعة قانونية، الأمر الذي سيعطل تطبيقه، ويؤدي إلى صعوبة تحديد نوع النزاع.²

ومن جهة أخرى تعرّض هذا المعيار عندما أخذت به إتفاقيات لوكارنو المعقود سنة 1925 للنقد حيث عرفت هذه الإتفاقيات المنازعات القانونية بأنّها كل منازعة أيّاً كانت كطبيعتها يكون موضوعها حقاً يتنازع فيه الطرفان بالتبادل، وذلك يعني أنّ المدعي يرى أنّ أحقيته في الموضوع يقررها القانون، وإلاّ لما أقدم على إقامة الدعوى بينما يرى المدعى عليه عكس ذلك، فهو يرى أنّ الحق الذي يطالب به المدعي لا يقوم على أساس من القانون، ولولا ذلك لما نازع ذلك الحق، بمعنى آخر يدور النزاع على الطرفين في مسألة قانونية محضة، ومن ثمّ كان خير وسيلة لحلها هي عرضها على محكمة لتفصل فيها وفقاً للقانون³، ويرخذ على هذه الإتفاقية والتي أخذت بالمعيار الشخصي بأنّ الدولة وبالرغم من إلزامها بإخضاع منازعاتها القانونية دون المنازعات السياسية إلى التحكيم أو القضاء، وما دام أنّه لا يوجد سلطات على الدولة في هذا الشأن، وذلك لعدم وجود سلطة عليا فوق الدول تختص بتكييف المنازعات وتحديد ما هو قانوني أو سياسي، فإنّها تستطيع (الدولة) أن تتحلل م ذلك الإلتزام بأهدافها المنفردة.⁴

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 792.

2 جابر الراوي، المرجع السابق، ص ص 25، 26.

3 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 105، 106.

4 نفس المرجع، ص 108.

ثالثاً: معيار موضوعي يتصل بطبيعة القواعد المطبقة على النزاع ووسيلة حله:

مفاد هذا المعيار أنّ المنازعات القانوني هل تلك التي تصلح للفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة والمُعترف بها، أيّ تلك المنازعات التي تتخذ من قواعد القانون الدولي أساساً لها، أو بمعنى آخر تلك المنازعات التي يمكن تسويتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومثال ذلك تفسير المعاهدات الدولية¹، أمّا في حالة عدم وجود قاعدة قانونية معترف بها فيكون النزاع سياسياً، ولا يصلح بالتالي لأنّ تنظر فيه محكمة، وعليه يكون النزاع سياسياً إذا كانت تسويته لا تتم وفقاً لقواعد القانون الدولي بل وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف²، وهم يستندون هنا إلى المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويؤكدون أنّ الفرق بين النوعين يكمن في أنّ حلّ المنازعات القانونية يمكن أن يتم بالطرق السياسية، في حين أنّه يصعب حلّ المنازعات السياسية بالطرق القانونية.³

أيّ أنّ النزاعات السياسية هي غير صالحة لأنّ تنظر فيها المحاكم، لأنها تخضع لإعتبارات لا تقوم على أساس القانون مثل المصالح الحيوية والإقتصادية بحيث يصبح من المتعذر أن يكون أساساً لتسويتها، أمّا فيما يخص المنازعات القانونية فإنّه يمكن للمحاكم النظر فيها، لأنّها متصلة بالقانون وهو الأساس في تسويتها.⁴

وقد أخذ بعض الفقهاء بهذا المعيار منهم الأستاذ فنويك الذي يرى أنّ المسائل القانونية في القانون الدولي هي المسائل التي يكون فيها النزاع كما لو كانت الحقوق بالدول المتنازعة محكومة بقواعد قانونية محدودة بدقة، ويسوق مثلاً على ذلك بقوله، وأفضل مثال على ذلك أنّ تفسير المعاهدات كقاعدة عامّة، فالموضوعات القانونية هي الموضوعات المسببة والتي يمكن أن يصدر فيها قرار من محكم أو محكمة قضائية، أيّ أنّ الموضوعات القانونية هي الموضوعات التي يمكن أن يصدر فيها قرار مسبب من محكم أو محكمة.

1 صلاح الدين عامر المرجع السابق، ص 960 .

2 جابر الراوي، المرجع السابق، ص 26

3 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 792.

4 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 29.

ويرى الأستاذ كونيسي رأيت أنَّ المنازعات القانوني هي تلك المنازعات التي يعتقد فيها الأطراف بأنهم يستطيعون تحقيق مصالحهم، وذلك بتطبيق القانون بدلاً من اللجوء إلى بعض الوسائل الأخرى، أمّا المنازعات السياسية فهي تلك المنازعات التي تعتمد فيها الدولة على الإدعاءات الإقتصادية والسياسية والأخلاقية، التي لم تنظمها بعد قواعد القانون الدولي.¹

ويرى الفقيه أوبنهايم أنَّ المنازعات القانونية هي المنازعات التي ترى الأطراف المتنازعة أنَّ إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي، أمّا المنازعات الأخرى فتند إعتيادياً لمنازعات سياسية أو نزاعاً على المصالح.²

أمّا الفقيه وستليك، فقد عرّف المنازعات القانونية بأنها المنازعات التي يمكن تسويتها بالرجوع إلى القواعد المعروفة التي تستمد قوتها من الرضا العام للجماعة الدولية، ويقال أنَّ العمل السياسي هو الذي يحدد الصفة القانوني للمنازعة.³

وبالرغم من وجاهة هذا معيار إلاَّ أنَّه تعرض ايضاً للنقد، ذلك أنَّ الأطراف المتنازعة قد يفشلون في حلّ بعض الناعت القانونية عبر الوسائل القضائية وينج حلّها بواسطة الوسائل السياسية وعكس صحيح، فقد تستخدم وسيلة قانوني لحل نزاع سياسي (مثل التحكيم).⁴

رابعاً: معيار المنازعات المهمة وغير المهمة:

إعتمد جانب من الفقه على أهمية النزاع، وإتخذ منه معياراً لبيان النزاع القانوني، فقد فرق الفقيه فاينتل وهو أوّل من أدخل هذا المذهب في القانون الدولي بين الحقوق الأساسية ولحقوق الأقل أهمية وقال أنَّه لا يصح أن نطلب حكم القضاء إلاَّ حيث تكو المصالح غير أساسية، فكان هذا هو أوّل معيار ظهر في الفقه للتفرقة بين المنازعات التي يمكن أن تعرض على القضاء، وما لا يجوز عرضه عليه، وإعتمد بلنتشلي في هذا الموضوع على التفريق بين الأمور ذات الأهمية القليلة في محيط الإدارة والقضاء الدولي فيمكن عرضها على القضاء دون خشية الخطر على سيادة الدول، وبين المسائل التي تتعلق بوجود وإستقلال وحرية الدول التي تعتمد عليها

1 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 109

2 جابر الراوي، المرجع السابق، ص 26.

3 محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 751.

4 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 30.

ظروف وسلامة وتطوّر الدول وهي التي تفضل الدول أن تضحى بكل شيء في سبيل صيانتها عن أن تخضع لسلطة إدارية وقضائية أجنبية.¹

وعندما ناقش معهد القانون الدولي سنة 1922 مسألة تقسيم المنازعات لدولية إكتفى عدد كبير من الأعضاء بوصف لمنازع بالسياسية عندما تؤثر على إستقلال الدول وشرفها أو مصالحها الحيوية.

وقد تكرر إفصاح الحكومات عن حصر الحكومات التسوية في المسائل التي تكون أقل أهمية وكانت هذه الفكرة هي الدليل لمؤتمر لاهاي، ومن ذلك ما أشارت له الحكومة البريطانية سنة 1928، بصدد شرح أسباب رفضها لقبول تسوية قضائية ن وجود مسائل سياسية لا يكن لحكومة أن تطمئن فيها إلى أية درجة من الضمان هذا فضلاً عما تتضمنه المعاهدات من إشتراط عدم عرض المنازعات التي تؤثر على مصالح الدولة الهامة على القضاء والتحكيم.²

وإذا كان من الواضح ممّا تقدم صعوبة وضع معيار متفق عليه، يتّسم بالموضوعية ويكون أساساً لتفريق حاسمة بين النزاع القانوني وغيره من المنازعات الدولية وخاصة ما كان سياسياً منها فإنّ البعض يرى الإلتزام بالإتفاقيات والوثائق الدولية النافذة التي إنطوت على تحديد للمقصود بالنزاع القانوني قد يكون أوفق السبل لتقديم المفهوم المتفق عليه للنزاع القانوني.³

بقي أن نشير في الأخير أنّ هناك من لا يأخذ بهذه التفرقة أصلاً، حيث أنّه من الناحية العملية يكون النزاع أو عدّة نزاعات سياسية تتجم عن نزاع هو في الأصل نزاع قانوني فلا نرى أبداً نزاعاً دولياً لا يتضمن بشكل أو بآخر نقطة من نقاط القانون الدولي، ومنه فإنّه حول أيّ نزاع قانوني هناك إنشغالات سياسية، والتفرقة والتمييز بين النزاع القانوني والسياسي من قبل المذهب الكلاسيكي غير مؤسس، ويرتكز على تعصّب قانوني بحيث لا يأخذ بعين الإعتبار الحقائق والأهداف المرجوة من قبل الدول، كما يرى البعض، أنّ هذه التفرقة ليست بذات الأهمية لأننا نجد أنّ هناك وسائل دبلوماسية مثل المفاوضات التي ي مندرجة ضمن أنواع التسوية السياسية للنزاعات بإمكانها أن تشمل بالدراسات والتحليل قواعد قانونية قابلة للتطبيق، والعكس

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 70، 751.

2 نفس المرجع، ص 752.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 961.

صحيح أي أننا نجد وسائل قانونية كمحكمة التحكيم والتي تنتظر عمومًا في مسائل وإعتبارات قانونية يمكن أن تصدر أحكامًا حسب الحالات والمسائل المعروضة عليها.¹

وبعبارة أخرى نقول أنّ المنازعات القانونية يمكن حلّها بواسطة ميكانيزمات غير قانونية كما أنّ المنازعات السياسية يمكن للجهات القضائية أن تنتظر فيها، ومثال ذلك مجلس الأمن كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكن في بعض الأحيان أن ينظر في النزاعات ذات الطابع القانوني، ونفس الشيء لمحكمة العدل الدولية النظر في النزاعات السياسية، أي أنّ العبرة بحل النزاع وإن كان ذلك حسب القانون لإعتبارات سياسية، وعليه فإنّ هناك من يرى أنّه لا وجود لنزاعات سياسية ونزاعات قانونية بطبعها، وإنّما هناك نزاعات دولية تختلف وسائل وإجراءات حلّها، وكل محاولة للتفريق النظري بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية مصيرها عدم النجاح، ففي قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة أكرت هذه الأخيرة كل تمييز بين مسألة قانونية ومسألة سياسية، وإدعت أنّ اللجوء إلى القوة أثناء نزاع مسلح ينطوي على خصائص لا تسمح بتطبيق الأصول القضائية، ورفضت المحكمة هذه الحجة وأكّدت أنّها لم تتخلف يومًا عن النظر في قضية معروضة عليها سبب إحتوائها إنعكاسات سياسية أو عناصر لإستخدام القوة.²

1 مختار بساك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011، ص ص 17، 18.
2 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 793.

المبحث الثاني: أنواع المنازعات الدولية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم:

تتميّز المنازعات الدولية حالياً بأنها متعددة ومتغيرة، ولذلك فإنّ وضع تصنيف لها يعد أمر في غاية الصعوبة، ذلك أنّ أيّ تقسيم لهذه المنازعات قد لا يكون جامعاً مانعاً، كما أنّ هناك بعض المفاهيم والمصطلحات التي تقترب بمفهوم النزاع الدولي وتداخل وتختلط معه، ولتوضيح وتبيان ذلك، نتطرّق لأنواع المنازعات الدولية في (مطلب أول)، وتمييز النزاع الدولي عن المصطلحات المقترنة به في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: أنواع المنازعات الدولية:

لا جدال أنّ أيّة ظاهرة عند تقسيمها وتصنيفها من شأن ذلك أن يساعد على تيسير فهمها، والمنازعات الدولية قد تكون حقيقة أو وهمية، قائمة فعلاً أو في سبيلها إلى التكوين، وأيّاً كانت طبيعة النزاع فإنّه غالباً ما يكون في تعارض بين المصالح القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة الأجل بين الدول المعنية، إلّا أنّ المنازعات الدولية ورغم ذلك يمكن تقسيمها إلى أنواع متعددة سواء من حيث طبيعتها أو موضوعها أو أطرافها ومدى خطورتها، ونطاقها الجغرافي وأخيراً الوسائل المستخدمة.

أولاً: من حيث طبيعة النزاع:

تنقسم النزاعات من حيث طبيعتها إلى ثلاثة أنواع، وهي المنازعات القانوني والمنازعات السياسية، واللذين سبقا التطرق ليهما، فإنّنا نكتفي بعرض النوع الثالث من المنازعات وهي المختلطة والتي تجمع بين الجانبين من المنازعات القانونية والسياسية، ومثال ذلك النزاع الذي يكون في جوهره قانوني، ولكنه يترتب عواقب وآثار سياسية، والجدير بالذكر أنّ غالبية المنازعات الدولية هي من هذا القبيل، حيث يصعب التمييز بين الجانب القانوني والجانب السياسي لأيّ نزاع، باعتبار أنّ المنازعات الدولية تحدث أو لا تحدث لأنّه أريد لها أن تكون ذلك من الناحية السياسية إمّا بدفع المنازعات بخلفية سياسية أو الإمتناع عن إثارتها على الصعيد الدولي لأسباب سياسية كذلك، ومجرّد إنطلاق أحد الأطراف المتنازعة على إثارة النزاع من إعتبارات سياسية فإنّ ذلك لا يفقده خاصيته القانونية.¹

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 628.

ومن القضايا التي تعد نموذجًا للنزاعات ذات الطبيعة المختلطة أيّ النزاعات ذات الشق السياسي والقانوني في آن واحد، قضية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، حيث طالبت الجمعية العامة رأيًا إستشاريًا من محكمة العدل الدولية حول مدى إلزام الولايات المتحدة باللجوء التحكيم في إتفاق المقر (المبرم في 26 جوان 1947 بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية)، لتسوية النزاع، وكان الموقف الأمريكي ينفي وجود نزاع بينه وبين منظمة الأمم المتحدة، وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري في 26 جوان 1988 حيث أكدت المحكمة على وجود نزاع موضوعي بين الطرفين، كما أنها بيّنت أنه في هذا النوع من النزاعات لا يهم الدوافع السياسية، بل أنها ركّزت دائمًا على الجوانب القانونية فيه، كما يستنتج من هذه القضية أنه المنهج الذي إعتمدته المحكمة عند تصديها لهذا النزاع أثناء ممارستها لإختصاصاتها الإفتائية أو الإستشارية لا يختلف ذلك الذي إعتمدته عن ممارستها لإختصاصها القضائي.¹

وهناك من يضيف نوعين آخرين من النزاعات الدولية وهي النزاعات الفنية التي يتجه كل فرع منها إلى التسوية من قبل هيئة مختصة تكون على إمام بالمشاكل الفنية التي تنطوي عليها. والنزاعات الحدودية التي تتمثل في تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بين الحدود المشتركة بينها أو أنها الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود، وتتميّز هذه النزاعات بأن أطرافها كما هو الحال في النزاعات الدولية من أشخاص القانون الدولي، وموضوعها إقليم أو حدود مختلف عليها، ووجود تطابق دقيق بين موضوع ومادة الخلاف، وتعلقها بتفسير سند تحديد الحدود الذي غالبًا ما يكون قرار صادر عن محكمة تحكيم أو معاهدة تتعلق بتحديد الحدود.²

ثانيًا: من حيث الموضوع؛

إنّ واقع الحياة الدولية يوضّح أنّ تعارض وتنازع بين أشخاص القانون الدولي أمر وارد دائمًا، وهذه النزاعات من شأنها أن تؤدي إلى إدعاءات من أطراف النزاع مستعجلة أو مؤجلة، مؤكدة أو غير مؤكدة حقيقية أو وهمية، كما أنّ تراكم الإدعاءات من شأنه زيادة حدّة التوتر، بل قد يؤدي إلى بروز منازعات لا يمكن السيطرة عليها إذا كان موضوعها لا يمكن تحديده بدقة، وهذا ما يطلق عليه بالنظرية الديناميكية أو حركية المنازعات الدولية.

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 114 - 126.

2 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 24.

غير أنه يجب التمييز بين فرضين، يتمثل الأول في أنّ موضوع النزاع قد يكون غير محدد، لأنّه نشأ بطريقة تلقائية ودون برمجة أو تخطيط مسبق له، أي بدون تفكير، وغالبًا ما ينتج عن ذلك أن تكون التصرفات عشوائية، لأنّها صادرة عن إرادة سياسية عمياء غير واضحة المعالم أمّا الغرض الثاني فإنّه يتم فيه السيطرة على موضوع النزاع إذا كان صادر عن إرادة سياسية واعية وواضحة ومدركة للعمل الذي تقوم به، ومستخدمة لكل الوسائل الممكنة بما في ذلك وضع الرأي العالم العالمي في موقف يجعله يتقبّل عواقب لم يتم التعبير عنها في الأصل ومنذ البداية، أي أنّنا أمام نزاع يراد له أن يكون كذلك¹، واهم الموضوعات التي تنصبّ عليها المنازعات الدولية تتمثل فيما يلي:

- تفسير معاهدة دولية أو أيّ عمل قانوني دولي آخر.
 - مدى حقيقة أيّة واقعة يترتب على ثبوتها مخالفة لإتفاق دولي.
 - طبيعة ومدى التعويض المترتب على مخالفة إلّزام دولي.
 - مدى مطابقة سلوك ما لقواعد القانون الدولي.
 - إنتهاك حقوق دولة ما (كالإعتداء على أرضيها، أو عدم الوفاء بالتزامات مالية أو غيرها، أو الإعتداء على حقوق رعاياها... إلخ).
 - مدى شرعية عمل قانوني داخلي بالنظر إلى ما يقرره القانون الدولي.
 - مدى فاعلية عمل قانوني دولي داخل النظام القانوني الوطني.²
- وإجمالاً فإنّ الموضوعات التي ترد عليها المنازعات الدولية هي الموضوعات التي سبق ذكرها سواء الواردة في المعاهدات، والمواثيق الدولية كإتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و1907، وكذا عهد عصبة الأمم وأخيرًا وليس آخر ما جاء في النظام لأساسي لمحكمة العدل الدولية.³

1 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص ص 249، 250.

2 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 625.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 959.

إضافة إلى ما تمّ تحديده من قبل فقهاء القانون الدولي العام، حيث تمّ حصر وتحديد الموضوعات التي تتعلق بالمنازعات الدولية.¹

ثالثاً: من حيث أطراف النزاع:

النزاع الدولي هو الذي يكون أطرافه الدول أو أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول أمّا المنازعات التي تنور بين الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، فهي نزاعات تخرج عن المفهوم الدولي وتخضع عمومًا لأحكام القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق عليها أو تعيين الجهة المختصة قضائيًا مع ملاحظة أنّ النزاع بين الدولة والفرد قد يتحوّل بدوره إلى نزاع دولي إذا تدخلت الدولة التي يتبعها الفرد المتضرر بجنسيته لحمايته دبلوماسيًا في مواجهة الدولة التي ألحقت به الضرر.²

وقد تحدثت المنازعات الدولية بين أكثر من طرفين من أشخاص القانون الدولي، وتمسّى بالمنازعات الجماعية ولا شكّ أنّ هذه المنازعات تعد من أخطر أنواع المنازعات بإعتبار أنّها تمس بالتوازن القائم في المجتمع الذي تحدث في إطاره، بل وفي وجوده ذاته، لذلك لا يمكن المجتمع المعني عدم الإهتمام بوجودها، وإنّما عليه أن يسعى لحلها أو على الأقل التضييق من نطاقها، وهذا أفضل من قيام هذه المنازعات والعلّة من ذلك أنّ هذه الأخيرة، قد تؤدي إلى تشردم وإنقسام أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي من شأنه أن يوسّع النزاع ليمتد إلى غير أطرافه في البداية.³

رابعاً: من حيث خطورة النزاع:

تنقسم المنازعات الدولية من حيث خطورتها إلى ثلاثة أنواع وهي:

- المنازعات الخطيرة كالإعتداء المسلّح وإحتلال أو ضم أراضي دولة، وهذه المنازعات هي اشد أنواع المنازعات الدولية من حيث خطورتها لأنّها تتعلق بالسيادة، لذلك يجب الإسراع في تسويتها قبل أن تتفاقم وتمتد للعديد من الدول لم تكن لها في البداية صلة بالموضوع.

1 محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 750 - 758.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 179.

3 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 629.

- المنازعات المتوسطة الخطورة، وهي المتعلقة مثلاً بتأميم أموال دولة معينة أو تأميم أموال رعاياها وبلا شك أنّ هذا النوع من المنازعات أقل خطورة من النوع السابق، ورغم ذلك لا بد من تسويتها خشية تطوّر هذا النزاع ويصبح خطير.

- المنازعات قليلة الخطورة، وتوصف كذلك لأنّها لا تمتد إلى سيادة الدولة، أي لا يتضمن المصالح الحيوية وإستقلال وشرف الدولة، ومن أمثلة هذا النوع من المنازعات طرد أحد المبعوثين الدبلوماسيين لدولة ما من أراضي دولة معيّنة.

ورغم هذا التقسيم فإنّ تحديد خطورة النزاع من عدمه، ليس بالأمر الحاسم دائماً، وإنّما هو رهن بظروف النزاع ذاته البيئة التي يوجد فيها، والملابسات المحيط به سواء أكانت أسباب حقيقية أو وهمية، ظاهرة أو خفية لوجود هذا النزاع، وبالتالي من غير الممكن تحديد درجة خطورة النزاع ابتداءً لأنّ إستقاء كل العناصر المتعلقة بالنزاع وتحديد مَرّة واحدة وبطريقة مطلقة أمر صعب، ممّا يجعل تحديد الشكل الذي يمكن أن يأخذه تطوّر أيّ نزاع، هو رهن بالأسباب العميقة والخلفيات البعيدة وكذلك تلك القريبة والمباشرة التي سببت وجوده، وكذا الإدعاءات التي يستند إليها كل طرف، ومدى تصميم كل منها على مطالبه، فالإعتداء على أراضي دولة أو إستقلالها أو سيادتها من شأن ذلك أن يجعل النزاع خطيراً، لذلك حرّم ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوة ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدول، كما خصص الميثاق الفصل السابع للمنازعات التي من شأنها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر أو مجرد تهديدها.¹

خامساً: من حيث النطاق الجغرافي؛

تتقسم المنازعات الدولية من حيث نطاقها الجغرافي إلى منازعات دون إقليمية والت تقتصر على بعض الدول في إقليم معيّن أو منازعات ثنائية بين دولتين متجاورتين، وتتسع هذه المنازعات لتصبح منازعات محلية أو إقليمية وهي التي تقتصر على منطقة بعينها أو إقليم جغرافي معيّن، والنوع الثالث هي المنازعات العالمية وهي التي تمتد إلى أكثر من إقليم مثل الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتحديد الحيّز الجغرافي للنزاع ليس بالأمر السهل في جميع الأحوال خصوصاً إذا كانت هناك أطراف للتنازع ظاهرة، وهي التي يكون النطاق الجغرافي

1 محمد نصار مهنا وخذون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية دراسة لبعض مشكلات الشرف الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 23.

مسرّحاً لها، بالإضافة إلى الأطراف الخفية التي تحرّك النزاع من الخلف وتأجج هذا النزاع، وتعمل على إستمراره من خلال العون والمساعدة التي تقدمها للأطراف الظاهرة، ممّا يجعل تكيف النزاع صعب فقد يكون في ظاهره إقليمي، وفي باطنه نزاع عالمي.¹

سادساً: من حيث الوسائل المستخدمة؛

تتعدد الوسائل المستخدمة في المنازعات الدولية ويحدد ذلك المجرى العادي للنزاع ذاته، فهناك وسائل ضغط تتدرّج من مجرد إدعاء الحق (بما يؤدي إلى أن يقيم الطرف الآخر ويقدم حجج تنفي هذا الإدعاء)، إلى التهديد بحرمان الطرف الآخر إلى حرمانه فعلاً من ميزة يتمتع بها قانوناً أو واقعاً أو إلحاق ضرر به وقد يتطوّر الأمر إلى إستخدام القوّة المسلحة.²

ووسائل الضغط متعددة ومختلفة لا يمكن تحديد أشكالها بدقّة ويتم تطبيق الكثير منها كتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، إضافة إلى إختلاف الوسائل التي يحل بها النزاع تبعاً لإختلاف طبيعته كما سبق ذكره فالمنازعات القانونية يتم تسويتها قضائياً، أمّا المنازعات غير القانونية وهو التعبير الأدق حسب البعض، لأنّ قصر المنازعات غير القانونية في المنازعات السياسية فيه إجحاف للحقيقية، وعليه فإنّ المنازعات غير القانونية تتم تسويتها عن طريق أجهزة الأمم المتحدة (كمجلس الأمن والجمعية العامة).³

المطلب الثاني: تمييز النزاع الدولي عن المصطلحات المقترنة به؛

هناك بعض المفاهيم والمصطلحات التي يمكنها أن تقترن بمفهوم النزاع الدولي وتتداخل وتختلط معه، لتوضيح نقاط الالتقاء وأوجه التشابه، ونقاط الإختلاف المتعلقة بالمضمون والدلالة، ومن بين هذه المفاهيم والمصطلحات نجد الصراع، والموقف، والمنافسة، والتوتر، والتدخل، وهو ما سنتطرّق عليه ولو بإيجاز فيما يلي:

أولاً: النزاع والصراع؛

إنّ من الإختلافات بين الصراع والنزاع، أنّ الصراع محكوم بعقائد فلسفية ومفاهيم قيّمة يصعب معها إتفاق الأطراف عليها، ولذا يعرف الصراع بأنّه: "موقف ناجم عن الإختلاف في

1 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 254.

2 محمد نصار مهنا وخلدون ناجي معروف، المرجع السابق، ص 23.

3 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 98.

الأهداف والمصالح القومية"، كما يعرف أيضاً بأنه: "التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول وتصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفي مواردها وإمكاناتها مما يؤدي في التحليل إلى إتخاذ قرارات وإنتهاج سياسات خارجية تختلف أكثر مما تتفق".¹

وبذلك يختلف الصراع عن النزاع الذي كما سبق ذكره بأن مصالح الدول أو اشخاص القانون الدولي العام قد تتعارض في مسائل معينة وقد تختلف وجهات نظرها في نواح قانونية أو واقعية.²

ثانياً: النزاع والموقف:

يقصد بالموقف هو التعبير عن وجهة نظر كل طرف من أطراف النزاع أو الصراع يبين فيه رأيه وتقديره للنزاع أو الصراع³، وميثاق الأمم المتحدة بالرغم من أنه أورد عبارتي الموقف والنزاع إلا أنه لم يضع تعريف لهما حتى يمكن التمييز بينهما إلا أن الميثاق أشار في المادة (34) على أن الموقف يعد مرحلة سابقة على وجود النزاع وإن كانت هذه القاعدة ليس مطلقة أي أنها ليست مكنة في كل الأحوال، والمؤكد أن كل نزاع يتضمن موقف، ولكن ليس كل موقف يؤدي حتماً إلى نزاع، والمادة (34) من الميثاق التي نصت على أنه: "تدل هذه الصياغة على مصطلح وقف يعد أشمل وأعم من مصطلح نزاع وتبعاً لذلك فكل نزاع يعتبر موقفاً، فقد خصّ الميثاق بعض المواقف بأحكام خاصة سمى هذه المواقف بالنزاعات، ومن ثمّ يكون النزاع عبارة عن الموقف الذي يتضمن مقارعة للحجج أو بتعبير آخر يوجد نزاع حيث يوجد طرفان أحدهما يدّعي حقاً والآخر ينكره عليه أو حيث توجه دولة طلباً إلى دولة أخرى والثانية ترفض الإستجابة إليه، أما مجرد الخلاف فلا يجعل من الموقف نزاعاً".⁴

1 إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق السياسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1989، ص 99.

2 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 21.

3 عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010، ص 23.

4 بشير فطحيزة التيجاني، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حلّ النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص 10.

ثالثاً: النزاع والمنافسة:

المنافسة تهدف إلى الوصول إلى غايات معينة مع إقتناع كل طرف بإمكانية التعايش والتفاهم والتفاعل مع الطرف الآخر¹، كما أنّ المنافسة تكون بعيدة على كل مظهر من مظاهر العنف وغالباً ما تتخذ طابعاً سلمياً، وعليه فإنّها لا تؤثر بشكل سلبي على طبيعة العلاقات القائمة بين أطرافها كما هو الشأن بالنسبة للمنافسات القائمة بين بعض الدول في مجالات متعددة مثل المجال الإقتصادي والتجاري والمجال العلمي والتكنولوجي، غير أنّ هذه المنافسة قد تتحوّل إلى صراعه في بعض الأحيان عندما يحاول طرف منع تحقيق تقدم ونجاح للآخرين من خلال دعم مركزه على حساب غيره، كما أنّ المنافسة أحياناً قد تتحوّل إلى نزاع دولي عندما تكون هذه المنافسة على مسائل فنية أو إقتصادية أو علمية وتكون هذه المسائل منظمة في إتفاقيات دولية.²

رابعاً: النزاع والتوتر:

التوتر قد يكون سابقاً وسبباً في النزاعات الدولية أو نتيجة لهذه النزاعات إذ قد يؤدي النزاع على قضية من قضايا معينة إلى أن تصاب العلاقات بين دولتين أو أكثر بالتوتر والإنكماش، وتكون في غالب الوقت مصاحبة لإتخاذ إجراءات دبلوماسية وتحركات عسكرية لا تصل إلى حدّ المواجهة المباشرة، وبعبارة أخرى فالتطور لا يصل على حدّ النزاع المسلح، أيّ أنّ حالة تسبق النزاع العسكري المسلح يعبر عن حالة من الشكوك والقلق والمخاوف وعدم الثقة المتبادلة الناتجة عن تبادل سياسيات الأطراف ومواقفها بعضها إتجاه لبعض الآخر، حيث أنّه لم يتم إحتواء هذا التوتر بالطرق السلمية أن تتصاعد حدّته وتصل إلى مستوى النزاع الذي يكون مسلحاً، أيّ أنّ التوتر في حدّ ذاته لا يتصوّر أن يصل إلى حدّ النزاع المستوى، أمّا تطوّر وتساعد فإنّه قد يكون مسلحاً (حرب)، وعموماً أسباب التوتر هي في الغالب مرتبطة بأسباب التوتر.³

1 خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006، ص 14.

2 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، 22.

3 حسين قادري، النزاعات الدولية، دراسة تحليل، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 30.

خامساً: النزاع والتدخل:

يشير التدخل بشكل عام بمعناه الواسع إلى ممارسات خارجية تؤثر في شؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أمّا التدخل بمعناه الضيق فيشير إلى التدخل بالقوة لعسكرية في الشؤون الداخلي لدولة أخرى، لذلك يعرف التدخل بمعناه العام وفقاً للقانون الدولي بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بطريقة إستبدادية بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها بحق أو من دونه، ولكن في كل الحالات يمسّ الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية.¹

ولا يزال مفهوم التدخل محاط بالغموض وعدم الدقة في التحليل، وما يزيد من غموض هذا المفهوم وصعوبة تعريفه هو تعدد أشكال التدخل وأدواته وأسبابه وأهدافه، فقد سياسياً أو عسكرياً أو إقتصادياً، أو إعلامياً، أو ثقافياً أو قد يكون فردياً، أو جماعياً صريحاً مباشراً، أو خفياً مقنعاً، وقد يتخذ شكل التدخل الدفاعي أو التدخل الهجومي.²

1 عبد الستار الجميلي، تأثيرات إنتهاء الحرب الباردة سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تحليلية في القانون الدولي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 304.

2 فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات لداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 03، ص 172.

الفصل الثاني:
تسوية المنازعات الدولية
بالطرق الدبلوماسية

بعد التطورات السياسية والفكرية التي شهدتها القرن التاسع عشر جرت محاولات عديدة وصادقة لإقناع الدول بوجوب تحريم اللجوء إلى القوة فلم تلقَ إلاّ تجاوبًا متواضعًا، غير أنّ موقف الدول من مسألة استعمال القوة أخذ يتغيّر شيئًا فشيئًا، مع بزوغ القرن العشرين، فقد شهدت بداية هذا القرن تطورًا ملموسًا في العلاقات الدولية رافقة سعي حثيث لتوثيق الروابط بين الدول وإنشاء أجهزة دولية للسهر على السلام وحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وكان لعصبة الأمم، ثمّ الأمم المتحدة، فضل في تعزيز هذا الإتجاه، وتحديد أهم الوسائل التي يمكن الإستعانة بها لفض أيّ نزاع.

ومن هذه الوسائل وسائل دبلوماسية تتميز بنظامها الإرادي، أيّ بإعتمادها على رضا الأطراف وقبولهم بإستخدام أيّ منها لتسوية النزاع، وأهم هذه الوسائل المفاوضات ويقوم بها أطراف النزاع مباشرة وبمفردهم، والمساعي الحميدة والوساطة وهي تتم بتدخل طرف ثالث، والتحقيق والتوفيق وهما عمل الأجهزة الفنية المتخصصة، وسندرس هذه الوسائل تبعًا¹، وهذا ما سنتناوله في المباحث التالية:

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 795، 796.

المبحث الأول: المفاوضات Négociations؛

تعد المفاوضات الدولية من أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثرها شيوعًا وأقلها تعقيدًا، وذلك لأنَّ أطراف النزاع غالبًا ما تكون الأقدر على فهم ظروف وملابسات هذا النزاع، وهذه المفاوضات تعتمد على التعامل بين الأطراف والتلاقي وجهًا لوجه، ويشير بعض الكتاب على أنَّ الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود إلزام قانوني يفرض عليها لتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة حتى ولم يتعد ذلك إلزام الإطار الشكلي، وكان لهذا المفهوم دوره في المجهودات التي بذلها رجال القانون خلال القرون الوسطى لتحديد طبيعة الحرب العادلة ضرورة التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة وإعتبر التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة وإعتبر التفاوض في القرون اللاحقة بأنَّه يشكِّل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة¹، وإزداد دور المفاوضات في العصر الحالي في ضوء الترابط المتزايد بين أعضاء المجتمع الدولي وظهرت مشكلات وموضوعات جديدة تحظى بالاهتمام الدولي، والمفاوضات وسيلة يتم اللجوء إليها بهدف تقادي أزمة أو نزاع محتمل أو لتسوية نزاع قائم ويقصد بالمفاوضات في فقه القانون الدولي تبادل الرأي بين دولتين أو الدول المتنازعة بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما.²

ويتولَّى المفاوضات ممثلي الدولتين أطراف المفاوضات ويقودها رئيسا الدولتين (في أحوال نادرة وفي المعاهدات البالغة الأهمية) أو رئيسا الحكومتين، أو وزير الخارجية أو غيرهم ممن يعهد إليهم بتمثيل الدول الأطراف، ويعاون هؤلاء مجموعة من الخبراء والفنيين في أحوال المفاوضات التي تتناول مسائل أو موضوعات تستدعي خبرة خاصة، ويمكن أن تجري المفاوضات في إقليم إحدى الدولتين المتنازعتين، وهذا هو الغالب، أو في إقليم بلد آخر محايد، ويمكن أن تجري المفاوضات في أحوال نادرة في إطار منظمة دولية حيث يلتقي ممثلو الدولتين في مقر المنظمة، التي تقدم لها من خلال أمانتها العامة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة، أمَّا

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 64.

2 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 272.

في أحوال المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف فإنّ المفاوضات بشأنها تتم عادة في إطار مؤتمر دولي تجرى الدعوة إليه خصيصًا لتفاوض بشأن تلك المعاهدة.¹

ولقد نصّت أهم الوثائق الدولية على المفاوضات باعتبارها وسيلة من تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فقد نصّت عليها المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1970، إضافة إلى إعلان مانيلا المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية لسنة 1982، كما دوّنت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بعض القواعد العرفية واستحدثت قواعد أخرى تتعلق بالمفاوضات الخاصة بإبرام المعاهدات الدولية.²

وأصبح اللجوء إلى إجراءات المفاوضات فيما بين الأطراف المتنازعة قاعدة عرفية تشترط اللجوء المسبق إليها قبل أيّ إجراء تحكيمي لفض النزاع، وأحيانًا تشترط المعاهدات الدولية الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات على الدول المتنازعة وجوب إستنفاد أسلوب المفاوضات الدبلوماسية قبل أن يكون في إمكانها اللجوء إلى أسلوب التسوية القضائية عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي³، وتمّ إقرار هذا المبدأ بوضوح في المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصادر في 30 أوت 1924 في قضية مافروماتيس بقولها: "قبل أن يكون في الإمكان إخضاع أيّ نزاع إلى إجراء قضائي فإنّه من الواجب أن يكون موضوعه قد تحدد بصورة واضحة بواسطة المفاوضات الدبلوماسية"، ثمّ عاودت المحكمة إثارة هذا الموضوع في قضية حق المرور في الإقليم الهندي التي فصلت فيها بتاريخ 26 نوفمبر 1957 وهذا عندما تقدّمت بالهند بإعتراضاتها الأولى أمام المحكمة والتي جاء فيها: "إنّ البرتغال، قبل أن تتقدم بإدعائها فقي القضية، لم تُراع قاعدة من قواعد القانون الدولي لعرفي تتطلب منها القيام بإجراء المفاوضات الدبلوماسية والإستمرار فيها إلى الحدّ الذي لا تعود فيه من المفيد متابعتها".⁴

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 206.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 206. 183.

3 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 67.

4 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 657.

ومن الأمثلة التي تعلقها الدول على أهمية المفاوضات والإتصال المباشر، ذلك الخط الساخن الذي أنشئ بموجب مذكرة التفاهم الأمريكية السوفياتية الموقعة بين الدولتين في جنيف بتاريخ 20 جوان 1963، وذلك لتأمين الإتصال الفوري بين رئيسي الدولتين في حالة إنفجار أزمة سياسية بين البلدين من شأنها أن تهدد بخطر المجابهة العسكرية.¹

1 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 659.

المبحث الثاني: المساعي الحميدة les bons offices؛

إذا ما فشلت المفاوضات المباشرة في إيجاد حل للنزاع القائم يمكن الإلتجاء إلى المساعي الحميدة التي تقوم دولة واحدة أو عدة دول لا تربطهم أية علاقة بالنزاع أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو شخصية سياسية مرموقة، ويكون تدخل الشخص الثالث لحل النزاع بناءً على طلب أحد الطرفين أو كليهما أو بمبادرة من الطرف الثالث.¹

فالمساعي الحميدة تعني قيام طرف ثالث (بموافقة الطرفين المتنازعين) بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يؤدي إلى التخفيف من حدة النزاع وإيجاد أرضية مشتركة ملائمة تمكنهم من إجراء مفاوضات مباشرة فيما بينهم أو إستئنافها للوصول إلى تسوية النزاع القائم بينهم، ومن ثمّ فإنّ دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصرًا على تضيق الفجوة بين أطراف النزاع، وحثّهم على التفاوض، وهو من هذا المنطلق لا يستترك في المفاوضات التي يمكن أن تسفر عنها مساعيه الحميدة، ولا يقدم للأطراف المتنازعة حلًا للنزاع²، وليست المهمة أيّة قوة ملزمة للأطراف المتنازعة، لأنّها تقتصر على إبداء النصح، وإذا نشبت حرب بين دولتين متنازعتين فإنّه يجوز الشخص الثالث أن يعرض مساعيه عليهما أثناء الحرب وتكون مهمة المساعي الحميدة في هذه الحالة إمّا تهيئة الظروف المناسبة لحل النزاع أو وقف القتال المؤقت أو الدائم بين الاطراف المتنازعة ثمّ دعوتهما للتفاوض لحلّ النزاع الذي تسبب في نشوب الحرب.³

وإذا كان المقصود بالمساعي الحميدة بأنّها: "عمل ودّي تقوم به دولة ثالثة أو شخصية مرموقة على المستوى الولي ويسعى هذا الطرف إلى إقناع الطرفين بالجلوس إلى طاولة المفاوضات"⁴، من خلال هذا التعريف يتضح أنّ المساعي الحميدة هي عمل إختياري يبذل من جانب القائم به دون أن يكون ملزمًا أن يكون به خذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ للأطراف

1 سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، 2014، ص 150.

2 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 797.

3 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 152.

4 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 272.

الحرية في قبول تلك المسايع الحميدة أو رفضها كليّة أو الإعراض عنها¹، والقائم بالمسايع الحميدة عادةً ما يجتمع مع كل طرف من الأطراف المتنازعة على حدى، ومن النادر أن يحضر إجتماعًا مشتركًا، وفي حال قبول الأطراف المتنازعة المسايع الحميدة المعروضة عليهم وكان من نتائجها قبولهم إجراء مفاوضات بينهما، فإنّ دور القائم بالمسايع الحميدة تنتهي مباشرة بعد ذلك لكن توجد حالات يتم فيها من قبل الأطراف المتنازعة دعوة الدولة الثالثة التي قبل عرض مساعيها أو طلب مساعدتها لإتمام المفاوضات.²

وحظيت المسايع الحميدة بإهتمام مبكر من طرف المجتمع الدولي بتأكيده على أنّه يتعيّن على الدولة التي ينشأ بينها سوء تفاهم خطير، وقبل اللجوء إلى الوسائل العسكرية أن تلجأ وبقدر ما تسمح به الظروف إلى المسايع الحميدة الدولة صديقة وهذا ما جاء في تصريح باريس لعام 1856، كما أنّ إتفاقيتيّ لاهاي للتسوية السلمية لعاميّ 1889 و1907 أشارت بوضوح إلى المسايع الحميدة، ولم يشر ميثاق الأمم المتحدة إلى المسايع الحميدة بوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، ونظرًا لأهميتها فقد تقدمت يوغسلافيا عام 1950 بإقتراح للجمعية العامة للأمم المتحدة بقصد إنشاء لجنة المسايع الحميدة، وهو الإقتراح الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ماي 1951 وأنشأت لجنة لهذا الغرض تتكون من ستة أعضاء غير دائمين من مجلس الأمن، وستة أعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضاء الجمعية العامة.³

كما أنّ إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية أكّد على اللجوء إلى المسايع الحميدة.⁴

وقد أسهمت المسايع الحميدة في التوصل على تسوية العديد من المنازعات الدولية مثل تسوية النزاع بين نيكاراغوا وهندوراس في أوت 1918 نتيجة المسايع التي قدمها وزير خارجية الولايات المتحدة، وكذلك مسايع الإتحاد السوفياتي في النزاع بين باكستان والهند حول كشمير،

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 951.

2 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 64.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 951.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 156.

حيث نجح في جمع الطرفين في طشقند من 04 إلى 09 جانفي 1966 وتكللت جهوده بصدور بيان مشترك تعهد فيه البلدان على عدم اللجوء إلى القوة إطلاقاً، والعودة إلى مائدة المفاوضات لحل النزاع القائم بينهما، وتسوية النزاع بين السعودية وقطر عام 1992 بسبب تثبيت الخط الحدودي بين البلدين مما ترتب عليه وقوع بعض المناوشات على الحدود بين البلدين، وإثر المساعي التي تقدمت بها مصر أدت إلى عقد قمة بين السعودية وقطر في المدينة المنورة بتاريخ 20 سبتمبر 1992، وبذلك إنتهى النزاع بترسيم الحدود بين البلدين.¹

1 دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حلّ النزاعات الدولية، الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، 06 مارس 2010، www.m.hewar.org، تاريخ الإطلاع يوم 18 أبريل 2021.

المبحث الثاني: الوساطة la médiation؛

يقصد بالوساطة هي ذلك العمل الودّي الذي يقوم به طرف ثالث سواء كنت دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى شخصية مرموقة لإيجاد لإيجاد سوية للنزاع القائم بين دولتين¹، أو هي سعي دولة لإيجاد حلّ لنزاع قائم بين دولتين عن طريق إشراكها مباشرة في المفاوضات القائمة الدولتين المتنازعتين، وذلك بقريب وجهات النظر.²

وبما أنّ الوساطة تتقارب مع المساعي الحميدة في عدّة نقاط تشابه فهي تعتبر كذلك نوعاً إختيارياً للتسوية السلمية للنزاعات، كما تتشابه مع المساعي الحميدة في أنّها لا تفرض حلّ إجباري وإلزامي للأطراف، والنتيجة التي تنتهي إليها الوساطة تكون مجردة من كلّ قوة ملزمة لا يفرض على أطراف النزاع إحترامها من الناحية القانونية لأنّها لا تعتبر حكماً واجب التنفيذ، وهذا ما يميّز الوساطة عن التحكيم.³

ولكن قد يكون الإلتجاء إلى الوساطة إجبارياً إذا وجد نص في هذا المعنى يتضمن إتفاق ولي وهذا ما نصّت عليه المادة (08) من معاهدة باريس للصلح المنعقدة في 30 مارس 1856 حيث فرض على الدول الأطراف مبدأ الوساطة لتذليل العقبات التي قد تنشأ بين الإمبراطورية العثمانية وبين إحدى الدول الموقعة على المعاهدة.⁴

كما أنّ الوساطة يمكن أن تتم بنفس الطرف الثالث الذي قام بالمساعي الحميدة وقد تكون المبادرة بالوساطة من قبل طرف لم يكن له دور في المساعي الحميدة كما يمكن أن تتم بناءً على طلب أحط في النزاع أو كلاهما وفي الأحوال فإنّ القيام بالوساطة معلق على موافقة طرفي النزاع.⁵

وعى ذلك تختلف الوساطة عن المساعي الحميدة في أنّ الدور الذي يلعبه الطرف المتدخل في الوساطة أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة، فالوسيط يشترط إشراكاً

1 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 65.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 184.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 951.

4 جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 33.

5 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 70.

فعالاً في تسوية النزاع، إذ أنه يملك تقديم حلول وإقتراحات لأطراف النزاع، ويسعى إلى التوفيق بين مطالبهما المتضاربة.¹

والجدير بالذكر أنّ الوساطة كوسيلة من الوسائل تسوية لمنازعات لم تفرضها قواعد القانون الدولي بصورة إلزامية حتى أنّ إتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 على دعوة الدول المتعاقدة إلى أن تلجأ وبقدر ما تسمح به الظروف إلى وساطة دولة أو دول صديقة قبل أن تشتبك في الحرب من أجل النزاع بينهما، ثمّ أعلنت المادة (09) منها أنّه من المفيد ومن المرغوب فيه أن تقدم إحدى الدول الأجنبية عن النزاع من تلقاء نفسها بعرض خدماتها الودية ووساطتها بقدر ما تسمح به الظروف دون أن يعتبر مثل هذا العرض باي حال عملاً غير ودي من قبل أيّ من الدول المتنازعة.²

وفي عهد عصبة الأمم عرفت الوساطة إنتعاشاً كبيراً وإهتماماً من قبل المجتمع الدولي، ولقد أحدث عقد عصبة الأمم قواعد جديدة تكمل القواعد الموجودة من قبل معاهدات لاهاي، إذ يمكن القول أنّ الوساطة عرفت منعرجاً تاريخياً بإحداث عصبة الأمم، إذ أصبحت الوساطة تقنية دبلوماسية مقننة، كما نصّ ميثاق الأمم المتحدة على الوساطة في المادة (33) منه كوسيلة لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، إضافة إلى الموانيق الدولية فإنّ الموانيق الإقليمية كذلك أشارت بشكل صريح إلى الوساطة باعتبارها وسيلة تتميز بتسهيل إجراءات الحوار وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة والتوفيق بين المطالب، ومساعدتهم في الوصول إلى إيجاد الحلول الودية والعادلة لمنازعتهم.³

ورغم وجود هذه الموانيق التي تنص على الوساطة إلّا أنّها لا تلزم الدول المتنازعة أن تطلب وساطة دولة ثالثة كما لا يوجد إلزام على الدول الأجنبية على النزاع أن تقدم وساطتها للدول المتنازعة إلّا إذا وجد إتفاقاً خاصّ يجعل الإلتجاء إليه واجباً، وهذا ما نصّت عليها معاهدة

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 659.

2 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 65.

3 نفس المرجع، ص 66

صلح باريس لعام 1856، وقد تكون الوساطة، إذ تتقدم بها دولة واحدة وهو الغالب وقد تتقدم بها دول عديدة، وقد تتقدم بها إحدى المنظمات الدولية كما سبق ذكره.¹

وليس هناك مدّة زمنية لإنجاز الوساطة إلّا إذا تمّ لإتفاق بين الأطراف على ذلك²، وتنتهي مهمّة الوسيط إذا قرر ذلك بنفسه، أو طلب أحد الطرفين المتنازعين أنّ وساطته غير مقبولة.³

ومن الأمثلة التي إستخدمت فيها الوساطة لتجنّب الحرب، الوساطة البريطانية عام 1867 بين فرنسا وبروسيا بسبب النزاع حول مقاطعة لوكسمبورغ⁴، وكانت هذه الوساطة بواسطة دولة، كذلك من الأمثلة للوساطة التي قام بها نيسلون مانديلا والامير بندر بن سلطان في قضية لوكاربي والولايات المتحدة الأمريكية عام 1999، والتي إنتهت بدفع ليبيا تعويضات لأهالي ضحايا الطائرة المنكوبة وتسليم مواطنين ليبيين متهمين بالتفجيرات للقضاء الأسكتلندي وبمقابل ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية برفع الحصار الإقتصادي المفروض على ليبيا، ورفع إسمها من القائمة السوداء للدول عام 2000، وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، والوساطة التي قامت بها الجزائر بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران ام 1980 والمتعلقة بالرهائن الأمريكية المحتجزين في طهران مقابل الإفراج عن الاموال الإيرانية المجمّدة في البنوك الأمريكية، وتكللت هذه الوساطة بالنجاح وذلك بإبرام إتفاق الجزائر في 09 جانفي 1981 بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران⁵، ومن أمثلة الوساطة التي وضعت حدّاً لحرب قائمة الوساطة التي قدمها البابا ليو الثالث عشر في النزاع الألماني - الإسباني على مجموعة جزر الكارولين في المحيط الهادي عام 1885 وقادت إلى إنهاء نزاع مسلح قائم، وصادقت الدولتان على إتفاق بموجبه تمّ بيع إسبانيا جزر الكارولين إلى المانيا عام 1899،⁶ ومن أمثلة الوساطة الجماعية عرض الولايات المتحدة وثلاث دول أمريكا الجنوبية وساطتها في الخلاف القائم بين دولتيّ البيرو

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 952.

2 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 800.

3 على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 559.

4 خالد حساني، الوجيز في حلّ النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص 28.

5 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 71.

6 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 644.

والإكوادور بخصوص رسم الحدود بينهما وانتهت الوساطة بقبول مخطط لتسوية النزاع في جانفي 142، كما يمكن أن يقوم بالوساطة ممثلاً عن الأمين العام للأمم المتحدة كتعيين السفير غونار يارنيغ ممثلاً للأمين العام على إثر حرب أكتوبر 1967 وصدر قرار مجلس الأم رقم 242 بتاريخ 22 نوفمبر 1967، وذلك بإجراء إتصالات بالدول الأطراف بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع العربي الإسرائيلي¹، ومن أمثلة الوساطة الإلزامية حيث سبق الذكر أن الوساطة عمل إختياري للدول المتنازعة إلا إذا تمّ الإتفاق على عكس ذلك في معاهدة خاصة حيث شهدت إفريقيا إلزامية الوساطة للدول المصادقة على عقد برلين بتاريخ 26 فيفري 1885 فيما يخص كل نزاع يخص دولة الكونغو.²

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 799.

2 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 166 الهامش رقم 01.

المبحث الرابع: التحقيق Enquête؛

كثيراً ما تتطوي المنازعات الدولية على حقائق ووقائع مادية تجعل النزاع متوقفاً على ضبطها وتحديدّها أكثر ممّا قد يدور حول مسائل قانونية بحتة، ومن ثمّ يصعب على أطراف النزاع الوصول إلى حلّ مرضي لهما أو مواصلة المفاوضات لأجل ذلك يجب ضبط تلك الوقائع فحصها والتحقيق فيها بصورة موضوعية، فالتحقيق يأتي بإستجابة للعوائق التي تصادق عملية التسوية السلمية للنزاعات الدولية، إذ يتطلب الأمر في كثير من الحالات اتّحقّق ي وقائع المسببة لخلاف بين المتنازعين ومن هنا تأتي أهميّة إجراء التحقيق للتأكد من حقيقة النزاع.¹

والذي يقوم بالتحقيق لجان دولية يتم تشكيلها من الدول المتنازعة أو منظمة دولية بناءً على إتفاق الأطراف للتحقيق في قضية متنازع عليها.²

فنظرياً التحقيق إجراء من الإجراءات المراد منها الوصول إلى تسهيل نزاع أكثر ها كيفية من كفيات حلّ الأزمات والخلافات الدولية، والهدف من التحقيق توضيح وإستنباط الوقائع والأسباب التي كانت وراء نشوب الخلاف وظهور الأزمة، دون أن يؤدي ذلك البحث إلى إقتراح الحلول، ولأجل ذلك يقوم أطراف النزاع بإتفاق على تشكيل لجنة مؤلفة من عدد متساوي من لأعضاء من جميع الأطراف المتنازعة إضافة إلى أشخاص آخرين ينتمون إلى دول أو أطراف محايدة من أجل ضمان نزاهة وحيادية اللجنة في جميع ورصد ودراسة الحقائق المتنازع عليها وتقديم تقرير لذلك إلى الأطراف من أجل تيسير حلّ النزاع، دون إعطاء حكم.³ ويعود الفضل في إيجاد التحقيق وإنشاءه إلى إتفاقية لاهاي 1899، حيث أكّد مؤتمر الصلح في لاهاي عام 1899 على أسلوب من اساليب التسوية السلمية التي جاء بها هذا المؤتمر والمتمثّل في تشيل لجان التحقيق كمؤسسة رسمية، حيث نصّت الإتفاقية على الإحتفاظ بقائمة اسماء دائمة يختار منها خمسة اشخاص لقضايا محددة، ويحق لكل فري في نزاع أن يختار عضوين يكون واحد منهما فقط من بين مرشحين في القائمة الدائمة، أمّا العضو الخامس فيختاره الاعضاء الأربعة

1 كمال حمّاد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 81.

2 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 563.

3 حسين قادري، المرجع السابق، ص ص 122، 123.

الآخرون، ويجب أن يقتصر تقرير اللجنة على جمع الحقائق دون إعطاء حكم، ولذلك لا يتوقع أن يتضمن التقرير إقتراحات لتسوية النزاع موضوع البحث.¹

ثمّ إتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث وصفت التحقيق من خلال المادة (09) من الإتفاقية بأنّه: "في النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي، والتي لا تمسّ شرف، ولا مصالح ذات أهمية، والتي تكون من نتائج إختلافات في تقدير وقائع، يمكن للقوى المصادقة أن تحكم أنّه من الضروري والأفيد، على الأطراف التي لم تتوصّل إلى إتفاق عن طريق الوسائل السلمية، إنشاء لجنة دولية للتحقيق مكلفة بتسيير حل هذه النزاعات، مع توضيح ذلك، بتحليل كلّ حسب ما يملّيه الضمير، لمسائل الوقائع"، من خلال نص هذه المادة يتّضح أنّ لتحقيق وسيلة تلجأ إليها الأطراف المتنازعة التي لم تتوصّل إلى إتفاق بالطرق الدبلوماسية، حيث تعدد إلى تشكيل لجان دولية بقدر ما تسمح به الظروف بذلك على أن لا تمسّ هذه اللجان شرف ومصالح الدولة الحيوية كالمنازعات الدولية المتعلقة بالسيادة أو إستقلالية الدولة أو الإخلال بمصالح الدولة الحيوية أو التي تكون فيها المنازعات جذرية.²

وما يلاحظ على إتفاقية لاهاي لعام 1907 أنّها توسّعت في التفاصيل الإجرائية الواردة في الإتفاقية الأولى لعام 1899 كتحديد مكان إجتماعات لجنة التحقيق، واللغة المستعملة، وملء الوظائف الشاغرة في أيّة لجنة، كما سمحت أيضاً لأطراف النزاع بإرسال مندوبين خاصين لتمثيلهم وليكونوا همزة وصل بين أطراف النزاع ولجنة التحقيق، كما سمحت بإستدعاء شهود سواء من قبل الفرقاء أو قبل اللجنة نفسها، ومن أهم النصوص الحديثة، وجوب إشتراك ثلاثة أعضاء محايدين من كل لجنة تحقيق.³

ورغم ما جاءت به إتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 بخصوص التحقيق ولجانه إلّا أنّ البعض وجد لها إنتقادات منها أنّ اللجوء إلى لجان التحقيق ليس إجبارياً (ملزماً)، كما أنّ

1 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 188.

2 صالح يحيى الشاعري، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص ص 63، 64.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 188.

لجاء التحقيق غير دائمة بحيث يسمح باللجوء إليها مباشرة عند بدء النزاع أو بتقديم خدماتها قبل حدوث النزاع.¹

وقد أشارت المادة (12) من عصبة الأمم إلى التحقيق كأداة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أبدى وعضوا ميثاق الأمم المتحدة إهتمامهم بالتحقيق باعتباره وسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية سلمياً، وهذا ما أكدته المادة (33) من الميثاق، وإضافة إلى ذلك أعطت المادة (34) من الميثاق لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية بحيث يقوم مجلس الأمن عن طريق لجان يشكّلها ويكلفها بمهمة التحقيق من خلال دراسة الوضع وتقديم تقرير إليه يبيّن ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وإستناداً إلى النتيجة التي تتوصل إليها لجنة التحقيق يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لحلّ النزاع سلمياً.²

والتحقيق هو الآخر أسلوب إختياري من اساليب التسوية السلمية للمنازعات الدولية لا يلزم أطراف النزاع باللجوء عليه، فلا يتم إلّا بإتفاق الأطراف المعنية، كما أنّ التقارير المقدمة من لجان التحقيق تبقى هي الأخرى غير إلزامي إلّا في الحالة لتي يفق عليه طرفان مسبقاً، كما أنّ التحقيق يمكن أن يكون بقرار صادر عن سلطة مستقلة عن أطراف النزاع، مثل إجرائه بناءً على طلب القضاء الدولي أو إحدى المنظمات الدولية.³

ويتفق بعض الفقهاء على أنّ أول ما طبق التحقيق كمؤسسة رسمية في نزاع دولي الشهيرة دوكر بنك Dogger Bank أو المعروفة بقضية صيادي هول Hill Trawler عام 1904 وتتخلص وقائع القضية أنّه أثناء الحرب اليابانية الروسية، حيث كانت سفناً حربية روسي متجهة في طريقها إلى الشرق الأقصى مروراً ببحر الشمال حيث قام الأسطول الروسي بتاريخ 20 أكتوبر 1904 بمهاجمة زوارق صيد بريطانية ظناً منها أنّها زوارق طوربيد يابانية (مدمرات

1 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 74.

2 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 802.

3 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 661.

يابانية)، وقد أدّى ذلك إلى غرق سفينة صيد بريطانية وإصابة خمس سفن أخرى بأضرار جسيمة، وجرح وقتل بعض الصيادين، وتصعد النزاع بين الدولتين.¹

واقترحت الحكومة الفرنسية تعيين لجنة تحقيق لهذا الغرض وبالفعل فقد تشكّلت لجنة تحقيق من خمسة أشخاص تمّ إختيار شخصين من كل جانب والشخص الخامس تمّ إختياره من قبل الأربعة الذين تمّ إختيارهم وتشكّلت اللجنة المذكورة من أميرالات البحرية البريطانية الروسية والفرنسية والنمساوية والامريكية للتحقيق في الحادث وتحديد المسؤولية عنه، فعقدت إجتماعاً في باريس بتاريخ 22 ديسمبر 1904، وبعد شهرين من ذلك أيّ في 25 فيفري 1905 متوصلة إلى أنّه لم تكن هناك أيّ سفن يابانية في أيّ منطقة من بحر الشمال وأنّ هجوم الأسطول الروسي لم يكن له ما يبرره ودفعت روسيا لبريطانيا تعويضاً لإصاح الأضرار الناشئة عن هذا الحادث وتمّ إغلاق الملف.²

ومن التطبيقات لإستخدام التحقيق بعد إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907 قضية توبانيتا "Tubantia" بين ألمانيا وهولندا في 16 مارس 1916 حيث إختفت سفينة هولندية (توبانيتا) في بحر الشمال، واتهمت الحكومة الهولندية ألمانيا بالهجوم عليها عن طريق سفينة حربية ألمانية، ممّا أدّى إلى إغراق السفينة الهولندية، ردّت ألمانيا على هذ الإتهام إنفجار ألغام في بحر الشمال، وبعد إتفاق الطرفين تشكّلت لجنة التحقيق بالرغم من تأخّر تعيينها لتقصي وقائع هذا الحادث، التي نشرت تقريراً مفصّلاً في 27 فيفري 1922 بعد معاينة بقايا السفينة مفاده أنّ سبب غرق السفينة "Tubantia" كان قذيفة من طوربيد ألماني (سفينة حربي)، لأمر لذي أدّى إلى غرق السفينة، إلّا أنّ اللجنة لم تتمكن من معرفة أنّ إستهداف السفينة الحربية الألمانية للسفينة الهولندية كان متعمداً أو بالخطأ.³

ومن تطبيقات التحقيق كأداة لتسوية المنازعات الدولية بعد النص عليه في عهد العصبة تشكيل مجلس العصبة عام 1920 لجنة لدراسة قضية جزيرة آلاند "Aland" بين السويد وفلندا، وفي عام 1924 و1925 شكّل مجلس العصبة لجنة للتحقيق ودراسة وقائع النزاع ممّا يسمح

1 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 73.

2 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 71.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 189.

بتعيين الحدود بين العراق وتركيا، بعد مطالبة تركيا بعائدية الموصل، وبعد زيادة لجنة التحقيق للموصل وأخذها لإفادة الشهود وإجرائها مسحاً ميدانياً قدّمت اللجنة تقريرها لمجلس الأمن بأنّ الموصل مدينة عراقية.¹

وإستخدمت الأمم المتحدة التحقيق حينما شكّلت لجنة خاصة للتحقيق في القضية الفلسطينية في 15 ماي وقدّمت اللجنة تقريرها في 21 أوت من نفس السنة متضمناً تقسيم فلسطين إلى منطقتين عربية وإسرائيلية، وعلى ضوء هذا التقرير أقرّت الجمعية العامّة التقسيم في 29 نوفمبر 1947،² وقد لجأت الأمم المتحدة تشكيل العديد من لجان التحقيق لدراسة ووضع تقرير عن وقائع كثير من المشكلات والمنازعات الدولية التي عرضت أمام أجهزتها لوضع تسوية لها وخاصة مجلس الأمن بحيث في العديد من المرات إستخدام أعضائه لحق الفيتو، كما فشلت لجان التحقيق بتقديم تقارير ومقترحات لإعتبارات سياسية ما دامت هذه التقارير والإقتراحات غير ملزمة.³

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 191 الهامش رقم 02.

2 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص ص 801، 802.

3 كمال حمّاد، المرجع السابق، ص 82.

المبحث الخامس: التوفيق Conciliation؛

التوفيق هو أحد الوسائل الحديثة لتسوية النزاعات الدولية، تلجأ إليها الدول المتنازعة من أجل التمهيد لحلّ خلافاتها بشكل سلمي حيث لم تشر إليه إتفاقية لاهاي لسنة 1907، ولا عهد عصبة الأمم المتحدة (1919)، إقترحت سويسرا هذه الوسيلة بعد الحرب العالمية الأولى وتضمنها الميثاق العام للتحكيم الصادر في 26 سبتمبر 1928، ونصّ عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) كأسلوب من الأساليب الودية لتسوية النزاعات سلمياً.¹

وتنص عدد من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف على التوفيق كآلية لتسوية المنازعات الدولية، نجد المعاهدات الأمريكية للتسوية السلمية لعام 1948، والإتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية لعام 1957، ومن المعاهدات الشارعة أيضاً التي تمّ فيها تكريس التوفيق في احكامها نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، والإتفاقية العامّة للأمم المتحدة حول قانون البحار عام 1982.²

ويقصد بالتوفيق أنّه وسيلة الهدف منها إحالة النزاع على لجنة متكوّنة من مختصين لبحث وتحليل الوقائع والمشاكل القانونية وإعداد تقرير نهائيّ بذلك، كما يعرف أيضاً بأنّه التمهيد لحلّ النزاع بين الأطراف حلّاً نهائياً، بتشكيل لجنة دولية تضم خبراء متخصصين وتحضّ بثقة الأطراف المتنازعة، حيث تقوم اللجنة ببحث ودراسة جميع جوانب النزاع وإقتراح الحلول التي تراها مناسبة.³

وتعهد مهمة التوفيق عادةً إلى لجنة دولية مكوّنة من ثلاثة اشخاص أو خمسة يتم تأليفهم بموجب إتفاق يعقد بين الطرفين المتنازعين وتباشر عملها بناءً على طلبهما وعادةً تختار كل دول دولة ممثلاً عنها، أمّا الثلاثة الآخرين فينتمون إلى دول أخرى محايدة، وتكون هذه اللجنة مستقلة في عملها وتتخذ قرارات بالأغلبية وبحضور جميع الأعضاء، ولها الحق في الإستعانة

1 عائشة واسمين، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص 205.

2 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 80.

3 عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 171.

بمساعدين، كما توضع كل دولة من أطراف النزاع هيئة إرتباط تحت تصرّف اللجنة لتسهيل عليها جميع مهامها.¹

ويتحدد دور اللجنة بصفة عامّة في توضيح وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وعرض ما تراه مناسباً لتسوية الخلاف، وعادةً ما يتعيّن للأطراف أجل يحددون فيه موقفهم من الحل الذي إقترحته، وليس مقترحات لجنة التوفيق أيّة قوّة ملزمة إذ يحق لأطراف النزاع قبول تلك الإقتراحات أو رفضها، وكما يشار على أنّ اللجوء إلى إجراء التوفيق لا يعتبر قاعدة دولية عرفية ملزمة، بل لأطراف النزاع حرية إختياره من عدمها، ويمكن للجنة التوفيق أن تجتمع مع أطراف النزاع مجتمعين أو على أفراد.²

ولأنّ اللجوء إلى التوفيق يكون بإتفاق أطراف النزاع، فإنّ هذا الإتفاق يمكن أن يكون إختيارياً وذلك باللجوء إليه مباشرة بعد حصول النزاع لتسويته، وقد يكون إتفاقاً مسبقاً على التعهد باللجوء إلى التوفيق في حالة الخلاف بين الدول الاطراف في هذا الإتفاق، غير أنّ هذا التعهد المسبق يحتاج في كل حالة على حدة إلى وضع إتفاق خاص لتنظيم لجنة التوفيق وتحديد إجراءاتها، ونكون في هذه الحالة أمام نوع آخر من التوفيق وهو الإجباري والذي قد يكون ايضاً في إطار معاهدة دولية كإجراء دائم يوضع تحت تصرّف الدول المتعاهدة كما هو الشأن لإتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي اكّدت على ضرورة اللجوء إلى التوفيق في حالة وقوع خلاف.³

وأسلوب التوفيق يتوسّط الوسائل الدبلوماسية والوسائل القضائية، ذلك أنّ التوفيق إجراء شبه قضائي يتوسّط التحقيق والتحكيم، فهو من جهة يتطلب وجود جهاز يكلف من الطرفين المتنازعين ببحث كل جوانب لنزاع وإقتراح الحل المناسب له، على عكس التحقيق الذي يهتم إلّا بسرد الوقائع دون إقتراح حلّ للنزاع، ومن جهة أخرى فإنّ التوفيق يختلف عن التحكيم كم حيث أنّ هذا الأخير ينتهي بصدور حكم نهائي، بينما التوفيق ينتهي بتقديم إقتراحات يتمتع الأطراف

1 شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2002، ص 293.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 191.

3 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 77.

كامل الحرية في قبولها أو رفضها ومن ثمَّ فإنَّ التوفيق يتمتع بمرونة أكبر من التحكيم ولا يمس بحريّة وسيادة أطراف النزاع.¹

ويشار إلى أنَّ ما يميّز التوفيق عن التحقيق أنَّ هذا الأخير يتضمن تقرير لجنته التي تقدّم حوصلة ودراسة للوقائع محلّ النزاع من دون أن يكون معها مقترحات أو توصيات بهدف تسوية النزاع، أمّا التوفيق فيجب أن يكون التقرير المقدم من طرف لجنة التوفيق والمتضمن تقرير عن النزاع إضافة إلى مقترحات تهدف إلى التوفيق بين أطراف النزاع، أي أنَّ التوفيق لا يقتصر على مجرد القيام بالتدقيق في الوقائع لمعرفة اسباب النزاع دون التقدم بإقتراح حلّ معيّن وإما صلاحيته دراسة جوانب النزاع وإقتراح الحلّ الملائم.²

وقد سجّل العلاقات الدولية مساهمة التوفيق في التوصل لتسوية نزاعات دولية نذكره على سبيل المثال تسوية النزاع الإقليمي بين تايلندا وكمبوديا وفرنسا عام 1946، ويتمثّل هذا النزاع في الطلب المقدم من قبل كموديا في إستعادة بعض أراضيها التي قامت بمنحها فرنسا إلى تايلندا عام 1941، وقد كانت المساعي الحميدة أيضاً التي بذلتها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء لجنة توفيق بموجب الإتفاق الموقع في 17 نوفمبر 1947، وقدمت لجنة التوفيق تقريرها والقاضي بإعادة الوضع السابق لهذه الأقاليم، وهو ما وافقت عليه تايلندا.³

كما تمّ تسوية النزاع للقائم بين فرنسا وسويسرا وفقاً للمعاهدة المبرمة بين الدولتين بإنشاء لجنة توفيق في 16 أبريل 1955 لتسوية النزاع بين الدولتين والمتمثّل في بعض تصرفات رجال الجمارك الفرنسية على الأقليم السويسري، وقد أجمعت هذه اللجنة في لاهاي وقدمت مقترحها في 24 أكتوبر 1955 ووافقت عليه الدولتين في 20 نوفمبر 1955 وإنتهى النزاع بين فرنسا وسويسرا.⁴

وبالرغم من الإتفاقيات التي سبق الإشارة إليها التي تنص على أسلوب التوفيق لتسوية النزاعات الدولية والنتائج الرضية التي حققها التوفيق، إلّا أنَّ اللجوء إليه يمثّل ظاهرة نادرة

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 953.

2 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 804.

3 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 657.

4 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 280.

الحدوث على المسرح الدولي، وربما أنّ السبب الذي يجعل اللجوء إليه محدوداً، الدول عادةً تُفضّل اللجوء على اساليب أخرى لتسوية النزاعات الدولية والتي تصدر قراراتها وأحكامها بصفة ملزمة، وتتمثل هذه الاساليب خصوصاً في التحكيم والقضاء لدوليين، بحيث أنّها لا تترك الحرية لكل طرف رفض مجرد إقتراحات أو توصيات كما هو الحال عليه في أسلوب التوفيق.¹

1 خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة لأولى، 2012، ص ص 555، 556.

الفصل الثالث:
تسوية المنازعات الدولية
بالوسائل القضائية

عندما تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول بالوسائل الدبلوماسية السابقة ولم تفلح في تسويتها، فإنه يمكن لأطراف النزاع الإتفاق على حلّه عن طريق طرف ثالث مع إعطائه سلطة حسم النزاع، أيّ أنّ ما يحكم به يعد ملزماً لهم دون حاجة إلى موافقة لاحقة من جانبهم ويكون ذلم عن طريق اللجوء على الوسائل القضائية، وإنّ كان البعض يطلق عليها إصلاح الوسائل القانونية بدلاً من الوسائل القضائية¹، لأنّ هناك فرق حسبهم بين التسوية القانونية والتسوية القضائية في القانون الدولي، ويتمثّل الفرق في أنّ مفهوم التسوية القانونية هو أوسع لأنّه يشمل لتسوية القضائية والتي تعني الفصل في النزاع عن طريق محكمة دائمة، كما تشمل التسوية للنزاع من خلال هيئة تحكيم تمثل بمناسبة قيام النزاع.²

ويقصد بالوسائل القضائية قيام هيئة محايدة بالفصل في النزاع على أساس القانون القائم وبحكم ملزم حائز لحجيّة الشيء المقضي فيه، كما يقصد بها الوسائل والآليات التي يعرض عليها أطراف النزاع خلافاتهم القائمة بقصد إجراء التحقيق فيها، وإصدار أحكام ملزمة متفقة مع القانون الدولي العام³، تتمثّل النماذج الرئيسي لطرق التسوية القضائية في الحكيم والقضاء الدولي، إضافة إلى عدد من المحاكم الدولية على المستويات الإقليمية مثل محكمة العدل الأوروبية، وكذا محكم العدل الإفريقية⁴، وسنتناول في هذا لفصل جهات التسوية لقضائية ذات الاختصاص العام على المستوى الدولي وهي التحكيم الدولي (مبحث أول)، والقضاء الدولي (مبحث ثانٍ).

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 664.

2 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 131.

3 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 40.

4 إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 387.

المبحث الأول: التحكيم الدولي (L'arbitrage international)؛

تأر الخلاف بين الفقه والعمل الدوليين حول ما إذا كان التحكيم يدخل ضمن وسائل التسوية القضائية لحل المنازعات الدولي أم أنه يستبعد من ذلك وإنقسم الفقه في ذلك إلى رأيين، بحيث يرى نصار الفريق الأول أنه نظرًا لوجود إختلاف بين طبيعة التحكيم والقضاء الدولي، فالتحكيم الدولي يتم من خلال هيئة تتشكل في مرحلة لاحقة على وقوع النزاع أمّا القضاء فإنّ وجوده سابق لقيام النزاع، كما أنّ التحكيم تطبق فيه قواعد العدل والإنصاف أمّا القضاء فالقواعد القانونية هي التي تطبق فيه، وبناءً على ما سبق فإنّ أنصار هذا الرأي يستبعدون التحكيم من دائرة التسوية القضائية للمنازعات الدولية.¹

أمّا الرأي الثاني فيرى انصار هذا الفريق أنّ التحكيم يندرج ضمن مفهوم التسوية القضائية وحجتهم في ذلك أنّ جميع الإتفاقيات الدولية ومواثيق المنظمات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي أكّدت أنّ التحكيم والقضاء من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لذلك نجد إجماع بين الفقه والعمل الدوليين على أنه لا يوجد فارق من الناحية الموضوعية بين التحكيم والقضاء الدوليين، وكلاهما يعد طريقة قانونية لحل المنازعات الدولية، وأنّ إختصاصها يقوم على أساس قبول الأطراف المنازعة بحق ولايتهما على النزاع، وينبغي أن تتوافر في المحكمين والقضاء الأهلية القانونية وأن تكون قراراتها قطعية ملزمة.²

ولتوضيح التحكيم الدولي بشكل أوسع نتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب، نتناول التطور التاريخي للتحكيم الدولي (مطلب أول)، مفهوم وأشكال التحكيم (مطلب ثانٍ)، إجراءات وقرار التحكيم (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي للتحكيم الدولي؛

يعتبر التحكيم على الصعيد الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي تمّ اللجوء إليه في إطار العلاقات الدولية بهدف تسوية المنازعات الدولية بصورة سلمية، وقد أستخدم التحكيم منذ

1 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 292.

2 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 204.

العصور القديمة بصورة مختلفة حيث الأطراف المتنازعة تلجأ إلى شخصية سياسية أو دينية أو قضائية وتعهد إليها بنزاعاتها وتقبل ما تقرر.

فتاريخ العلاقات الدولية في العصور القديمة تمّ اللجوء فيه للتحكيم، فمثلاً الحضارة اليونانية تمّ اللجوء فيها إلى التحكيم فيما نشأ بين مدنها المنفصلة من منازعات لاسيما ذات الطابع الديني، وبالرغم من أنّ تلك المدن كلّها كانت يونانية، إلّا أنّ انفصالها عن بعضها البعض وإستقلال وتمتع كل تشريع من تلك المدن بنظام داخلي منفصل ومختلف عن الآخر جعل منها أقرب ما تكون إلى دويلات مستقلة، ممّا جعل منازعاتها يكون تحكيماً دولياً، وأوّل حالة تحكيم قام فيها الإنسان بدور المحكّم حسبما يذكره البعض في التاريخ أنّ التحكيم بين لاجاش "Lagash"، وأوما "umma" اليونانيين بخصوص منازعة على الحدود كان حكمها ملك " Misilin Kish" والذي اصدر حكمه بناءً على إتفاق سابق بين الملكين المتنازعين وهو ما يعرف اليوم صكّ التحكيم ويرجع تاريخ هذه الواقعة إلى قرابة ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد.¹

وفي العصور الوسطى إكتسب التحكيم أيضاً أهميّة بالغة بالنظر إلى السلطة والنفوذ اللذين كان يتمتع بهما البابا حيث كانت الدول المسيحية تحتكم في منازعاتها إليه، حيث ساد في تلك الفترة ما يعرف بالتحكيم الديني الذي كانت تمارسه الكنيسة، أمّا الإمبراطور أو الملك فقد كان يقوم بالتحكيم السياسي، وكلما ضعف سلطان البابا والإمبراطور بدأت الدول تلجأ إلى هيئات تحكيم خاصة تتفق مع تكوينها بمناسبة النزاع.²

وبعد أن تحررت الدول الأوروبية من سيطرة الكنيسة كاد التحكيم أن يختفي تماماً كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وحلّت الوساطة محلّه، غير أنّ ظهور الدول الأخرى وتزايد المنازعات القانونية، الأمر الذي تطلّب وجود هيئة قضائية تتولّى الفصل فيها ممّا أدّى إلى الإعتماد على التحكيم كوسيلة مهمّة لتسوية المنازعات الدولية في المنازعات³، وشهد أواخر القرن الثامن عشر أرقى مراحل تطور التحكيم، حيث يرجع بعض الفقهاء بداية التحكيم بشكل الحديث إلى معاهدة جاي "Jay" في 09 نوفمبر 1794 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحدود البحرية والأقاليم

1 محمد الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص 16.

2 على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 567.

3 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 207.

الأخرى الخاضعة للإستعمار البريطاني والأقاليم التابعة للولايات المتحدة الأمريكية¹، وأولى القضايا العملية التي بلورت النظام الكامل للتحكيم هي قضية "الألباما" عام 1871 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا²، فلقد حدث أنّ الحرب الأمريكية الداخلية (الإنفصال) أن تدخلت بريطانيا سرّاً بين أطرافها وسمحت ببناء السفن الحرب وتمويلها في موانئها من بين هذه السفن "الألباما" حيث تم تسليمها لقوات الجنوب التي إستخدامها ضد الولايات الشمالية والتي تكبدت أضرار جسيمة، ولما إنتهت الحرب بانتصار ولايات الشمال طالبت هذه الأخيرة بريطانيا بتعويضات عن الخسائر التي ألحقها السفينة "الألباما" على أساس خرق بريطانيا قواعد الحياد، غير أنّ المطالب الأمريكية رفضتها بريطانيا بحجة عدم وجود نص في تشريعها الداخلي يبيّن موقفها من قواعد الحياد الدولية، وإتفق الطرفان على عرض النزاع على التحكيم الدولي بموجب معاهدة أبرمت في واشنطن عام 1871، وبموجبها تقرر تشكيل هيئة التحكيم مكوّنة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين، واجتمعت الهيئة في جنيف في سبتمبر 1872، وأصدرت قرارها بمسؤولية بريطانيا على أساس قواعد الحياد الدولية وألّزمت هذه الأخيرة بتعويضات لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وإضطرت إنجلترا إلى الإمتثال لهذا القرار³، وأصبح اللجوء إلى التحكيم بفضل هذه القضية "الألباما"، بمثابة سابقة ومثال يستوجب الأخذ به⁴.

كما حظي التحكيم عقب ذلك بقبول واسع النطاق، ولعلّ أوّل إهتمام منظم وإجماع على أهمية إستخدام التحكيم الدولي لتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول، وتمثّل ذلك في إنعقاد إتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي أفردت للتحكيم الدولي مكاناً كبيراً ضمن أساليب تسوية المنازعات بصورة سلمية حيث إتفقت الدول الأعضاء في مؤتمر لاهاي عام 1899 على إنشاء محكمة التحكيم الدائمة ومقرّها مدينة لاهاي، والواقع أنّ هذه التسمية خاطئة لأنّ المعاهدة لم تنشئ محكمة بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا هي دائمة وإنّما هي مجرد قائمة بأسماء عدد معيّن من القضاة يوجد بإستمرار في مقرّ المحكمة وتختار من بينهم الدولتان

1 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 138.

2 إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 387.

3 على صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 573.

4 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 826.

المتنازعتان هيئة التحكيم إذا رغبتا في الإلتجاء إلى المحكمة، فهي هيئة دائمة للتحكيم يمكن للدول الإستعانة بها في حالة وقوع نزاعها بدلاً من اللجوء إلى هيئات التحكيم الخاصة التي تختارها في كل نزاع.¹

وفي مؤتمر لاهاي عام 1907 تمّ تنظيم المحكمة حيث إتفقت الدول لأعضاء في معاهدتي لاهاي عامي 1899 و 1907 على تشكيل المحكمة، كما أقرّ مؤتمر لاهاي الثاني الإجراءات التي يتم إتباعها لدى هذه المحكمة²، كما تمّ وضع المكتب الدائم للتحكيم الدولي الذي تمّ إنشاؤه في لاهاي لتتمكن الدول الأعضاء مراجعته والإتصال به عند الإقتضاء.³

وقد إتسع موضوع التحكيم وتطوّر، وأصبح يسمح للأفراد بالمثل أمام المحاكم التحكيمية المختلطة، ومنذ عام 1919 أين تمّ عقد مؤتمر الصلح وفي ظل رعاية عصبة الأمم وجعلت اللجوء إلى التحكيم الدولي إلزامي في حالة لم يتفق الأطراف المتنازعة في الوصول إلى حلّ بالطرق الدبلوماسية، وهذا ما أكّده المادة (13) في فقرتها الأولى من ميثاق العصبة بضرورة اللجوء إلى التحكيم⁴، ثمّ عادت العصبة ووجهت جهودها في مجال التحكيم الإلزامي فأحرزت في ذلك نجاحاً ملموساً بإبرام بروتوكول جنيف لعام 1924، وإتفاقيات لوكارنو لعام 1925، ويعتبر ميثاق جنيف العام المبرم في 26 سبتمبر 1928 والمعروف باسم ميثاق التحكيم العام أهم الصكوك الدولية التي تكفّلت بتنظيم التحكيم الدولي.⁵

غير أنّ إندلاع الحرب العالمية الثانية الأمر الذي أدّى إلى إنهيار عصبة الأمم، وقيام الأمم المتحدة على أنقاضها حيث كان من أهم أهدافها الرئيسية هو تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك التحكيم وهو ما أكّده المادة (33) من الميثاق، وإستمرت جهود الأمم المتحدة في تقنين إجراءات التحكيم، فقد إختارت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في إجتماعها الأوّل دراسة وجمع مختلف الأحكام والقواعد التي تضبط التحكيم الدولي وتقدّمت

1 عائشة واسمين، المرجع السابق، ص 207.

2 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 568.

3 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 135.

4 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ص 206 - 209.

5 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 826.

اللجنة بمشروع إتفاقية عام 1955،¹ إلا أنَّ الجمعية العامة رفضت فكرة إصدار إتفاقية حول التحكيم، وعادت اللجنة نظرتها إلى المشروع عام 1958 وقدمت بديلاً عنه وهو القواعد النموذجية الخاصة بالإجراءات التحكيمية وهو مشروع لا يصل لدرجة الإتفاقية الدولية ولم توافق الدول عليه أيضاً.²

المطلب الثاني: مفهوم اشكال التحكيم الدولي:

ونتناول في هذا المطلب مفهوم التحكيم الدولي (أولاً)، واشكاله (ثانياً).

أولاً: مفهوم التحكيم الدولي:

ونتناول في المفهوم المقصود بالتحكيم الدولي وأأسسه.

1. تعريف التحكيم الدولي:

إذا كان التحكيم قد عرف منذ القدم كوسيلة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، غير أنَّ تعريفه يعتبر حديثاً نسبياً، ولقد عرّف التحكيم الدولي بعدة تعريفات منها: "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع إلزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"³، وهناك من عرّفه بأنه: "وسيلة لحسم نزاع بين شخصية أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم صادر عن محكمة أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدلو المتنازعة".⁴

وعرّفت المادة (15) من إتفاقية لاهاي لعام 1899 الخاصة بحلّ المنازعات الدولية بالطرق السلمية التحكيم الدولي بأنه الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون إختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون⁵، وعرفته أيضاً المادة (37) من إتفاقية لاهاي لعام 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه: "تسوية المنازعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين يتم إختيارهم على أساس إحترام القانون الدولي ويتضمّن اللجوء إلى التحكيم الإلتزام بالخضوع لأحكامه بحسن نية"، وهذا التعريف الأخير يأخذ به غالبية فقهاء القانون الدولي، وهو نفس التعريف

1 إبراهيم الغناني، المرجع السابق، ص 388.

2 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 699

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 962.

4 كمال حمّاد، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 84.

5 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 202 الهامش رقم 01.

لجنة القانون الدولي في تقريرها المنشور في أوت 1953 حيث عرّفت التحكيم بأنه وسيلة لفض المنازعات الدولية على أساس القانون ونتيجة لقبول إختياري من الدول.¹

ويعبر أطراف النزاع عن موافقتهم باللجوء إلى التحكيم إمّا قبل نشوء النزاع أو بعده، أي أنّ الاتفاق يكون بالتعهد على اللجوء إلى التحكيم بعد قيام ونشوء النزاع، وقد يكون التعهد باللجوء إلى التحكيم بشكل سابق قبل نشوء النزاع، والتعهد اللاحق على نشوء النزاع يسمّى باتفاق أو مشاركة التحكيم وهو إتفاق خاص تلتزم بموجبه دولتان أو أكثر بعرض النزاع في حالة قيامه على التحكيم للفصل فيه، كما توجد الموافقة السابقة على نشوئه، وهذه الصور يكون التعهد فيها بالإحالة إلى التحكيم لما قد يعترض الأطراف من نزاع في المستقبل ويسمّى جانب من الفقه الدولي التعهد بالتحكيم السابق على نشوء النزاع بالتحكيم الإجباري، أمّا الحالة الأولى التي يكون فيه الإتفاق على التحكيم الدولي لاحقاً لنشوب الخلاف يطلق عليها إصلاح التجاري الإختياري.²

2. أسس التحكيم الدولي:

يقوم التحكيم الدولي بإعتباره أسلوب من أساليب تسوية المنازعات الدولي على مجموعة من الأسس من بينها ما يلي:³

1- إنّ أساس التسوية تقوم على إرادة الدول المتنازعة، أيّ تكون التسوية بالتحكيم في المجال الدولي على أساس إتفاقي، فالدول هي التي تختار الإلتجاء طوعية.⁴

2- اللجوء إلى التحكيم الدولي لا يكون إلّا بعد إستنفاد الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع بين الدول، وفي حالة عدم جدواها، ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى التحكيم.⁵

1 خليل حسين، المرجع السابق، ص 570.

2 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 390، 340.

3 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 210 - 212.

4 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 132.

5 حسين قادري، المرجع السابق، ص 126.

3- إنّ التحكيم يصلح لتسوية المنازعات القانونية ويكون دوره أكثر فاعلية، وهذا ما أكّده المادة (38) من إتفاقية لاهاي لسنة 1907، ومن أمثلة المسائل ذات الطابع القانوني نجد إنتهاك

قاعدة دولية أمرة، تفسير أو تطبيق معاهدة دولية أو عرف دولي.¹

4- إنّ التحكيم وسيلة قانونية في تسوية المنازعات الدولية، وهي وسيلة تتم على أساس الإحترام الواجب للقانون الدولي، لذا فإنّ قرار التحكيم الصادر على المحكمين يجب أن تحترم فيه قواعد اقلانو الدولي سواء كان القرار يرضي الطرفين المتنازعين أو لا يرضى به أحد الأطراف أو كليهما.²

5- إذا كان التحكيم في وجوده يعتمد على إرادة الأطراف المتنازعة، فإنّ تشكيل الهيئة التحكيمية كذلك تعتمد على إرادة الأطراف، فهؤلاء هم الذين يختارون المحكمين الذين ستؤول إليهم مهمة الفصل في النزاع، ويكون إختيارهم هذا مبنياً على إتفاق يتم من خلاله اللجوء إلى التحكيم والخضوع إلى قراراته، وبموجبه تتشكل هيئة التحكيم ويتم تحديد عددها وما إلى ذلك.³

6- أنّ التحكيم الدولي يقمّ النزاع إلى هيئة مؤقتة يتحقق وجودها بوجود النزاع نفسه وينعدم بإنتهائه، كما أنّ التحكيم يتميز بسرعه في البت في النزاع.⁴

من خلال هذه الأسس التي سبق ذكرها يتضح أنّ التحكيم لا يختلف عن القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية إلّا من خلال فروق بسيطة، إذ كلاهما يعتبر وسيلة سلمية قانونية لتسوية المنازعات الدولية، وكلاهما يستلزم إتفاق الأطراف المتنازعة حتّى يمكن عرض نزاعهم على التحكيم أو القضاء للفصل في النزاع⁵، كما أنّ كلاهما وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، وكلاهما يعتمد على القانون في تسوية تلك

1 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 828.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 962.

3 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص ص 292، 293.

4 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 142.

5 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص ص 202، 203.

المنازعات، وأنَّ كلاهما وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بين الدول أطراف النزاع العام عن طريق قرار أو حكم ملزم.¹

ويتمثل أوجه التباين بين التحكيم الدولي والقضاء، فهناك فرق شكلي ونظامي، ففي حين يتألف تشكيل هيئة التحكيم على أساس إتفاقي بين الأطراف المتنازعة فهؤلاء هم الذين يختارون المحكمين الذين يمكنهم الفصل في النزاع، وذلك بموجب معاهدة ثنائية تعدها الأطراف لتسوية نزاع معين دون سواه وبعد نشوء هذا النزاع، فإنَّ القضاء الدولي من يحدد نشأة المحكمة وتشكيلها.

ويتولَّى تحديدها معاهدة متعددة الأطراف قبل نشوء النزاع أصلاً وقبل إتفاق أطرافه على عرضه على المحكمة الدولية²، وهي تنظر في عدد غير محدود من المنازعات لأنَّ القضاء الدولي هيئة دائمة فوجودها سابق لوجود النزاع ذاته وتستمر بعد إنتهائه، أمَّا التحكيم فيقدم إلى هيئة مؤقتة وجودها مرتبط بالنزاع³، وتتقضي بإنقضاء النزاع، والتحكيم يمتاز بسرعة الفصل في النزاع القائم بين أطرافه بخلاف القضاء الدولي الذي تكون إجراءات التقاضي فيه طويلة للفصل في النزاع القائم بين أطرافه.⁴

كما تجدر الإشارة أنَّ التراضي في لجوء الأطراف المتنازعة في التحكيم أوسع من التراضي في اللجوء إلى القضاء الدولي حيث أنه يمكن لكل أشخاص القانون الدولي اللجوء على التحكيم، فالتحكيم يمكن ان يكون بين دولتين أو منطمتين دوليتين، أو دولة ومنظمة دولية... إلخ، أمَّا اللجوء إلى القضاء الدول فإنه يقتصر على الدول فقط لأنَّ إختصاص محكمة العدل الدولية ينحصر في الدول فقط.⁵

1 خليل حسين، المرجع السابق، ص 569.

2 عائشة واسمين، المرجع السابق، ص 206.

3 حسين قادري، المرجع السابق، ص 125.

4 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 142.

5 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 669.

ثانياً: أشكال التحكيم الدولي:

يأخذ التحكيم اشكالاً مختلفة، فقد يتفق أطراف النزاع على إختيار محكم فرد يعهد إليه بالنظر في النزاع بينهم لإتخاذ قرار بشأنه، كما يوجد نوع آخر يتمثل في هيئة التحكيم، كما توجد محاكم تحكيم للفصل في النزاع القائم بين أطرافه وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1. المحكم الفرد:

من بين أشكال التحكيم المتعددة نجد المحكم الفرد الذي عرفته الممارسات الدولية اين كان أطراف النزاع يحتكمون له للفصل في نزاعهم، حيث كان البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية أو الإمبراطور تعهد إليه الدول الأوروبية ليتولى النظر في نزاعاتهم، وذلك لما يتمتع به البابا والإمبراطور آنذاك من نفوذ وسلطة دينية تفوق سلطة المتنازعين¹، ثم إنتقل اللجوء إلى المحكمين إلى رؤساء الدول الأجنبية، حيث كان الثقل السياسي للمحكمة يلعب دوره في مرحلة نظر النزاع أو عند تنفيذ ما يصدر عنه من قرار بشأن تسوية النزاع القائم بين أطرافه، فبداية من القرن السادس عشر شهدت ضعف سلطة الباب وزوال الإمبراطورية الرومانية وظهور دول جديدة وسيادة النظم المطلقة والملكية الفردية في أوروبا، وظهور مبدأ المساواة بين الدول بات اللجوء إلى رؤساء الدول هم من يقومون بدور المحكم للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الدول حيث يختار رؤساء الدول رئيس وحيد كمحكم للفصل في نزاعهم.²

ومن بين الأمثلة على هذا النوع من التحكيم، الدور الذي قام به ملك بريطانيا "إدوارد السابع" كمحكم عندما تم إختيار كمحكم للنزاع الحدودي بين الشيلي والأرجنتين عام 1901، وقيام ملك إيطاليا بدور المحكم في النزاع حول جزيرة كليبرون بين فرنسا والمكسيك عام 1931.³

ورغم نجاح التحكيم على يد المحكم الفرد في بعض القضايا الدولية إلا أنه يؤخذ عليه أن هذه الطريقة لم يكن القاضي فنياً، بمعنى إفتقاره للخبرة القانونية، كما أنه لم يكن محايد دائماً، فقد إتهم رئيس الأرجنتين بعد الحياد بمناسبة التحكيم الذي قام به عام 1909 بين بوليفيا والبيرو،

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 567.

2 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 294.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 963.

ممّا أدّى إلى قطع العلاقا بين الأرجنتين وبوليفيا لفترة من الوقت.¹

كما أنّ المحكم الفرد لا يصلح لتطوير قواعد القانون الدولي من خلال الأحكام التي يصدرها خوفاً من أن ترسي أحكامها في تلك المنازعات مبادئ أو سوابق من شأنها أن تطبق على دولهم مستقبلاً، ورغم ذلك فقد شهد هذا الأسلوب تطوّر بحيث أصبح المحكم الفرد إلى رجال القانون البارزين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وحسن السمعة، ومن الأمثلة في ذلك إختيار رجل القانون السويسري ماكس هوبر "Max Hubber" كمحكم في النزاع حول جزيرة بالماس عام 1928 بين الولايات الأمريكية وهولندا.²

2. لجان التحكيم؛

يطلق على هذه اللجان عادة المختلطة "Commision Mixte" وبدأ يظهر هذا النوع من التحكيم في مجال العلاقات الأنجلو أمريكية في القرن الثامن عشر، ويرجع البعض بواذر التفكير في هذه الطريقة من الحكيم الدولي تحديداً إلى معاهدة جاي "Jay" الموقعة في 19 نوفمبر 1794 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي نصّت على إنشاء لجان مختلطة من حيث تشكيلها وتتكون من عضوين يمثل كل منهما أحد الأطراف المتنازعة³، أو أربعة أعضاء يمثل كل عضوين منهما أحد أطراف النزاع، أي أنّ اللجان تتألف من عدد متساوي من الأعضاء يعيّنهم أطراف النزاع على أن يكون عدد الأعضاء من إثنين والعضو الثالث رئيس محايد، أو يكون عدد الأعضاء أربعة والعضو الخامس يكون محايد، وعليه فإنّ اللجان تتشكّل إجمالاً إمّا من ثلاثة أعضاء أو خمسة أعضاء، والذي يتولّى رئاسة التحكيم (العضو الخارجي)، يكون قوله هو المرجّح بين ممثلي الطرفين.⁴

وقد تمّ إنشاء ثلاث لجان مختلطة قامت في المدّة ما بين 1794 إلى غاية 1804 بحلّ أغلب المنازعات التي ثارت بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، وكل لجنة من اللجان

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 963 الهامش رقم 01.

2 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 690.

3 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 138.

4 طارق عزّت رخا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 507.

الثلاثة تهتم بموضوع من المنازعات إمّا بتخطيط حدود البلدين أو تسوية ديون مطلوبة لرعايا بريطانيين أو النظر في بعض حالات الإخلال بقواعد الحياد في الحرب.¹

ومن الأمثلة على لجان التحكيم المختلطة نجد ما أقرته المادة (304) من معاهدة فرساي بإنشاء لجنة التحكيم المختلطة للفصل في المنازعات التي طرحتها الحرب العالمية الأولى بين دول الحلفاء من ناحية وألمانيا من ناحية أخرى، حيث تقوم كل دولة بتعيين عضو واحد على أن يتم إختيار رئيس لجنة التحكيم المختلط من جانب الأعضاء بعد إتفاقهم على ذلك، أمّا في حالة فشلهم فإنّ عصابة الأمم هي التي تقوم بإختيار الرئيس.²

ويلاحظ على طريقة اللجان المختلطة للتحكيم أنّها أكثر دقة من قرار المحكم الفرد خصوصاً بعد تطوّر هذه الطريقة وتضمينها ضوابط بأن تكون أحكام المحكمين مسببة أخذ الحكم بدور المتخصص في عمله، وأصبح التحكيم يتضمّن عنصراً محايداً إلى جانب طرفي النزاع³، وهذا ما جعل لجان التحكيم المختلطة تساهم في تطوير نظام التحكيم الدولي والرجوع إلى القرارات التي أصدرتها اللجان المختلطة بإعتبارها سوابق قانونية.⁴

3. محاكم التحكيم:

بعد أن عرف المجتمع الدولي التحكيم بواسطة المحكم الفرد ثمّ عن طريق اللجان المختلطة بدأ في الظهور نوع ثالث من التحكيم يتم عن طريق محاكم المحكمين حيث تتألف هذه المحاكم من القضاة المستقلين المحايدون والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة في المجال القانوني، وتتكون المحكمة عادة من ثلاثة أو خمسة أعضاء يتفق أطراف النزاع بتعيين كل طرف لمحكم أو محكمين من جنسيته بحسب تشكيلة المحكمة، ويتفق هؤلاء أو الأطراف أنفسهم على تعيين رئيس محايد أو أعضاء ورئيس من المحايدون أيّ من جنسيات دول أخرى غير الدول الأطراف في

1 غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الرابعة، 2014، ص 80.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 963

3 غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 80.

4 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 963.

النزاع يفصلون في النزاع على أساس تطبيق أحكام القانون.¹

ويعود افضل في الظهور هذا النوع من التحكيم إلى القرن التاسع عشر حين صدر قرار في 14 سبتمبر 1872 في قضية "الألباما" التي سبق ذكرها بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بنشاء محكمة التحكيم للفصل في النزاع القائم بينهما، وتشكلت هذه المحكمة من خمسة أعضاء ثلاثة منهم لا يحملون جنسية إحدى الدولتين²، بحيث تشمل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية لكل منهما عضو، ويعيّن الثلاثة الآخرون بمعرفة ملك إيطاليا ورئيس الإتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل، وقد حدد الاتفاق المبرم بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية قواعد خاصةً بواجبات المحايدين يجب مراعاتها عند الفصل في النزاع.³

ولأنّ محكمة التحكيم كانت تنشأ بمناسبة نزاع معيّن وتنتهي بإنتهائه، الأمر الذي إستدعى بذل جهود دولية منذ وَاخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لتقادي اللجوء إلى محكمة التحكيم بصفة مؤقتة ويعتبر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة " La Cour Permanante D'arbitrage " تحوّل كبير في مجال التحكيم وهيئاته، وإنشاء المحكمة نصّت عليه إتفاقية لاهاي لعام 1899،⁴ والتي تمّ تعديلها بموجب إتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907، ورغم أنّ تسميت المحكمة ليست بالمعنى الدقيق للكلمة، أيّ أنّ تسميتها خاطئة كما سبق ذكره، لأنّ المعاهدة التي أبرمت في واشنطن عام 1871 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا لإنشاء محكمة تحكيم قضية الألباما في سبتمبر 1872 ذكرت أسماء لعدد معيّن من القضاة يوجدون في مقر المحكمة بلاهاي وتختار الدولتان المتنازعتان هيئة التحكيم في حال الاتفاق على اللجوء إلى هذه المحكمة، أي ليست دائمة⁵، وتتكون هيئة التحكيم من خمسة قضاة، يتم إختيار إثنين منهم من الدولتين المتنازعتين، ثمّ يقوم الأعضاء الأربعة بإختيار محكّم خامس يتولّى رئاسية المحكمة، وإذا لم يتفق الأعضاء على إختيار رئيس، يتم إختيار الرئيس من طرف دولة ثالثة يتفق الدولتان

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 187.

2 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 826.

3 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 573.

4 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 669.

5 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 204.

المتنازعتان على تعيينها.¹

وللمحكمة مكت دائم في لاهاي يمثل قلم كتاب المحكمة ويعتبر هذا المكتب هو الوحيد العنصر الدائم في نظام المحكمة ويختص بالأعمال الإدارية لها، وحفظ سجلاتها المعدة سلفاً بأسماء أعضائها ويعتبر هذا المكتب همزة وصل بين الدول المعنية وهيئة التحكيم.²

ورغم محاولات بعض الدول أثناء إنعقاد مؤتمر لاهاي الأول لعام 1899 من أن تفرض على الدول اللجوء إلى التحكيم الدولي في فض المنازعات ذات الصلة القانونية، بحيث يصبح التحكيم إجباري إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل وبقي التحكيم اختياريًا.³

ورغم أن تطبيقات هذا النوع التحكيم كانت مشجعة، إذ فصلت محكمة التحكيم الدائمة في خمس قضايا ما بين عام 1899 إلى 1907، وفصلت في إثني عشر قضية ما بين عام 1908 إلى 1922، وقد وصل تعداد القضايا المعروضة عليها وتمكنت من الفصل فيها إلى أواخر عام 1932 عشرون قضية، ومن الأمثلة التي فصلت فيهم محكمة التحكيم الدائمة قضية مصادد الأطلس عام 1910، وقضية جزيرة لاس بالماس عام 1928.⁴

ونخلص للقول إلى أن محكمة التحكيم الدائمة ليس لها من صفتي المحكمة والديمومة إلا الاسم.

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم:

يقوم التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية على اللجوء إلى حرية إختياره من طرف أطراف النزاع، كما يجب إحترام الإجراءات أمام محكمة التحكيم وأخيراً يلتزم أطراف النزاع على تنفيذ قرار التحكيم.

أولاً: الاتفاق على عرض النزاع أمام التحكيم:

إن الدول المتنازعة لا تستطيع إجبار بعضها على اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع القائم بينها، إلا إذا إتفقت على ذلك، أي أن التحكيم يقوم على مبدأ حرية الإختيار، والإتفاق على

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 392.

2 خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 271، 572.

3 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 81.

4 لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 693، 694.

التحكيم ينبغي أن يكون بموجب إتفاق دولي بين الأطراف المتنازعة يقضي بحل المنازعات الدولية بينها عن طريق محكمة التحكيم، والإتفاق قد يكون قبل وقوع النزاع أو بعد وقوع النزاع.

1. الاتفاق السابق على نشوء النزاع:

من بين الأساليب التي يتم العمل بها على المستوى الدولي أن يتوقع الدول مسبقاً إمكانية نشوب نزاعات مستقبلية بينهم، لذا يتقرر في هذه الحالات إمكانية اللجوء إلى التحكيم، ويتم إحالة النزاع الدولي بناءً على إتفاق سابق يحدد بين أطراف النزاع، ويتطلب الأمر عقد معاهدة دولية تصادق عليها الأطراف المتنازعة، وبصرف النظر عن تسمية الاتفاق الذي ينص عليه إتفاق الإحالة على التحكيم فقد يطلق عليه معاهدة تحكيم أو إتفاقية تحكيم أو إتفاق تحكيم¹، ففي هذه الحالة تكون إمكانية اللجوء على التحكيم الدولي في النزاع المحتمل الوقوع موجودة وملزمة للأطراف قبل أن ينشأ النزاع لإتفاقهم مسبقاً على إحالته هي هيئة التحكيم.²

والفقه الدولي عند تناوله للتحكيم السابق على نشوء النزاع بين الدول يدرجه تحت مسمى التحكيم الإلزامي (الإلزامي)، حيث تلتزم الأطراف على إحالة المنازعات التي تقوم بينها على التحكيم ويأخذ هذا النوع شكلين:³

أ- شكل إتفاق التحكيم:

وفي هذه الحالة يبرم أطراف النزاع إتفاقاً بينهم يهدف بالخصوص إلى تنظيم اللجوء على التحكيم، وبصفة عامة لحل كل النزاعات التي تنشأ بين الدول في المستقبل، وقد يقتصر على نوع أو أنواع معينة من النزاعات⁴، فهي معاهدة للتحكيم العامة لوضع تنظيمًا متكاملًا للتحكيم الدولي وقد تكون معاهدة التحكيم العامة ثنائية أو معاهدة جماعية، ومن بين الأمثلة في هذا الصدد نجد المعاهدة الثنائية بين بريطانيا وفرنسا التي وقعت في مجال التحكيم بتاريخ 14 أكتوبر 1903، والتي تنص على إحالة الخلافات التي تنشأ بين الدولتين ذات الصلة القانونية

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 212.

2 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 302.

3 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 671.

4 حسين قادري، المرجع السابق، ص 126.

على التحكيم، أمّا فيما يخص المعاهدات الجماعية، فقد نصّت إتفاقية لاهاي لعام 1907 على اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود نزاعات مستقبلية بين الدول.¹

ب - شكل إتفاقي؛

يكون في المعاهدات التي تكون بين دولتين وبين عدّة دول والمتعلقة مثلاً بالمعاهدات التجارية والإقتصادية والخاصة بالبيئة وترسيم الحدود وغيرها من الإتفاقيات الأخرى، بحيث يضاف إليها نص خاص يقضي بالتزام الدول الأطراف في المعاهدة بأنّه في حالة نشوب خلاف بينها في المستقبل ولم تفلح الطرف الدبلوماسية فيتم بعد ذلك اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع.²

ويسمّى هذا بشرط الإحالة على التحكيم، وهذا الشرط الشائع في المعاهدات الدولية التي تبرم في الوقت الحاضر، بحيث تنص عليه في أحكامها الختامية، ومن الضرورة أن تودع الدول نسخة من هذا الإتفاق باللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات بين الأطراف المتعاقدة لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة.³

غير أنّ في هذا النوع من التحكيم يثير الكثير من الصعوبات عند التطبيق لأنّ شرط التحكيم غالباً ما يُصاغ بعبارات عامّة تقتقر إلى الدقة والتحديد فيما يتصل بقواعد إنشاء المحكمة وسيرها وموضوع النزاع القائم بين الأطراف، وهذا ما يستوجب عقد مشاركة تحكيم تشتمل على التفاصيل التي يتطلبها التحكيم.⁴

2. الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع؛

إنّ الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع يسمى بإتفاق أو مشاركة التحكيم، وهو إتفاق خاص تلتزم بموجه دولتان أو أكثر بعرض النزاع القائم على التحكيم للفصل فيه، وهذا الاتفاق بوصفه معاهدة دولية يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لصحة عقد المعاهدة من حيث الشكل والموضوع.⁵

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 149.

2 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 391.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 206.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 217.

5 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 148.

وعندما يتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم فإنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تعتبر كأنها الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم وتتمثل هذه الوثيقة كما سبقت الإشارة في مشاركة التحكيم "Compromis"، حيث تتضمن هذه الأخيرة المسألة أو المسائل التي يتعين على الهيئة الفصل فيها، وهو ما يعرف بالسؤال الذي تقوم بطرحه الدول المتنازعة على هيئة التحكيم، وقد يأخذ شكل سؤالين أو دة أسئلة، وتبذل أطراف النزاع عناية كبيرة لما يتضمنه السؤال أو الأسئلة التي تطرح على هيئة التحكيم، ويأخذ التفاوض بشأن السؤال في الغالب حيزاً كبيراً من المفاوضات المتعلقة بصياغة مشاركة التحكيم.¹

كما تتضمن مشاركة الحكيم أسماء المحكمين أو غالبيتهم على الأقل، وذل إذا ما تركت مهمة إختيار رئيس الهيئة للمحكمين الذين يقوم أطراف النزاع بتعيينهم ويطلق عليها إسم هيئة التحكيم أو محكمة التحكيم²، وتعهد الهيئة مختلطة التي تشترك فيها أطراف النزاع وأطراف أخرى، وهذه الطريقة هي الشائعة، وقد لا يتوصل المحكمون إلى إتفاق حول رئيس الهيئة، ففي مثل هذه الأحوال تتضمن مشاركة التحكيم الجهة أو الشخص الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم³، فإختيار التشكيل عموماً يخضع لإرادة أطراف النزاع، وهذا لا يعني إعتبارها جهاز تابعاً لأي طرف من أطراف النزاع لأننا تتمتع بالإستقلال الكامل عنهم، فهي كقاعدة ليست الممثل لواحد أو أكثر من أطراف النزاع، وإنما تؤدي وظيفة محايدة تتمثل في سماع أطراف النزاع، ثم إجراء المداولة وإصدار الحكم، لذلك فمتى تم تشكيل محكمة التحكيم، فإنه لا يمكن تعديله حتى إصدار الحكم، إلا إذا وجد إتفاق يقضي على خلاف ذلك.⁴

كما تتضمن مشارطات التحكيم القانون الواجب التطبيق والقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم للفصل في النزاع، بالإضافة لى المسائل الإدارية والمالية، وفي بعض الأحيان قد لا ينص إتفاق التحكيم على هذه المسائل كلها وإنما يكفي بإيراد بعض المبادئ العامة تاركاً التفاصيل لهيئة التحكيم التي عليها الرجوع للقواعد العامة بشأن التحكيم في إتفاقيتي لاهاي لعام

1 صلاح الدين عمر، المرجع السابق، ص 968.

2 نفس المرجع، ص 969.

3 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 219.

4 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 673.

1899 و 1907،¹ أو تلك القواعد التي أعدتها لجنة القانون الدولي في المشروع الذي إعتمدته عام 1958، أو أي إتفاقية أخرى ترتضيها أطراف النزاع.²

وتتميّز مشاركة التحكيم بالطابع الإلزامي سواء للأطراف والمحكمين، لأنّه يُعد بمثابة قانون للتحكيم الذي يحكم كل تصرفاتهم ومنه يستمدون سلطتهم، وهذا الإلزام مرجعه الإرادة المشتركة لأطراف النزاع لإتفاق عليه، ومن الأمثلة الحديثة على مشاركة التحكيم نجد قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وأرتيريا، حيث قامت أرتيريا في 15 ديسمبر 1995 بإحتلال جزيرة حنيش ولم تلجأ اليمن إلى إستخدام القوّة لإسترداد الجزيرة، بلْ إقترحت الإستعانة بالوسائل السلمية لحلّ النزاع، وعلى إثر الوساطة الفرنسية، إتفق الطرفان بتاريخ 03 أكتوبر 1996 على التوقيع بإنشاء حكمة تحكيم تحديد السيادة الإقليمية على الجزيرة، وتحديد الحدود البحرية بين الدولتين، وتكوّنت هيئة التحكيم من خمسة قضاة عيّنت اليمن إثنين منهم وأرتيريا إثنين منهم، وتمّ إختيار الخامس رئيساً لها، واتخذت الهيئة لندن مقرّاً لها، وفي تاريخ 09 أكتوبر 1998 أصدرت الهيئة قراراً إعتبرت أنّ لليمن حق السيادة على مجموعة جزر حنيش وأنّ للصيادين الأريتيريين حق الصيد في المياه التي تأكّدت سيادة اليمن عليها.³

المطلب الرابع: إجراءات وقرار التحكيم:

ونتناول في هذا المطلب الإجراءات الواجب إتباعها أمام محكمة التحكيم ثمّ نتطرّق إلى حكم التحكيم.

أولاً: إجراءات التحكيم:

تتعدّد هيئة التحكيم في لاهاي، إلّا إذا إتفق أطراف النزاع على أن تقوم بمهمتها في بلد آخر، وإذا كان إتفاق الإحالة على التحكيم لم يذكر اللغة التي تستعمل أمام هيئة التحكيم، فإنّ الهيئة ذاتها هي التي تحددها، وهذا ما أكدته المادتان (61) و(62) من إتفاقية لاهاي.⁴

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 393.

2 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

3 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص ص 832، 833.

4 خليل حسين، المرجع السابق، ص 576.

كما تقوم الدول المتنازعة بعرض وجهات نظرهم بخصوص النزاع القائم بينهم على هيئة التحكيم، ويجب الإلتزام بقواعد الإجراءات الواردة بمشارطة التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتَي المرافعات الكتابية والشفوية، فأما الإجراءات الكتابية فإنها تشمل على تقديم مذكرات مكتوبة من قبل طرفي النزاع مع تبادل هذه المذكرات بينهما بالمستندات الرسمية التي تؤيدها، وكل ورقة تقدّم للهيئة من أحد الخصوم يجب أن ترسل صورة رسمية عنها إلى الخصم الآخر، ولا تجتمع هيئة التحكيم إلا بعد إنتهاء الإجراءات الكتابية، إلا إذا دعت ظروف خاصة، وهذا ما أكدته المادة (63) من إتفاقية لاهاي، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الإجراءات الشفهية وتشتمل على مرافعة ممثلي الخصوم أمام الهيئة، ويحق لكل من طرفي النزاع أن يبدي كل ما يراه مفيداً للدفاع عن وجهة نظره، وأن يتقدم بدفوع فرعية تفصل فيها هيئة التحكيم بصفة نهائية بحيث لا يجوز إثارتها فيما بعد، وهذا ما أكدته المادتان (70) و(71) من إتفاقية لاهاي.¹

ويدير المرافعات الشفهية رئيس هيئة التحكيم، ولكل من أعضاء الهيئة أن يوجّه إلى ممثلي الخصوم ما يراه من أسئلة، وأن يطلب منهم إيضاحات عن النقاط الغامضة ولا تكون الجلسات علنية إلا بقرار تصدره الهيئة بموافقة الخصوم، ويسجل ما يدور في الجلسات في محاضر يحررها سكرتيريون، وهذا ما أكدته المواد من (66) إلى (72) من إتفاقية لاهاي، ويوقع على هذه المحاضر الرئيس أو أحد السكرتيرين.²

عندما يفرغ الخصوم من تقديم أوجه دفاعهم والأدلة التي يستندون إليها، يعلن الرئيس إقفال باب المرافعة ثم تختلي هيئة التحكيم للمداولة وإصدار الحكم، وتكون المداولات سرية ولا يجوز إفشاؤها، وتحدد الهيئة يوماً وساعة محددة لإصدار قرار التحكيم بشكل علني بحضور ممثلي الدول المتنازعة ووكلائها.³

ويجب على هيئة التحكيم أن تتقيد بالمسائل التي يطلب منها الفصل فيها، وإذا تجاوزت الهيئة حدودها بالنظر في مسائل لم يطلب إليها الفصل فيها أعتبر الحكم الصادر عنها باطلاً، وإذا حدد الطرفان القواعد التي يفصل بمقتضاها في النزاع تقيدت الهيئة بها، وإذا لم يحددا شيئاً طبقت الهيئة

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 570.

2 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 307.

3 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 223.

القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الولي، ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً للمبادئ القانونية أو إلى مبادئ الإنصاف، إلا إذا أجاز أطراف النزاع ذلك.¹

ثانياً: قرار التحكيم:

يصدر قرار التحكيم بالأغلبية ويجب أن يكون مسبباً ويذكر فيه أسماء المحكمين، ويوقع عليه كل من رئيس هيئة التحكيم والسكترير القائم بمهمة كاتب لجلسة ويتلى القرار في جلسة علنية يدعى عليها وكلاء أطراف النزاع، وهيئات الدفاع التي أسهمت في عرض الدعوى على هيئة التحكيم.²

ولقرار التحكيم قوة الأحكام القضائية فتلتزم الدول أطراف النزاع بتنفيذه، والتزامها نابع من الإدارة المشتركة لأطراف النزاع باتفاقهم على عرض النزاع على التحكيم³، وإذا صدر الحكم فإنّه يصبح نهائي غير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف ويكون حائز لحجية الأمر المقضي به⁴، ولا يجوز إعادة النزاع مرة أخرى أمام القضاء الولي، ويمكن فقط الطعن فيه عن طريق إلتماس إعادة النظر في حالة ما إذا ظهرت وقائع كان من شأنها أن تجعل الحكم يصدر على نحو آخر فيما لو كانت هذه الوقائع معلومة للمحكمين عند إصدار الحكم، ويشترط أن يكون إتفاق الإجابة على التحكيم قد تضمن نصاً في هذا الشأن، ويقدم طلب إعادة النظر في الحكم إلى ذات الجهة التي أصدرته، وهي التي تقرر ما إذا كانت هناك ظروف جديدة تقتضي إعادة النظر في القرار أم لا⁵، كما يرجع إلى هيئة التحكيم ذاتها بشأن كل خلاف خاص بتفسير أو تنفيذ قرار التحكيم لتفصل فيه بقرار منها.⁶

وصدور قرار هيئة التحكيم يكن ملزماً لأطراف النزاع وعليهما تنفيذه بحسن نية فإذا ما رفضت إحدى الدور هذا القرار، فإنّها تكون قد أخلّت بالالتزام دولي، وهو إتفاقها على التحكيم، ولا توجد وسيلة دولية لإجبار تلك الدولة على تنفيذه قرار التحكيم، وهو ما إعتبره جانب من الفقه الدولي أنّه يشكّل

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 828.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 970.

3 مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 146.

4 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 137.

5 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 572.

6 إبراهيم محمد لعناني، المرجع السابق، ص 394.

ضعفًا في نظام التحكيم الدولي¹، فيما ذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى أنّه في حالة رفض دولة الإمتثال لأحكام التحكيم الدولي، يمكن لمجلس الأمن التدخل وإلزام الدول بتنفيذها جبرًا، وذلك إستنادًا إلى المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة والتي رغم حصرها لإختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط، إلّا أنّ أعمال المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة يقتضي الإعتراف باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محاكم لتحكيم الدولي، ذلك أنّ المادة (33) من الميثاق الأممي عندما أشارت إلى الوسائل القضائية للتسوية السلمية للمنازعات الدولية وشجعت اللجوء إليها، ولم تفرّق بين التحكيم والقضاء، وعليه فإنّ المادة (33) جاءت بصيغة العموم ولم تذكر التسوية عن طريق محكمة العدل الدولية فقط، وإنّما جاءت لتشمل كل الوسائل القضائية بما فيهم التحكيم، ويعد النزاع الذي وقع بين هندوراس ونيكاراغوا المتعلق بتنفيذ قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا عام 1906 هو النزاع الوحيد الذي عرض على مجلس الأمن بهدف قيام المجلس بإلزام نيكاراغوا بتنفيذ الحكم، حيث طالبت هندوراس المجلس إلزام نيكاراغوا بتنفيذ الحكم، بينما تذرّعت هذه الأخيرة ببطالان الحكم وعدم مشروعيتها، وإستعدادها لحل النزاع بالتفاوض، ولم يتم الحكم إلّا بعد تدخل منظمة الدول لأمركية، كما أكّد مجلس الأمن في القرار رقم 1640 الصادر في 23 نوفمبر 2005 أنّ السلام الدائم بين إثيوبيا وإريتريا، لا يمكن تحقيقه إلّا بالترسيم الكامل للحدود بين الطرفين، إذ أعرب عن بالغ قلقه لعدم تنفيذ إثيوبيا لقرار التحكيم بخصوص الترسيم الكامل للحدود مع إريتريا، ممّا سبق نستنتج أنّه يمكن لمجلس الأمن التدخل لتنفيذ أحكام التحكيم متى طلبت منه أطراف النزاع، أو رأى ضرورة ذلك.²

1 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 224.

2 سمية غضان، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2012، ص 47.

المبحث الثاني: القضاء الدولي:

سعت البشرية عبر قرون طويلة لتحقيق العدالة وإنشاء السلام وقطع كل الطرق المؤدية إلى الحرب، وذلك من خلال محاولاتها المتكررة لبناء جسور الثقة بينها وتطوير وسائل التسوية السلمية لحل المنازعات الدولية، ورغم إنشاء محكمة دولية للتحكيم الدولي بالشكل الذي أوضحناه فيما تقدّم ليفي بالغرض الذي كانت ترمي إليه كثير من الدول المحبة للسلام والراغبة في إيجاد هيئة قضائية دائمة تتقدّم إليها الدول مباشرة بمنازعاتها وتُساهم بقضائها المتصلّ في تكوين المبادئ القانونية وتدعيمها، ولعلّ أفكار كثير من الدول لم تكن حتّى قيام الحرب العالمية الأولى قد تهيأت لقبول فكرة وجود سلطة قضائية ترجع إليها الدول في منازعاتها.¹

ومع مطلع القرن العشرين كانت المجموعة الدولية أكثر تطلع لإرساء قضاء دولي دائم من خلال مؤتمر الصلح أو السلام عام 1919 عندما نصّت المادة (14) من عهد عصبة الأمم على أن: "على أن يقوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة على أن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة، وعلى أن يدخل في إختصاص هذه المحكمة نظر المنازعات الدولية التي يرفعها إليها الخصوم وكذا إعطاء آراء إستشارية في كل ما يطلبه منها مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية".

وقرر مجلس العصبة إستجابة لذل تشكيل لجنة من القانونيين وعهد إليهم بإعداد مشروعها المحكمة الدائمة للعدل الدولي الذي قدّمته اللجنة في 24 جويلية 1920 ووافق عليه مجلس العصبة، ثمّ أدرج عليه بعض التعديلات الطفيفة، وتمت صياغته في شكل بروتوكول خاص تضمّن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وبعد ذلك تمّ عرضه للتوقيع عليه من طرف الدول إعتباراً من 16 ديسمبر 1920، وبذلك نشأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي كجهاز قضائي مستقل تحت رعاية عصبة الأمم، وقد حظي النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتصديق 50 دولة، ولم تتضمن الولايات المتحدة الأمريكية ولا الإتحاد السوفياتي إليه.²

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 577.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 972.

وكان تشكيل المحكمة وبداية ممارستها لوجودها الفعلي في جانفي 1922 ومقرها في مدينة لاهاي بهولندا، كما أصدرت الجمعية العامة للعصبة قرارًا في 20 سبتمبر 1928 بتعديل بعض أحكام نظامها الأساسي، وقد صدر عن المحكمة ما بين العام 1920 والعام 1940 واحد وثلاثون (31) حكمًا قضائيًا، وسبعة وعشرون (27) رأيًا إستشاريًا.¹

ولأن وجود المحكمة الدائمة للعدل الدولية يرتبط بوجودها بوجود عصبة الأمم كونها نشأت في كنفها وتحت رعايتها، ومع نشوب الحرب العالمية الثانية الأمر الذي أدى إلى إنهيار العصبة، وكان لازمًا أن تنهار معها المحكمة رغم إستقلال نظامها الأساسي عن عهد عصبة الأمم.

وحينما أراد المجتمع إنشاء منظمة دولية جديدة على إثر الحرب العالمية الثانية باتت الحاجة ملحةً أيضًا لإنشاء محكمة كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ولأجل ذلك تمت الدعوة إلى مؤتمر دولي في واشنطن للنظر في وضع نظام أساسي للمحكمة الجديدة، وقد ضمّ المؤتمر وفود 44 دولة وأقرّ في 19 أبريل 1945 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجديدة التي أطلق على تسميتها محكمة الدل الدولي "La cour international de justice"، وقد تمّ إحالة المشروع إلى مؤتمر سان فرانسيسكو عندما اجتمعت الدول لوضع الصياغة النهائية لميثاق الأمم المتحدة في 25 أبريل 1945 فصادقت عليه وألحقته بميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي تمّ إنشاؤها في هذا المؤتمر²، لذا أنشئت محكمة الأمم المتحدة كفرع من فروع الأمم المتحدة، وأصبحت المحكمة الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة³، وهذا ما أكدته المادة (92) من الميثاق: "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".⁴

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 834.

2 مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1985، ص 339.

3 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 400.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 261.

ويكاد يكون نظامها الأساسي هو ذات النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولية، كما أنَّ مقرّها هو نفس مقر المحكمة السابقة أيّ بمدينة لاهاي بهولندا، وإن كانت المحكمة تملك حق إنعقاد ومباشرة وظائفها في أيّ مكان آخر كلّما رأت ذلك مناسباً¹، ونصّت المادة (5/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنَّ المعاهدات التي تقضي بالإحالة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي لفض المنازعات التي تنشأ بين أطرافها تعتبر كأنّها قد نصّت على الإحالة إلى محكمة العدل الدولية.

وسنتناول دراسة محكمة العدل الدولية تشكيّلها (مطلب أوّل)، إختصاصاتها في حل النزاعات الدولية (مطلب ثانٍ)، الإجراءات والحكم (مطلب ثالث).

المطلب الأوّل: تشكيّل محكمة العدل الدولية؛

تتألّف محكمة العدل الدولية بموجب المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذا من الدول غير الأعضاء والتي تطلب الانضمام إلى المحكمة وتوافق على ذلك الجمعية العامّة للمنظمة الأممية بعد أن يوحى مجلس الأمن بذلك، أمّا بالنسبة للتشكيّلة القضائية فقد حددت المادة (02) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنَّ المحكمة تتألّف من قضاة مستقلين ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، والحائزين في بلادهم على مؤهلات التعيين في أرفع المناصب القضائية أو المشرعين الأكفاء في القانون الدولي، وبغض النظر عن جنسياتهم²، ويبلغ عدد القضاة حسب المادة (03) من النظام الأساسي للمحكمة من خمسة عشر (15) قاضيًا يتم إنتخابهم عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة لمدة تسع (09) سنوات³، مع جواز إعادة إنتخابهم وضمانًا لعدم تغيير قضاة المحكمة دفعة واحدة، فإنّه يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة (خمسة قضاة)، كل ثلاث سنوات، على أن يتم تحديد الأعضاء المعنيين بالتغيير بعد ثلاث سنوات من إنتخابهم، وكذا الآخرين بعد سنوات بالقرعة بعد أوّل إنتخاب⁴.

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 691.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 974.

3 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 834.

4 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، الجزائر، 2006، ص 220.

كما يجب توافر معيار آخر عند إختيار قضاة المحكمة، حيث قررت أنه لا يكفي أن يكون كل من أعضاء المحكمة حاصلًا على المؤهلات المطلوبة بل ينبغي أن يكون تأليف الهيئة هي جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم¹، وهذا ما أكدته المادة (09) من النظام الأساسي للمحكمة، ويتفق هذا المعيار مع ما قرته المادة (39) من النظم الأساسي للمحكمة من إعتبار مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ومصدرًا أصليًا من مصادر القانون الدولي التي تقوم المحكمة بتطبيقها ذلك أن تشكيل المحكمة على ضوء معيار تمثيل المدنيات المختلفة هو وحده الكفيل بحسن تطبيق المادة (38)²، ومن ابرز هذه المدنيات المختلفة النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني، والشرعية الإسلامية، النظام الإشتراكي³، وهناك من يرى أن المدنيات الكبرى هي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.⁴

ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من قاضي واحد يحمل جنسية نفس الدولة، وهذا ما أكدته المادة (01/03) من انظام الأساسي للمحكمة، ويتمتع قضاة المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية، وهذا ما أكدته المادة (19) من النظام الأساسي، ولا يجوز لعضو المحكمة أن يتولّى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشغل بأعمال المهن الحرّة، وهذا ما أكدته المادة (1/16) من النظام الأساسي للمحكمة.⁵

وينتخب القضاة من بينهم رئيسًا ونائبًا للرئيس لمدة ثلاث سنوات، وقد جرى العمل على شغل هذين المنصبين بالتناوب، وتتعدّد المحكمة بكامل هيئتها أيّ بقضاتها الخمسة عشر (15)، إلا في بعض الحالات الإستثنائية التي ينص عليها نظامها الأساسي، ويكون تشكيل المحكمة صحيحًا بحضور تسعة (09) قضاة، وهذا ما أكدته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يفصل القاضي في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوفٍ للشروط المطلوبة، وهذا ما أكدته المادة (18) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.⁶

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 694.

2 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 341.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 217.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 266.

5 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 84.

6 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 323.

المطلب الثاني: إختصاصات محكمة العدل الدولية في حلّ النزاعات الدولية:

ونتناول في هذا المطلب الإختصاص الشخصي (أولاً)، الإختصاص النوعي للمحكمة والقواعد الواجبة التطبيق (ثانياً).

أولاً: الإختصاص الشخصي:

لمحكمة العدل الدولية إختصاصان، يتمثل الإختصاص الأول في القضائي، أمّا الإختصاص الثاني يتمثل في الإستشاري.

1. الإختصاص القضائي للمحكمة:

تنصّ المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الدول وحدها فقط لها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع إلى محكمة العدل الدولية، مع الإشارة إلى أنّ ولاية المحكمة في نظر لنزاعات الدولية هي الأصل ولاية إختيارية ويمكن الخروج عن الأصل وتصبح ولاية إجبارية.

أ - أهلية التقاضي أمام المحكمة:

تنصّ المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة أنّ الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، بمعنى أن يكون المدعي والمدعى عليه من الدول على السواء¹، وعلى هذا لا يجوز للأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة، ولا للمنظمات، أن يكونوا أطرافاً في منازعات معروضة أمام محكمة العدل الدولية، على أنّ للدول أن ترفع دعاوى أمام المحكمة دفاعاً عن مصلحة فرد أو هيئة خاصة أو عامة تابعين لها، وذلك طبقاً للأحكام القانونية الخاصة بشروط ووسائل تبني الدول لمطالبات رعاياها²، فمثلاً حماية مصالح الأفراد بما أنّه لا يجوز لهم المثل أمام المحكمة، فإنّ هذه الحماية تتم وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية³.

أمّا المنظمات الدولية فرغم شخصيتها التي أكدتها فتوى محكمة العدل الدولية، الصادرة في 11 أبريل 1949، إلا أنّه لا يجوز لها أن تكون أطرافاً في دعاوى أمام المحكمة، لأنّ نصّ المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة جاء صريح في قصر هذا الحق على الدول وحدها

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 404.

2 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 345.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 218.

هذا بالنسبة للإختصاص القضائي، أمّا الإختصاص الإفتائي (الإستشاري)، فإنّه يجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب محكمة العدل الدولية إفتاءه في أيّ مسألة قانونية.¹

والدول التي يقصر النظام الأساسي حق لجوئها إلى المحكمة هي ثلاثة فئات من الدول وتتمثل: ²

أ- الدول لأعضاء في الأمم المتحدة أو التي قد تصبح مستقبلاً عضواً فيها، وهذا ما أكّده المادة (1/93) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الدول التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية من مجلس الأمن، وهذا ما أكّده المادة (02/93) من الميثاق.

ج- الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو عضواً في لنظام الأساسي للمحكمة، يجوز لا أن تتقاضي أمام المحكمة بشروط يضعها مجلس الأمن، وهذا ما أكّده المادة (02/35) من الميثاق.³

ب - الإختصاص الإختياري للمحكمة:

إذا كانت محكمة العدل الدولية هيئة دائمة تتمتع بالسلطات اللازمة لممارسة وظائفها، إلّا أنّ الدول الأعضاء في النظام الأساسي لم تعترف بها بولاية إجبارية، وقد كانت لجنة المشرعين قد إقترحت أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي قبل معاهدة الصلح لعام 1919، أن تكون ولاية المحكمة جبرية في شأن المنازعات القانونية بحيث تختص المحكمة بالنزr في هذه المنازعات إذا رفعها إليها أحد الأطراف، وبغض النظر عن موافقة الطرف الآخر أو عدم موافقته⁴، غير أنّ هذا الإقتراح لم يلقَ قبولاً من غالبية أعضاء عصابة الأمم التي وافقت

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 222.

2 سهلاوي حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 275، 276.

3 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 700.

4 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 347.

على إقتراح آخر للبرازيل بأن يكون إختصاص المحكمة في الأصل إختياري، مع جواز أن تعلن الدول قبولها للإختصاص الإجباري في شأن المنازعات القانونية.¹

وقد أعيد طرح فكرة الإختصاص الإجباري بالنسبة لمحمة العدل الدولية اثناء مؤتمر سان فرانسيسكو إلا أن إعتراض بعض الدول وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد لسوفيياتي حال دون إقرارها، وظلّت ولاية محكمة العدل ولاية إختيارية، بحيث إذا لم يوافق أطراف النزاع جميعاً على الإلتجاء إليها، فإنّه يستحيل إختصاص المحكمة بالنظر في النزاع²، وهذا ما أكّده المادة (01/36) من ميثاق الأمم المتحدة بأنّ: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقات المعمول بها".

من خلال نصّ المادة يتضح أنّ ولاية المحكمة بإنعقاد إختصاصها للنظر في النزاع يعتمد على رضا جميع المتنازعين لعرض النزاع، وعليه فإنّه قبول الأطراف لعرض النزاع رطاً أولياً لتقرير ولاية المحكمة³، وبمعنى آخر فإنّ ولاية هذه المحكمة ولاية إختيارية التي تستند إلى رضا المتنازعين باللجوء إليها تعتبر سمة يتصفّ بها القضاء الدولي عموماً، وهي بذلك تمتاز عن القضاء الداخلي الذي تكون ولاية إجبارية⁴، وتمسكّ الدول بمبدأ السيادة هو الذي يحول دون إعطاء المحكمة سلطة للفص في المنازعات الدولية دون موافقة الأطراف المتنازعة⁵، ويرد على حرية الأطراف في اللجوء إلى المحكمة لفصل في النزاع قيدين:

أ- يجب أن يتعلّق الأمر فعلاً بنزاع أو بتعارض في وجهات النظر القانونية والمادية.

ب- يجب أن يتنفذ الأطراف في البداية طرق الحول الدبلوماسية وتترك المحكمة تقدير ذلك إلى الأطراف المتنازعة.⁶

1 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 220.

2 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 84.

3 عائشة واسمين، المرجع السابق، ص 209.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 280.

5 خليل حسين، المرجع السابق، ص 576.

6 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 976.

ولا تخضع هذه الموافقة لأيّ شرط شكلي إذ يمكن أن تنص عليها إتفاقية مبرمة بين أطراف النزاع أو بإتفاق خاص بإحالة لنزاع إلى المحكمة أو مسجلها¹، كما قد يكون في صورة رضا ضمني يستشف من أطراف النزاع، كما لو قاموا بالتراجع في الموضوع أمام المحكمة دون إعتراض أيّ من المتنازعين على ولاية المحكمة.²

ويشمل نظام المحكمة الإختياري جميع أنواع المنازعات التي يعرضها عليها أطراف المنازعة سواء كانت سياسية أم قانونية طالما تراضى الأطراف على عرضها، ولأنّ صياغة المادة (01/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جاءت عامّة في تقرير ولاية المحكمة في كافة القضايا المعروضة عليها من قبل المتنازعين، فإنّه لا يمكن للمحكمة شروط معيّنة للنظر في المنازعات التي تعرض عليها، وإن كان لها بعد ذلك أن ترفض الحكم في الموضوع لنقص في القواعد الموضوعية أو المبادئ العامّة.³

ومن الأمثلة على إحالة النزاع القائم بين الأطراف إلى محكمة العدل الدولية بناءً على إتفاق بينهم، الاتفاق المبرم عام 1993 بين سلوفاكيا وهنغاريا حيث إتفقت هاتان الدولتان على إحالة النزاع الناشئ بينهما إلى محكمة العدل الدولية، كما تمّ الإستناد من محكمة العدل الدولية في قضية كورفو التي فصل المحكمة في 09 أفريل 1949 إلى رسالة صادرة عن نائب وزير الخارجية الألباني التي وجهها إلى ديوان لمحكمة للقول بقبول ألبانيا بإختصاص المحكمة.⁴

ج - الإختصاص الإجباري للمحكمة:

يمكن لأيّ الدول التي تملك حق لتقاضي أمام محكمة لعدل الدولية أن تلتزم مسبقاً، أيّ قبل نشوء النزاع وبصفة عمّة، وليس بمناسبة نزاع معيّن بالإعتراف بالإختصاص الإلزامي للمحكمة في المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل نفس الإلتزام، أيّ أنّه إذا كان الأصل هو الولاية

1 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 701.

2 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 348.

3 عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 209.

4 محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 21.

الإختيارية للمحكمة بين أطراف النزاع¹، فإنّه يمكن أن تصبح ولاية المحكمة إلزامية في الأحوال التي حددتها المادة (02/36) من النظام الأساسي المحكمة²، والتي تنص على أنّه: "للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرّح، في أيّ وقت، بأنّها بمقتضى تصريحها هذا ودون الحاجة إلى إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أيّة مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت إنتهاكاً للإلتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على إنتهاك الإلتزام دولي ومدى هذا التعويض".

يتضح من النص أنّ هناك قيوداً ترد على الإختصاص الإجباري وهي:

- أن لدولة التي تقبل شرط الإختصاص الإجباري لا تلتزم به إلّا في مواجهة الدول التي قبلته، بمعنى أنّه لا يجوز لدولة أن تقاضي دولة أخرى أمام المحكمة على أساس قبول هذه الأخيرة للشرط المذكور، إلّا إذا كانت هي نفسها قد قبلت هذا للإلتزام تطبيقاً لمبدأ المساواة والمعاملة بالمثل بين الدول.³

- كما أنّ المنازعات المعروضة على المحكمة إعمالاً لهذا الإعلان، لا بد وأن تكون منازعات قانونية معلقة بمسألة من المسائل الواردة في النص.⁴

- قد تعلن الدولة قبول الإختصاص الإجباري على إطلاقه، وقد تتحفظ في قبوله فتورد عليه إستثناءات معيّنة أيّ تستثني منه منازعات خاصّة تتعلق بموضوعات معيّنة، كما لو نصّت الدولة على ألاّ يسري ذلك على المنازعات المتعلقة بإختصاصها الداخلي⁵، وكانت الولايات

1 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 221.

2 علي صادق أو بهيف، المرجع السابق، ص 578.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 976.

4 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 145، 146.

5 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 209 الهامش رقم 01.

المتحدة الأمريكية قد أخذت في إعلان قبولها الإختصاص الإجباري للمحكمة الصادر في 14 أوت 1946 بصيغة تتنافى مع فكرة الإلتزام تقرر أن قبول هذه الدولة الإلتزام لا يشمل المنازعات التي تدخل في صميم سلطاتها الداخلي وفقاً لما تقررته الولايات المتحدة الأمريكية نفسها، ويطلق على هذه الصيغة إصطلاح "التحفظ لتلقائي" أو "حق التفسير الذاتي"، وقد أخذت بهذه الصيغة عدّة دول منها فرنسا في 18 فيفري 1947، وباكستان في 22 جويلية 1948، والهند في 07 جانفي 1956، والسودان في 02 جانفي 1958، وق أخذت الحكومة البريطانية بصيغة قريبة من الصيغة الأمريكية، وقد عدّلت الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا وغيرها من الدول على هذه الصيغة، بحيث يكون تقرير ما إذا كانت مسألة ما من الإختصاص الداخلي للدول أم لا، من سلطة محكمة العدل الدولية ذاتها.¹

ومن بين القضايا التي رفعت أمام المحكمة، قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران، وفصلت فيها بحكم في 24 ماي 1980، والقضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وفصلت فيها بحكم في 27 جوان 1986/ وقد بلغ عدد الدول المنضمّة إلى النظام الأساسي للمحكمة 192 دولة منها 66 دولة أودعت إعلاناً لدى الأمين العام للأمم المتحدة بقبول ولايتها الإلزامية.²

2. الإختصاص الإستشاري (الإفتائي) للمحكمة؛

لمحكمة العدل الدولية فضلاً عن إختصاصها القضائي السابق بيان أحكامه، إختصاص إفتائي لا يقل أهمية عن الإختصاص القضائي، حيث ورد النص على الإختصاص الإفتائي أو الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح في المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة³، التي تنص على أنّه: "لأيّ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل إفتاءه في أيّة مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامّة بذلك في أيّ وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"، كما تنصّ المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ص 349، 350.

2 لخضر زازة، المرجع السابق، ص ص 701، 702.

3 جمال عبد الناصر نافع، المرجع السابق، ص 224.

الدولية، على أنه: "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب، أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور".

يتضح من المادتين السابقتين أنّ إختصاص محكمة العدل الدولية الإفتائي قاصر على المسائل القانونية فقط، وبذلك بخلاف الإختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات سواء كانت قانونية أو سياسية.¹

وميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة (96) منه أعطى أهمية كبيرة على الإختصاص الإستشاري للمحكمة، فهو لم يقصر سلطة طلب الفتوى على الجهازين الرئيسيين للمنظمة، أي على الجمعية العامة ومجلس الأمن على نحو ما فعل عهد عصبة الأمم في المادة (14) منه²، وإنما جاء الميثاق صريحاً على الجمعية العامة ومجلس الأمن ولبعض الهيئات الدولية التي ترخص لها الجمعية العامة طلب تلك الفتوى، يتضح أنّ طلب الإفتاء لهيئات دولية معينة يشترط الترخيص لها بذلك من الجمعية العامة، وقد رخصت هذه الأخيرة لكل من المجلس الإقتصادي الاجتماعي، ومجلس الوصاية، والجنة المؤقتة للجمعية، ولجنة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة كما رخصت به للغالبية العظمى من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة، ومن بين القضايا التي أصدرت فيها محكمة العدل الدولية آراء إستشارية نجد

قضية آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأصدرت فيها رأياً إستشارياً في 13 جويلية 1954، قضية تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الإستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وأصدرت فيها رأياً إستشارياً في 08 جوان 1960.³ وطلب الإختصاص الإستشاري لا يكون للدول ولا للأفراد العاديين، رغم أنه في المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة كانت هناك مطالب إلى أن يعطى هذا الحق إلى الدول، ولكن إصرار الدول الكبرى حال دون أن يكون للدول طلب آراء إستشارية من المحكمة.⁴

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 978.

2 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 212.

3 لخضر زازة، المرجع السابق، ص 702.

4 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 705، 706.

إنَّ المسائل التي يطلب من المحكمة إصدار فتوى أو رأي إستشاري فيها تعرض عليها بمقتضى طلب كتابي يتضمّن بيانًا دقيقًا للمسائل التي يراد إستقتاؤها فيها، وترفق بها كل المستندات التي تساعد على توضيحها، ويقوم مسجّل المحكمة بإبلاغ طلب إبداء الرأي دون إبطاء إلى الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو يرى رئيسها في حالة إنعقادها، أنّها تستطيع أن تقدم معلومات في الموضوع¹، ويمكن للمحكمة أن تطلب من بض المنظمات الدولية أو أول المعنية بموضوع الفتوى، تقديم مذكرات مكتوبة أو شفوية، وتقوم المحكمة، بعد جميع كل المعلومات اللازمة لإبداء الرأي، بالمداولة السريّة، وتستغرق المداولات عادةً مدّة شهر، تعلن المحكمة في نهايتها الرأي الإفتائي في جلسة علنية بعد إخطار الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الولية التي يخصّها الأمر مباشرة².

أمّا فيما يخص القوّة الإلزامية للآراء الإستشارية التي تصدر عن محكمة العدل الدولية فإنّه ينبغي التمييز بين الآراء الإستشارية الإلزامية وبين الآراء الإستشارية العادية، فعدم تمتع الدول بصلاحيّة طلب آراء إستشارية من المحكمة، دفع بعض الدول والمنظمات إلى تضمين عدد من إتفاقياتها، التي تبرمها مع بعضها البعض شرطًا ينص على أنّه في حالة وقوع خلاف بين المنظمة الدولية وإحدى الدول الأعضاء يتم اللجوء إلى المحكمة لطلب رأي إستشاري، وبأنّ هذا الطلب يكون ملزمًا للطرفين³، أمّا فيما يخص الآراء الإستشارية العادية، فإنّ الأصل فيها أنّها تتمتع بقيمة أدبية كبيرة، إلّا أنّها لا تتمتع بوصف الإلزام فيمكن للجهة التي تطلب الرأي ألاّ تلتزم به لأي سبب من الأسباب، ومن أهم الأسباب هي الإعتبارات السياسية التي تدعو إلى عدم الأخذ بالرأي الإستشاري الصادر عن المحكمة، ولكن جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة على إحترام هذه الآراء الإستشارية كما لو كانت ملزمًا قانونًا بحيث أنّها أصبحت في الواقع تكاد تماثل قيمة الاحكام الملزمة⁴.

1 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 90.

2 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 286.

3 محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص ص 30، 31.

4 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 353.

ثانياً: الإختصاص النوعي للمحكمة والقانون الواجب التطبيق:

نتطرق في هذا العنصر إلى الإختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية، ثم القواعد القانونية الواجبة التطبيق أمام المحكمة.

1. الإختصاص النوعي للمحكمة:

لمحكمة العدل الدولية فضلاً عن إختصاصها الشخصي السابق بيانه، هناك الإختصاص النوعي والذي بمقتضاه تحدد القضايا والمسائل التي يجوز عرضها على المحكمة، بحيث تنص الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة بأن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها الأطراف عليها كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والإتفاقيات المعمول بها، ويتضح من النص السابق أنه يخول المحكمة إختصاصاً نوعياً واسعاً، فكل خصومة تقوم بين الدول ويتفق الأطراف على رفعها إلى المحكمة للنظر والفصل فيها تختص المحكمة بالنظر مهما كان نوعها أو طبيعتها، فسواء كانت الخصومة ذات طابع قانوني أم ذات طابع سياسي فإن المحكمة تختص بنظرها والفصل فيها ما دام أن أطرافها رفعوا أمرها إلى المحكمة.¹

ويمكن أن يتعرض الإختصاص النوعي للمحكمة إلى تقييد بواسطة الصك المنشئ لإختصاص المحكمة، وفي الحالات التي لا تحال فيها النزاعات إلى المحكمة بموجب التصريحات المتعلقة بالشرط الإختياري²، وقد تمّ تحديد نزع المنازعات القانونية التي يجوز للأطراف الإقرار بالولاية الجبرية بشأنها، وهذا ما أكدته المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث نصّت على أنه: "للدول الأطراف في النظام الأساسي أن تصرّح في أيّ وقت، بأنها بمقتضى تصريحها هذا، ودون الحاجة إلى إتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 194 - 199.

2 خالد حساني، المرجع السابق، ص ص 63، 64.

ب- أية مسألة من مسائل القانون.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت إنتهاكاً للإلتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على إنتهاك الإلتزام دولي ومدى هذا التعويض".

أمّا المنازعات السياسية فإنّ مجرد إختيار أطراف النزاع لتسوية نزاعهم قضائياً يعني أنّهم قد إرتضوا مسبقاً فصل الجوانب السياسية عن جوانبه القانونية، وبمعنى آخر فإنّ عبئ فصل الابعاد السياسية للنزاع عن أبعاده القانونية يقع على المحكمة ذاتها¹، فليس هناك نزاعات دولية ذات طابع قانوني مجرد وأخرى ذات طابع سياسي محض، ولمّا كانت المنازعات السياسية يصعب حلّها على أساس القانون، فإنّ أطراف النزاع يقومون بتفويض المحكمة للفصل فيها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف المنصوص عليها في المادة (2/38) من النظام الأساسي للمحكمة.²

2. القواعد القانونية الواجبة التطبيق:

إذا كانت الوظيفة الحقيقية لمحكمة العدل الدولية أنّها تنحصر في الفصل في المنازعات التي تعرض عليها على أساس قواعد القانون الدولي، وبما أنّ قواعد هذا الأخير غير مقننة، كما هو الشأن في القوانين الداخلية على مستوى الدول، وعليه تكون مهمة القاضي أكثر صعوبة على المستوى الدولي في تسوية المنازعات، لأنّ مطالب بالبحث في قواعد القانون الدولي المبعثرة، وق حدت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر التي تستقي منها المحكمة للفصل في المنازعات التي تعرض عليها حيث تنص المادة على أنّه: "01 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الإتفاقيات الدولية العامّة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الإستعمال.

ج- مبادئ القانون العامّة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

1 محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 35.

2 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 88.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدرًا إحتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59).

2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أيّ إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في قضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

من خلال هذا النص يتضح أنّ المصادر التي يمكن للمحكمة الرجوع إليها للفصل في المنازعات التي ترفع إليها، هي ثلاث مصادر أصلية تتمثل في الإتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة، على أنّ هناك مصدرين إحتياطيين يجر للمحكمة الرجوع إليهما على سبيل الإستئناس لتحديد مضمون القاعدة القانونية دون أن تملك تأسيس الحكم عليهما وهما أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.¹

كما يجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع المعروض إليها بتطبيق مبادئ العدل والإنصاف عملاً بنص المادة (2/38) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك دون ان تلتزم بتطبيق أحد المصادر التي ذكرت فيما تقدّم متى طلب أطراف النزاع ذلك²، ومقتضى هذا الحكم أنّه يمكن للمحكمة أن تستبعد قواعد القانون الوضعي التي تعتبرها غير عادلة، متى خوّلها أطراف النزاع هذه السلطة، لأنّه لا يمكن للمحكمة اللجوء على مبادئ العدل والإنصاف من تلقاء نفسها.³

المطلب الثالث: الإجراءات والحكم أمام محكمة العدل الدولية؛

ونتناول في هذا المطلب الإجراءات (أولاً)، والحكم (ثانياً).

أولاً: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية؛

تمّ تحديد مختلف مراحل الإجراءات التي تتبعها المحكمة في نظرها للقضايا التي تعرض عليها في الفصل الثالث من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وكذا في لائحته الداخلية

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 357.

2 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 211.

3 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 570.

التي أصدرتها المحكمة في 06 ماي 1946 تطبيقاً لحكم المادة (30) من النظام الأساسي للمحكمة، وقد عدّلت المحكمة لائحتها عام 1972، ثم أقرّت في 14 أبريل 1978 لائحة جديدة، ويتضح من هذه الوثائق أنّ هذه المراحل مقتسبة إلى حدّ كبير من الإجراءات التي تتبع أمام محاكم التحكيم، بل أنّ هذه الإجراءات تماثل إلى حدّ كبير، ما تسير عليه المحاكم الداخلية من إجراءات.¹

ويتم رفع الدعوى إلى محكمة العدل الدولية إمّا بإبلاغ إتفاق الإحالة النزاع عليها للمسجّل، ويكون ذلك في حالة الولاية الاختيارية، وإمّا بطلب يتم إرساله من طرف أحد المتنازعين من الدول إلى المسجّل، ويكون ذلك في حالة الولاية الجبرية، وفي كلتا الحالتين، يجب تعيين موضوع النزاع وتقديم بيان المتنازعين ويقوم مسجّل المحكمة بإبلاغ هذا الطلب فور وصوله إلى ذوي الشأن، وكذلك إلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام الهيئة، وإلى أيّة دولة أخرى يحق لها الحضور أمام المحكمة.²

والمحكمة تجتمع بكامل هيئتها، أيّ بقضاتها الخمسة عشر (15)، إلّا في حالات إستثنائية ذكر النظام الأساسي للمحكمة³، ويجوز أن يتغيّب قاضٍ وأكثر، ولكن لا يجوز أن يقل عدد هيئة المحكمة عن تسعة قضاة، ويجوز للمحكمة بصورة إستثنائية، أن تشكل في وقت إلى آخر دائرة (أو غرفة)، أو أكثر يتكوّن منها من ثلاثة قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا، ويجوز للمحكمة أن تُشكّل في أيّ وقت دائرة (غرفة)، خاصّة للنظر في قضية معيّنة وتحدّد عدد القضاة فيها بموافقة الطرفين، ويعتبر الحكم الصادر من إحدى هذه الغرف كأنّه صادر عن المحكمة ذاتها.⁴

وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب إمتناعه عن الإشتراك في الفصل في قضية معيّنة فعليه أن يُخطر الرئيس بذلك، وإذا رأى الرئيس أنّ هناك أسباباً لا تسمح لأحد

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 413.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 224، 225.

3 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 834.

4 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 287.

الأعضاء بإشتراكه في قضية معيّنة وجب عليه أن يُخطر العضو بذلك¹، وبحق للقضاة الذين ينتمون إلى جنسية أحد أطراف الدعوى أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يحق للطرف الآخر إذا لم يكن له قاضي من جنسيته في هيئة المحكمة أن يختار من جانبه قاضياً من خارج المحكمة يُمارس حقوق القاضي الأصيل ويشارك في إصدار الحكم، وفي هذه الحالة يرفع عدد القضاة إلى أكثر من خمسة عشر (15) قاضياً.²

ويُمثّل أطراف النزاع وكلاء عنهم ولكل طرف أن يستعين بمستشارين أو محامين، وتنتظر الدعوى في جلسة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المتقاضين، والمناقشة في الدعوى تتم بتبادل المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية، واللغات الرسمية للمحكمة هي الفرنسية والإنجليزية، ولها أن تسمح بإستعمال لغة أخرى لمن يطلب ذلك من المتقاضين، وتصدر أحكام المحكمة باللغتين مع تحديد النص الرسمي الذي يرجع إليه عند الخلاف في التفسير.³

وللمحكمة أن تسمع شهادة من تريد، ولها أن تستعين بمن تشاء من الخبراء، ولها أن تقرر، إن كان هناك ما يوجب ذلك إتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق كل من المتقاضين حتى تفصل في النزاع، وإذا رأت دولة ما أنّ لها مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر لها الحكم في القضية فبإمكانها أن تطلب من المحكمة دخولها في الدعوى، والمحكمة تفصل في هذا الطلب، ويتم نشر المرافعات والوثائق ومحاضر الجلسات في مطبوعات المحكمة.⁴

يقوم الرئيس بإغلاق باب المرافعة بعد إبداء الأطراف ووكلائهم ومحاميهم دفوعاتهم وتنسحب هيئة المحكمة للمداولة في الحكم، بحيث تكون المداولات سرية لا يمكن لأحد الإطلاع عليها.⁵

1 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 181.

2 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 696.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 226.

4 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 356.

5 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 226.

ثانيًا: أحكام المحكمة:

ونتطرق في احكام المحكمة لإصدار قرار الحكم عن المحكمة وطبيعته، ثمّ نتناول تنفيذ حكم المحكمة.

1 . إصدار قرار الحكم وطبيعته:

تفصل المحكمة في جميع المسائل المعروضة عليها برأي الأغلبية من القضاة الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجّح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ويجب أن يُبين الحكم الأسباب التي قام عليها، وإن يشتمل على القضاة الذين إشتراكوا في إصداره، وعندما لا يصدر الحكم كله أو بعضه بإجماع القضاة.

من حق كل قاضي أن يصدر بيانًا مستقلًا برأيه الذي يخالف رأي الأغلبية (رأي المخالف الخاص)، كما أنّ من حق القاضي المؤيّد للحكم الإدلاء ببيان مستقل متضمنًا رأيه الخاص، ويجب أن ترفق هذه البيانات بحكم المحكمة.¹

والقرار الذي يصدر عن محكمة العدل الدولية يعتبر قرارًا قطعيًا غير قابل للإستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أيّ طرف من أطرافه، غير أنّه يمكن إلتماس إعادة النظر في الحكم في حال ظهور وقائع حاسمة كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، وذلك بشرط أن لا يكون الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئًا عن إهمال منه، ويجب أن يقدم الإلتماس خلال ستة اشهر من تاريخ إكتشاف الواقع المذكورة، ولا يجوز تقديم أيّ إلتماس لإعادة النظر بعد إنقضاء عشر سنوات على تاريخ الحكم.²

والحكم يُعد ملزمًا بالنسبة إلى أطراف الدعوى فقط وفي حدود النزاع الذي فصل فيه، بحيث لا يمتد آثاره إلى الغير، ولا إلى قضية أخرى مشابهة.³

1 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 211.

2 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 570.

3 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 414.

2. تنفيذ حكم المحكمة؛

لقد آثرت مسألة تنفيذ أحكام المحكمة عدّة مناقشات، وقدّمت في هذا الشأن العديد من المقترحات التي تهدف إلى إعطاء المحكمة السلطات التي تمكنها من تنفيذ أحكامها.

ومعنى ذلك توسيع إختصاصات المحكمة وسلطاتها عن الحدود التي يجب ألا تتعداها سلطات المحاكم، فمهمّة المحكمة تنتهي بإصدار الحكم، أمّا التنفيذ والذي يقصد به "بأنّه ترجمة قوّة التأكيد القضائي للحق الوارد بالحكم الصادر عن محكمة دولية (قضائية أو تحكيمية) مختصة، إلى واقع ملموس سواء طوعية أو جبر عن إرادة المحكوم ضده وسواء تمّ ذلك عن طريق أطراف النزاع أو بإستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي".¹

من خلال هذا التعريف فإنّ الحكم الدولي إذا ما أصبح نهائي ولا يقبل الطعن فيه كان واجب التنفيذ بطريقتين هما إمّا التنفيذ الإختياري أو التنفيذ الإجباري، والإختياري هو الذي يقوم فيه المحكوم عليه من تلقاء نفسه طوعية، أيّ بدون ضغط أو إكراه من أحد، وهذا ما نصّت عليه المادة (1/94) من ميثاق الأمم المتحدة بأنّه: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أيّ قضية يكون طرفاً فيها"، وتنفيذ الإختياري هو الأصل العام في تنفيذ الأحكام الدولية، وهو ما سارت عليه الدول وهو قيامها بتنفيذ الأحكام بحسن نية.²

أمّا التنفيذ الإجباري فهو الذي ينفذ بالقوّة وجبراً عن إرادة المحكوم عليه، ويحدث ذلك في حالة عدم إمتثال الدول في تنفيذ قرار الحكم الصادر ضدها من المحكمة.

وهنا يجوز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن لإتخاذ الإجراء المناسب، وهذا ما أكّدته المادة (2/94) من الميثاق بأنّه: "إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن أن يقوم بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدّم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ الحكم".

1 جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 80.

2 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص ص 229، 230.

وهكذا يكون إلزام المتعاقدين باحترام أحكام محكمة العدل خاضعاً لإمكانية التنفيذ الجبري بواسطة مجلس الأمن شأن الأحكام التي تصدر عن القضاء الداخلي والتي تتولّى السلطة التنفيذية تنفيذها بالقوة عد الإقتضاء.¹

ورغم النقاش الفقهي الواسع، والذي يتمحور حول مسألة ما إذا كانت المادة (2/94) من الميثاق تُعد الأساس القانوني الوحيد لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية أم تمتد إلى باقي نصوص الميثاق التي تبيّن سلطات مجلس الأمن في حلّ المنازعات الدولية (الفصلين السادس والسابع)، إلّا أنّ الاتجاه الأقرب للصواب حسب البعض أنّ هناك إستقلالية لسلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام عن باقي سلطاته المحددة في الميثاق، فقد يتخذ المجلس تدابير تختلف تماماً عن التدابير التي يتخذها وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق²، وهو ما يؤكّد السلطة التقديرية التي منحها صياغة المادة (2/94) من الميثاق بأن يتخذ المجلس ما يراه ملائماً وضرورياً لتنفيذ حكم المحكمة.

ففي الحالة التي يستند إليها مجلس الأمن لتنفيذ أحكام المحكمة في الفصل السابع، فإنّ التدخل في هذه الحالة لا يكون على أساس أنّ مجلس الأمن يسعى إلى تنفيذ الأحكام لقضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي بسبب عدم تنفيذ تلك الأحكام لقيام النزاع، بل تدخل المجلس يكون على أساس تسوية لنزاع سياسي الناتج ع رفض تنفيذ أحكام المحكمة الدولية، الأمر الذي يجعل المعالجة تكون سياسية للنزاع، وهو يتجاوز حكم المحكمة وموجباتهن لأنّ التدخل قد حصل لإعتبارات سياسية والمعالجة تتم إستناداً إلى هذه الإعتبارات، وليس إلى حجّة وإلزامية حكم المحكمة الدولية، الأمر الذي يحيل هذه الأحكام عملياً إلى مجرد وجهة نظر، ويؤدّي إلى مصادرة الأسس القانونية التي يركز عليها موقف الدولة التي صدر الحكم لصالحها، ويعيد النزاع من جديد إلى نقطة البداية.³

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ص 359، 360.

2 فطحيزة تجاني بشير، المرجع السابق، ص 237.

3 سمية غضبان، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الرابع:
تسوية المنازعات الدولية
في إطار منظمة الأمم المتحدة^٣

إنَّ فشل الأمم المتحدة في منع إندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلّفته تلك الحرب من مآسٍ وآلام كثيرة دفعت المجتمع الدولي عامّة والدول التي كانت طرفًا في تلك الحرب خاصة، إلى التفكير جدّيًا بضرورة إيجاد منظمة دولية جديدة على أساس خبرات وتجارب ودروس التنظيمات الدولية السابقة، وفي مقدمتها عصبة الأمم، لذلك فقد بدأ الجهود خلال الحرب وبعدها، حتّى تمكّن المجتمع الدولي من إقامة منظمة عالمية جديدة عام 1975 هي منظمة الأمم المتحدة.

والأمم المتحدة ترمي إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر طرق منها حلّ المنازعات بالطرق السلمية¹، الأمر الذي دفع بالمنظمة الدولية إلى إعتقاد إطار مؤسّساتي للترتيبات الخاصة بالجانب الوقائي في تسوية المنازعات الدولية وإعطائه أولويّة قصوى، ذلك أنّ فعالية الأمم المتحدة لا تُقاس بحجم وفعالية أدوات القمع فقط، وإنّما تُقاس أيضًا بقدرة المنظمة على حشد كل الموارد وتعبئتها وتوظيفها من أجل الحيلولة دون إندلاع الأزمات أصلًا، أو إيجاد تسويات دائمة وعادلة لها وبالطرق السلمية إذا ما إندلعت، ولتحقيق هذا الغرض بالإضافة إلى أغراض أخرى، تمّ إنشاء فروع رئيسية للأمم المتحدة، وفي مدمّة هذه الأجهزة الرئيسية الجمعية العامّة ومجلس الأمن، الذي رغم كونه جاء بعد الجمعية العامّة إلّا أنّ المجلس يعتبر أهم الأجهزة الرئيسية لما له من إختصاصات واسعة التي من شأنها أن تقوم بتسوية المنازعات الدولية.

وممّا سبق سنتطرّق إلى دور الجمعية العامّة للأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية (مبحث أول)، دور مجلس الأمن في حلّ النزاعات الدولية (مبحث ثانٍ).

1 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 131.

المبحث الأول: دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية:

تتمتع الجمعية العامة بصفاتها الفرع الرئيسي العام الذي يضم كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن رأي الجماعة الدولية، ومدى تأثيرها في تحقيق أهداف المنظمة الدولية رغم أنها لا تتمتع في الأصل سلطة إصدار قرارات ملزمة¹، وعلى ذلك فمن المنطقي أن يأتي النص على الجمعية العامة في مقدمة الفروع الرئيسية التي حددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة (01/07) نم ميثاق الأمم المتحدة بأنه: "تشكل الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي واجتماعي، محكمة عدل دولية، أمانة".

فالجمعية العامة هي إذن برلمان عالمي تتمثل فيه جميع دول العالم تقريباً، وهي الجهاز الوحيد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الذي تتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة²، وكان من الطبيعي أن تقرر المادة (15) من الميثاق إلزام باقي الفروع بتقديم تقارير عن أعمالها للجمعية العامة، دون أن تلتزم الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها لتلك الفروع، وقد ازدادت أهمية الجمعية العامة بتقديم تقارير عن نشاطها لتلك الفروع، وقد ازدادت أهمية الجمعية العامة بسبب عجز مجلس الأمن عن إصدار القرارات السريعة في كثير من الأحيان نتيجة استخدام الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في المجلس لحق الفيتو.

ومما سبق سنتناول سلطات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية (مطلب أول)، توسع سلطات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية (مطلب ثانٍ)، القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة، والآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: سلطات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية:

تكفل الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وظائف وسلطات الجمعية العامة من خلال تشكيلها واختصاصاتها وسلطاتها وإجراءات عملها ونظام التصويت فيهان حيث تميّزت الجمعية العامة عن باقي أجهزة المنظمة الأخرى بكونها الجهاز الرئيسي العام للأمم المتحدة

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 250.

2 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2006، ص 241.

والذي تتمثل فيه كافة الدول على قدم المساواة كما سبق ذكره، وايضاً لما تتمتع به من إختصاصات عامّة وشاملة لكل ما يتصلّ بأهداف الأمم المتحدة، إلّا أنّنا سنقتصر على مناقشة سلطات الجمعية في حلّ النزاعات الدولية، والجمعية هي بمثابة دار للمداولات، ومن حقها مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الهيئة الأممية أو يتصلّ بسلطات فرع من فروعها أو بوظائفها وأن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الامن أو كليهما بما تراه مناسباً في تلك المسائل والأمور، وهذا ما أكّده المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.¹

على الرغم من أنّ ميثاق الأمم المتحدة عهد لمجلس الامن بالتبعات الرئيسية في حفظ الأمن الجماعي بإعتباره نائباً عن المجتمع الدولي، إلّا أنّه أعطى للجمعية العامّة دوراً في هذا المجال بالإشتراك مع المجلس وما بيّنته المادة (11) من الميثاق²، التي تعتبر حالة خاصّة تطبيقية من الحكم العام الوارد في المادة (10) من الميثاق، والذي كفل بموجبه للجمعية العامّة سلطة مناقشة أيّ مسألة أو أمر يدخل في إختصاصات الأمم المتحدة³، إلّا أنّ هناك قيّدًا على هذه السلطة العامّة نصّت عليه المادة (01/12) من الميثاق والتي فرضت على الجمعية العامة الإمتناع عن تقديم أيّ توصية عندما يباشر مجلس الامن سلطته إزاء نزاع أو موقف دولي إلّا إذا طلب منها المجلس ذلك، وذلك تقادياً لإزدواج الإختصاصات.

على أنّه يجب الملاحظة على أنّ هذا القيّد الوارد في المادة (01/12) من الميثاق قاصر على حرمان الجمعية العامّة من حق إصدار توصيات، دون أن يمتدّ إلى حرمانها من حق مناقشة المنازعات أو المواقف لتي يكون موضع بحث من مجلس الأمن.⁴

للجمعية العامّة، وفقاً للمادة (14) من الميثاق مع مراعاة القيّد السابق الوارد على إختصاص الجمعية (بأنّه لا يمكنها إصدار توصية بصدد موقف معروض على مجلس الأمن إلّا إذا طلب منها مجلس الأمن)، بحيث يمكنها أو توصي بإتخاذ التدابير لتسوية موقف مهما يكن منشأه، تسوية سلمية متى رأت أنّ هذا الموقف قد يضرّ بالرفاهية العامّة، أو يعكّر صفو

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 472.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 200.

3 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 93.

4 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ص 256، 257.

العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتوافر الموقف من عدمه يخضع للسلطة التقديرية للجمعية العامة للأمم المتحدة، إذا كان يضرّ بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم.¹

والجمعية العامة وفقاً للفرتين الأولى والثانية من الماد (35) مناقشة أيّ مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفها إليها أيّ عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضاء الأمم المتحدة وتكون طرفاً في النزاع إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحلّ السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة (35) من الميثاق أنّه: "تجرى أحكام المادتين 11 و12 على التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبع إليها وفقاً لهذه المادة".

وكل هذه النصوص لا تسمح بوضع قاعد معينة تحكم سلطات الجمعية العامة في حلّ المنازعات والمواقف بالطرق السلمية، ونظراً لأنّ عرف الأمم المتحدة قد إستقرّ على وجوب إعمال النص بما يحقق أكبر فائدة للجماعة الدولية وجب القول بضرورة إعطاء الجمعية العامة الحق في العمل على تحقيق السلم في ميدان العلاقات الدولية، سواء اكانت مواقف أو مسائل أو منازعات طالما كانت تهدد السلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية بين الدول.

وعلى هذا الأساس إستند إختصاص الجمعية العامة بنظر قضية فلسطين عام 1948، وشكوى يوغسلافيا عام 1951، من قيام بعض الحركات المعادية على حدودها، وطلب نظر القضية الفلسطينية في دورة الجمعية العامة عام 1948، وقد إختلفت الدول المشتركة في مؤتمر سان فرانسيسكو في أنّ أحكام المادة تخوّل الجمعية العامة سلطة إعادة النظر في المعاهدات الدولية التي قد تضرّ بالرفاهية العامة أو تعكّر صفو العلاقات الودية بين الدول، وحسماً لهذا النزاع صدر من مندوب الولايات المتحدة تصريحاً تمّ إعتباره تفسيراً لهذه المادة، وجاء فيه أنّ الجمعية العامة بمقتضى هذه المادة يحق لها إصدار التوصيات الخاصة بإعادة انظر في

1 عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار اليشير، عّان، الأردن، الطبعة الأولى، 1985، ص 136.

المعاهدات الدولية، إذا كانت تلك المعاهدات ممّا يضرّ بالرفاهية أو ممّا يعكّر صفو العلاقات الودية بين الدول.¹

وقد طرحت هذه المسألة أمام الجمعية العامة حين تقدّم مندوب الأرجنتين في أوت 1948 يطلب من الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمالها موضوع إعادة النظر معاهدة الصلح التي أبرمت مع إيطاليا، ودارت حول هذا مناقشات حادّة، ولكن لم تسفر عن نتيجة إيجابية، لأنّ مندوب الأرجنتين سحب إقتراحه في 19 أكتوبر 1948.²

يُشار إلى أنّه رغم أنّ المادة (145) من الميثاق لم تحدد كيفية عرض الموقف الذي قد يضرّ بالرفاهية أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم، حتّى تقوم الجمعية ببحث ومناقشة هذه المواقف وتقديم التوصيات شأن إتخاذ التدابير الملائمة لتسوية هذه المواقف تسوية سلمية، إلّا أنّه ومن خلال الممارسات العملية يمكن القول أنّ ذلك يكون بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، وأيّ فرع من فروع الأمم المتحدة، أو أيّ شخص نم أشخاص القانون الدولي.³

المطلب الثاني: توسّع سلطات الجمعية العامة في حلّ النزاعات الدولية؛

إزاء تفاقم الحرب الباردة بين المعسكرين لغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي وما تركه من آثار سلبية على دور مجلس الامن الدولي وسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإستخدام حق الفيتو بكثرة وهو ما أدّى إلى عجز مجلس الأمن في القيام بدوره وفقاً للفصل السابع، الأمر الذي أدّى إلى تطوّر واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية دورها على حساب دور مجلس الأمن⁴، وهو ما تجلّى منذ الدورة الثانية المنعقدة في عام 1947 إلى إقتراح إنشاء جهازين لم تعرفهما مؤسسات الأمم المتحدة من قبل وهما: الجمعية الصغرى، ومشروع لإتحاد من أجل السلم.⁵

1 عائشة راتب، المرجع السابق، ص ص 144، 145.

2 عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 137.

3 نفس المرجع، ص 136.

4 جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017، ص 112.

5 عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 247.

إنَّ إهتمام الجمعية العامة بالمسألتين الإسبانية واليونانية بين عاميّ 1946 و 1950، وقرارها بإنشاء الجمعية الصغرى عام 1947، وهي لجنة دائمة يعهد إليها متابعة مشاكل السلام بين دورات إنعقاد الجمعية العامة، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (377) في 03 نوفمبر 1950 بناءً على إقتراح وزير الخارجية الأمريكية "أشيسون"، والذي يعرف باسم "الإتحاد من أجل السلم"، إذاناً بمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطات جديدة في جال السلم والأمن الدوليين بسبب إستخدام الإتحاد السوفياتي لحق الفيتو على مستوى مجلس الأمن في الأزمة الكورية وعجز مجلس الامن في القيام بمسؤوليته الأساسية بحفظ السلم والأمن الدوليين، وصدر القرار بموافقة 52 دولة ورفض خمس أصوات وإمتناع دولتين عن التصويت.¹

وقد أشار القرار إلى أنّه في حالة إخفاق مجلس الأمن بسبب خلافات أعضائه في القيام بمسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين تبحث الجمعية الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لإتخاذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك إستخدام القوات المسلحة للمحافظة على السلم أو إعادته إلى نصابه، وأنشأ القرار لجنتين، لجنة الإجراءات الجماعية للمحافظة على السلم بما فيها الإجراءات العسكرية، ولجنة مراقبة السلم لمراقبة تطوّر النزاع في المناطق التي تهدد السلم والأمن الدوليين.²

كما قضي القرار بتعديل إجراءات دعوى الجمعية العامة بحيث يمكن دعوتها إلى دورة إستثنائية مستعجلة خلال أربع وعشرين ساعة للنظر في تطبيق القرار، إذا ما تلقّى الأمين العام للأمم المتحدة طلباً في هذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسعة دول من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.³

وفي الفاتح من فيفري 1951 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (5/498) المتعلق بالقضية الكورية، وطالبت الجمعية العامة من جميع الدول (سواء الأعضاء أو غير الأعضاء في الجمعية)، إلى التدخل في كوريا وتقديم المساعدات لحكومة كوريا الجنوبية وأصدرت القرار (5/500) الذي يفرض الحصار البحري على حكومتَي الصين الشعبية وكوريا

1 علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 477.

2 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 262.

3 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 147.

الشمالية، وبحلول عام 1956 تمَّ استخدام القرار المذكور في عدَّة حالات منها الأزيمة المجرية عام 1956، العدوان الثلاثي على مصر (1956)، أزمة الكونغو¹.1962

وإقرار أغلبية أعضاء الأمم المتحدة لقرار الإتحاد من أجل السلم وضع حسب البعض قاعدة عرفية تمنح المشروعات الإختصاصات الجمعية العامَّة المنصوص عليها في ذلك القرار، وتأكَّدت هذه القاعدة العرفية بتكرارها من إرادة واعية لمختلف الدول لمُدَّة سنوات وإستنادًا إلى القرار المذكور.²

المطلب الثالث القيود الواردة على سلطات الجمعية العامَّة، والآثار القانونية لقرارات الجمعية العامَّة:
ونتطرَّق إلى القيود الواردة على سلطات الجمعية العامَّة (أولًا)، ثمَّ الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامَّة (ثانيًا).

أولًا: القيود الواردة على سلطات الجمعية العامَّة:

بالرغم من السلطات المطبقة التي أعطاهها ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامَّة في المحافظة على السلم العالمي بالإشتراك مع مجلس الأمن، فالميثاق عندما عهد لمجلس الأمن في المادة (24) منه بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإنَّه قد وزع الإختصاص بين الجمعية العامَّة (بالتبعات الثانوية)، ومجلس الأمن (بالتبعات الرئيسية)، ليعمل كل جهاز بشكل شبه منفصل مع إبقاء قدر من التعاون والعلاقة بينهما من أجل القيام بوظائفهما تحقيقًا لأهداف الأمم المتحدة في هذا المجال، حيث وضع الميثاق على الجمعية العامَّة عند مباشرتها لهذا الإختصاص القيود التالية:³

أ - قيِّد الإختصاص الداخلي، فل يجوز لها طبقًا لأحكام المادة الثانية في الميثاق التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.

ب - تقضي المادة (1/12) من الميثاق أنَّه عندما يباشر مجلس الأمن النظر في المنازعات والمواقف التي رسمت له بمقتضى الميثاق فليس للجمعية العامَّة أن تقدم أيَّ توصيات بخصوصها إلَّا إذا طلب منها مجلس الأمن ذل، وتظلَّ المسألة المعروضة على المجلس طالما

1 جيلالي شويرب، المرجع السابق، ص ص 118، 119.

2 نفس المرجع، ص 120.

3 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 148.

لم يصدر قرار بشطبها من جدول أعماله، ويتجّه غالبية الفقه إلى المطالبة بإعطاء الجمعية العامة الحق في نظر هذه الموضوعات برغم من استمرار قيدها في جدول أعمال مجلس الأمن، طالما لم يتوصّل المجلس إلى إيجاد الحل لها.¹

ج - تقضي المادة (2/11) من الميثاق بأنّه كل مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون معروضة على الجمعية العامة لمناقشتها وإصدار توصية بشأنها أو القيام حيالها بعمل ما، فإنّه ينبغي على الجمعية العامة أن تحيلها إلى مجلس الأمن قبل أو أثناء الشروع في بحثها.²

ثانياً: الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة:

بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد خالياً من أيّ إشارة إلى ضرورة إلزام الدول بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ممّا أحدث جدلاً فهداً حول القوة الإلزامية لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بين إتجاهين الأوّل يقر بالقوة الإلزامية لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والإتجاه الثاني ينكرها.

1. الرأي الأوّل:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للميثاق كدستور دولي، جاءت أحكامه في صياغات عامّة وتركت للدول في ممارسهم للعمل داخل المنظمة تفسير هذه الأحكام في الإتجاه الذي يتفق ومصالح المجتمع الدولي، والذي بدوره يترتب آثار قانونية للقرارات التي تصدرها الجمعية العامة من خلال أقوال وأفعال الدول، شريطة أن تتفق هذه القرارات مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق.³

كما أنّ المادة (01/01) من الميثاق التي تنص على أنّه: "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، وتتنزّع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، من خلال هذا النص فإنّ سلطة الجمعية

1 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 93، 94.

2 علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 325.

3 نبيل عبد الله العربي، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، عام 1975، ص ص 273، 274.

العامّة في هذا المجال تدخل في صيغة العموم الذي جاء به النص، ممّا جعل أنصار الراي الذي يضيفي القوّة الإلزامية لتوصيات وقرارات الجمعية العامّة أنّ النص السالف الذكر، يفسّر على أنّه موجّه لمجلس الأمن وللجمعية العامّة بإعتبارهما الجهازين الرئيسيين المسؤولين عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنّ التدابير المشتركة المشار إليها في هه المادة هي تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق ممّا يمكن الجمعية العامّة من إتخاذ قرارات وفقاً لهذا الفصل يكون لها صفة الإلزام.

ورغم ما يمكن أن يقال أنّ المادة (24) من الميثاق قد خصصت الحكم الوارد في المادة (01/01) من الميثاق، إلّا أنّنا نجدها قد عهدت لمجلس الأمن التبعات الرئيسية فقط، ومصطلح الرئيسية الوارد في هذه المادة لم يكن بدون قصد وإنما كان يرمي من ورائه للإشارة الصريحة للمسؤولية الثانوية للجمعية العامّة في هذا المجال، حتّى لا يستبعد التفسير القائل أنّ تدابير القمع الارادة في الفصل السابع يمكن أن تمتد لتشمل التوصيات التي تصدرها الجمعية العامّة في هذا السياق.¹

ويعزز الراي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول ناميبيا هذا الإتجاه الذي يرى بالقوّة الإلزامية لقرارات الجمعية العامّة، حين قالت المحكمة بصدد قرار الجمعية العامّة المتضمن إلغاء إنتداب جنوب إفريقيا على ناميبيا "وليس صحيحاً الإفتراض بأنّ الجمعية العامّة التي تتمتع مبدئياً لسلطة إصدار توصيات لا يمكنها أن تصدر في حالات معيّنة قرارات تدخل ضمن إختصاصها لها صفة القرارات الملزمة أو ترتكز على النية في تنفيذها..."، حيث وضّحت المحكمة في هذا الراي أنّ الجمعية العامّة تملط صلاحية لإصدار قرارات ملزمة في حالات معيّنة دون أن توضّح هذه الحالات أو تبين شروطها، إلّا أنّ البعض من الفقه قد ميّز بين قرارات معيّنة تتميز بطابع الإلزام، ومنها القرارات التي تتضمن حلولاً متجددة لمشاكل دولية.²

وكمثال قرار قبول إسرائيل عضو في الأمم المتحدة عام 1949، بالرغم من الإعتراضات التي دفعت بها الجدول العربية وبريطانيا من أنّ إسرائيل ليس لها إقليم محددة، وبصدور هذا القرار نشأت سابقة دولية بأنّ إشتراط أن يكون إقليم الدولة محدداً ومعتزفاً به حتّة يتم الإعتراف

1 علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص ص 326، 327.

2 نبيل عبد الله العربي، المرجع السابق، ص 284.

بالدولة كعضو في الأمم المتحدة لم يعد متبعًا، ولذلك عندما تقدمت موريتانيا والكويت لعضوية الأمم المتحدة، رغم أن هناك خلافات إقليمية على حدودها لم تقم صعوبة لقبولها في المنظمة تطبيقًا للسابقة الخاصة بقبول إسرائيل.¹

إضافة إلى ما سبق فهناك من يضيف إلى أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة لتنفيذ قراراتها الصادرة بشأن نزاع أو موقف، وخاصة بعد فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأنها هي قرارات خاصة بالعمل المشترك لصيانة السلم والأمن الدوليين، مثل قرار الاتحاد من أجل السلم، وهذا النوع من القرارات له صفة إلزامية ويحمل الأطراف المخالفة المسؤولية الدولية، كما أن الجمعية العامة تمثل الإرادة الدولية الجماعية التي تضم في عضويتها جميع دول العالم، والتي يقوم نظام التصويت فيها على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء ودون أن تتمتع لدول الكبرى بحق الفيتو، وبما أن أي قرار يصدر ويحظى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة، فإن ذلك يدل على مشروعية ذلك القرار.²

2. الرأي الثاني؛

الرأي المنكر للقوة الإلزامية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يذهب إلى القول بأنها مجرد توصيات لا تتمتع بقوة إلزام قانونية على الرغم من قيمتها السياسية والأدبية، كونها لا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة ورغبة في دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية، ذلك أن الجمعية العامة لا تتمتع بآليات وأجهزة تتولى تطبيق قراراتها على أرض الواقع، وعليه فإن الدول التي لا تلتزم بإتباع هذه التوصيات ومخالفتها لا يترتب عليها أي مسؤولية من الناحية القانونية.³

كما أن الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة تفيد أنه أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو التي تمت خلاله صياغة أحكام الميثاق وإقراره تقدم وفد الفلبين بإقتراح بأن يكون للجمعية العامة سلطة تشريعية تسمح لها بإصدار قرارات تحتوي قواعد قانونية لها صفة الإلزام إتجاه الدول بعد إقرار مجلس الأمن هذه المبادئ بأغلبية أعضائه، إلا أن هذا الإقتراح لم يقبل،

1 نبيل عبد الله العربي، المرجع السابق، ص 283.

2 إدريس قادر رسول، المرجع السابق، ص 144.

3 نفس المرجع، ص 146.

ممّا يفهم منها أنّه عدم رغبة من قبل واضعي الميثاق في منح الجمعية العامّة سلطة إصدار توصيات له صفة الإلزام القانوني¹، وعليه فإنّ عدم وجود نص صريح يعطي للجمعية العامّة الحق في إتخاذ تدابير قسرية أدّى بأنصار هذا الرأي للقول بأنّ لجمعية العامّة ليس لها سلطة إتخاذ تدابير القمع في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.²

1 عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 140.

2 مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 296.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية:

حفظ السلم والأمن الدوليين، غاية أساسية لمنظمة الأمم المتحدة، ووفقاً لما أقرته الفقرة الأولى من المادة الأولى من الميثاق، وما ورد من ديباجة الميثاق إذ تعمل الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة من أجل تحقيق الأمن والسلام والاستقرار من خلال إتخاذ التدابير الفعالة التي من شأنها منع الأسباب المهددة للسلم أو الإخلال به وقمع أعمال العدوان والعمل على تسوية المنازعات الولية بالطرق السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الولي، حيث يضطلع مجلس الأمن في ممارسة سلطاته، واختصاصاته بما عهد إليه من مسؤوليات طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشري، وقد إهتمت نصوص الميثاق بضرورة التسوية السلمية للمنازعات الدولية في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين، وإذا لم تجد الوسائل السلمية حلاً للنزاع الدولي بين أطرافه، وأن طبيعة النزاع ممّا يهدد السلم والأمن الدوليين، فإنّ استخدام الوسائل الإرغامية لتسوية النزاع بشكل متدرج قد تصل إلى حدّ استخدام القوة العسكرية.

وبناءً على ذلك سنتناول حلّ النزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن بالوسائل السلمية (مطلب أول)، حل النزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن بالوسائل غير السلمية (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول: حلّ النزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن بالوسائل السلمية:

ونتناول في هذا المطلب عرض النزاع على مجلس الأمن (أولاً)، وحدود سلطات مجلس الأمن في حلّ النزاع وفقاً للفصل السادس من الميثاق (ثانياً).

أولاً: طرق عرض النزاع على مجلس الأمن:

نظم ميثاق الأمم المتحدة طرق عرض أطراف النزاع لحل منازعاتهم بالطرق السلمية، إمّا بالمبادرة من مجلس الأمن ذاته، أو بناءً على طلب تدخل مجلس الأمن، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1. التدخل التلقائي من طرف مجلس الأمن:

في هذه يتدخل مجلس الأمن من تلقاء نفسه لتسوية النزاع إذا ما رأى أنّ إستمراره يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، وهذا ما أكدته المادة (34) من الميثاق بنصّها على أنّه:

"المجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو موقف يؤدي أو يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر".

من خلال هذا النص فإنّ مجلس الأمن بإمكانه أن يبادر إلى حل النزاعات أو المواقف بالطرق السلمية من دون أن يطلب منه أحد، وتطبيقاً للنص السابق، فقد أنشأ مجلس الأمن لجان تحقيق تقوم بالفحص والتدقيق والتحقيق في النزاعات الدولية، بحيث يقوم المجلس بمهمّة التحقيق بواسطة لجان يشكّلها ويكلفها دراسة الحالة على الطبيعة وتقديم تقرير إليه يوضّح ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدّي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين¹، ومن أمثلة ذلك لجنة التحقيق لمراقبة وقف إطلاق النار بين أندونيسيا وهولندا، حيث أنشأ مجلس الأمن في 25 أوت 1947 تلك اللجنة، وقد أُلّت جهودها في 17 جانفي 1948 إلى التوقيع على بعض الإتفاقيات²، وفي البلقان عيّن مجلس الامن لجنة تحقيق في حوادث الحدود اليونانية، حيث تمّ تشكيل لجنة تحقيق في المرّة الأولى بتاريخ 19 ديسمبر 1946، ونظراً لإختلاف وجهات النظر بين أعضاء مجلس الأمن التقرير الذي قدّمته اللجنة في 20 جوان 1947 لم يرتب أيّ قرار، أمّ المرّة الثانية التي شكّل فيها مجلس الأمن لجنة خاصة مهمتها التحقيق في الموقف العام والتهديد المحتمل لإستقلال وسلامة اليونان حيث قدّم التقرير في 02 أكتوبر 1949 وأحيل للجمعية العامة للأمم المتحدة.³

2. طلب تدخل مجلس الأمن؛

ويتم من خلال الجهات التالية:

أ - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛

بموجب نص المادة (1/35) من الميثاق، فإنّ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن بفحص النزاع أو الموقف سواء كانت طرفاً فيه أو لم تكن طرفاً فيه، إذا كان من شأن إستمرار النزاع أو الموقف أن يعرّض للخطر فقط السلم والأمن الدوليين،⁴ ومن الأمثلة

1 محمد المجنوب، المرجع السابق، ص 802.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 953.

3 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 282.

4 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 287.

على قيام دول أعضاء في الأمم المتحدة بإثارة منازعات دولية أمام مجلس الأمن بالرغم من أنها ليست طرفاً فيها، قيام كل من كندا والدانمارك وباراجواي والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة بتوقيع خطاب من قبل ممثليها لفت فيه إنتباه مجلس الأمن إلى الموقف من تشيكو سلوفاكيا عام 1968.¹

ب - الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة:

حيث أشارت المادة (02/35) من الميثاق إلى أنه: "لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن... إلى نزاع طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدّم في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحلّ السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق"، من خلال نص هذه المادة يتضح أنّ للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ان تطلب من مجلس الامن ممارسة إختصاصاته في دعوة الأطراف إلى حلّ منازعاتهم بالطرق السلمية، ولكن بشرط أن تكون هذه الدولة طرفاً في النزاع المعروض، وأن تقبل سلفاً إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق، وكمثال على هذه الحالة عندما قامت الحكومة الكويتية بتنبيه مجلس الأمن إلى نزاعها مع العراق في 01 جويلية 1961 إستناداً إلى المادة (02/35) من الميثاق، وردّت الحكومة العراقية في اليوم الموالي بعد صلاحية الكويت لإستخدام هذا الحق لأنها تفتقر إلى وصف الدولة، إلا أنّ مجلس الام لم يأخذ بهذا الرّد وقرر إدراج موضوع التنبيه على جدول أعماله.²

ج - الجمعية العامّة للأمم المتحدة:

تنصّ المادة (03/11) من الميثاق على أنه: "للجمعية العامّة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

د - الأمين العام للأمم المتحدة:

فوفقاً للمادة (99) من الميثاق أنّه يمكن للأمين العام أن ينبّه مجلس الامن إلى أيّة مسألة يرى أنّها تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.³

1 حسام هندراوي، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 38.

2 نفس المرجع، ص ص 38، 39، الهامش رقم 01.

3 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 165.

يتبين من النصوص أعلاه أنَّ ميثاق الأمم المتحدة قد ترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية إثارة إختصاص مجلس الأمن بحلّ النزاعات بالطرق السلمية حتّى ولو لم يكن هناك إتفاق بين الأطراف المتنازعة على عرضها عليه، ويمثّل ذلك تقدماً كبيراً عن طريق تجاوز مبدأ السيادة الوطنية المطلقة الذي كان ستوجب ضرورة إنعقاد هذا الإتفاق حتّى يتمكن مجلس الأمن من التصدي لمثل هذه المنازعات التي تنشأ بين الدول والعمل على إيجاد تسوية سلمية لها دون اللجوء إلى القوّة.¹

نصّت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على أنّه: "ضرورة فضّ جميع أعضاء الأمم المتحدة منازعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر"، وإعمالاً لهذا النصّ نظمّ الفصل السادس من الميثاق وظيفة مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالطرق السلمية، والقاعدة العمّة لإختصاص مجلس الأمن في هذه التسوية أنّه لا يباشر هذا الإختصاص إلّا بالنسبة للمنازعات والمواقف التي يكون من شأن إستمرارها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، فالمجلس لا يتدخّل لتسوية النزاع إلّا في المنازعات والمواقف التي توصف بأنّها تهدد السلم والأمن الدوليين²، وبموجب الفصل السادس دائماً، فقد رتبّ الميثاق إلزاماً على الدول الأطراف في النزاع بحلّه في البداية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة (01/33) من الميثاق والتي تقدّم ذكرها بالتفصيل في الفصل الثّاني من هذه الدراسة، وفي حالة ما إذا قدر المجلس أنّ إستمرار النزاع من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر فإنّه يمارس سلطته وفقاً للمادة (34) من الميثاق التي تنص على أنّه: "لمجلس الأمن أن يفحص أيّ نزاع أو موقف يؤدّي إلى إحتكاك دولي أو يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

يلاحظ أنّ نصّ المادة (34) من الميثاق لم تحدد النزاع أو الموقف الذي نم شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإنّما عهد واضعي الميثاق إلى منح سلطة تقديرية لمجلس الأمن لفحص أيّ نزاع أو موقف يقرر التدخل أم لا، وتقدير ما إذا كان إستمرار النزاع أو الموقف

1 حسام هندواوي، المرجع السابق، ص 40.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 197.

يؤدي على تعريف السلم والأمن الدوليين للخطر¹، كما أنَّ المادة (01/33) من الميثاق أعطت سلطة تقديرية لأطراف النزاع في تقدير ما إذا كان النزاع القائم بينهم يهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإنَّه في حالة فشل هؤلاء الأطراف في تكييف النزاع على أنَّه يهدد السلم والأمن الدوليين فإنَّه يتعدَّر تطبيق هذه المادة.

وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية، أيَّ المادة (02/33) من الميثاق أنَّ دور مجلس الأمن يقتصر على دعوة الأطراف المعنية إلى إيجاد تسوية بالطرق المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة، وبالتالي فهو غير ملزم بدعوى الأطراف إلى البحث عن إيجاد تسوية له²، وفي حالة دعوتهم فإنَّ ترتيب الطرق السلمية المنصوص عليها في المادة (01/33) لا تعني وجوب إلزام المجلس للأطراف المتنازعة بهذا الترتيب عند سعيهم لحل منازعاتهم الدولية، ولكن يجوز للمجلس دعوة هذه الدول لحل نزاعاتهم بأية وسيلة من الوسائل الواردة في المادة (01/33) من الميثاق، ويراه المجلس مناسبة³.

وحتَّى إنَّ شرع أطراف النزاع في إيجاد تسوية لخلافاتهم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (01/33)، فإنَّ ذلك لا يمنع مجلس الأمن ببادر دراسة الموقف أو النزاع دون طرف من أطرافه، وإن يوصي بما يراه مناسباً من إجراءات شرط وهذا ما أ: دته المادة (01/36) من الميثاق بأنَّه: "لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النواع المشار إليه في المادة (33) من الميثاق أو موقف شبيهه أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية"، ورغم تمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في التدخل بين المتنازعين وفقاً لهذا النص إلا أنَّ هذه السلطات ترد عليها القيود التالية:

- القيد الأول: طبقاً للمادة (02/36) من الميثاق، فإنَّ تدخل مجلس الأمن في فض النزاع يجب أن يراعى فيه ما إتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة بينهم، ولا يصى بإجراءات أخرى إلا عند الضرورة وإلاَّ تعدَّى على حرية الدول في الاختيار⁴.

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 287.

2 مصطفى سلامة حسين، زواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 127.

3 عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 165.

4 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 167.

- القيد الثاني: جاء في المادة (03/36) من الميثاق أنه إذا تعلّق الأمر بنزاع قانوني فإنه يجب على مجلس الأمن أن يوصي الأطراف المتنازعة بعرضه على محكمة العدل الدولية، وذلك طبقاً أحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة¹، ومن الأمثلة على ذلك أن مجلس الأمن أوصى في قراره الصادر في 09 أبريل 1947 كلاً من ألبانيا والمملكة المتحدة بعرض نزاهما على محكمة العدل الدولية أثناء النظر في قضية كورفو.²

وإذا فشلت الدول المتنازعة في حّ النزاعات القائمة بينهم وفقاً للوسائل المنصوص عليها في المادة (01/33) من الميثاق، فيجب على أطراف النزاع في هذه الحالة ان يعرضوا نزاعهم على مجلس الأمن، وهذا ما أكّده المادة (01/37) من الميثاق، وبالتالي يكون لمجلس الأمن أن يوصي بما يراه لحل النزاع إذا كان من شأن إستمراره أن يعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، كذلك فإنّ مجلس الأمن يمكنه القيام بعمل وفقاً للمادة السادسة والثلاثون من الميثاق أو يوصي بما يراه من شروط وهذا ما أكّده المادة (02/37) من الميثاق، أيّ أن مجلس الأمن له سلطة في وضع أسس معيّنة لحل النزاع بين الدول الأطراف.³

كما يستطيع مجلس الأمن أن يقدّم توصياته في حلّ النزاع القائم وتسويته سلمياً، ويكون ذلك برضى وإتفاق الأطراف بصرف النظر عمّا إذا كان يعرّض ذلك النزاع السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، وهذا ما أكّده المادة (38) من الميثاق.⁴

ممّا تقدّم ومن خلال نصوص الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والخاصّة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، نجد أنّ واضعي الميثاق غفي مؤتمر سان فرانسيسكو قد رغبوا في الإحتفاظ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأكبر قد من السيادة الوطنية، حيث إعترفوا لها بحق إختيار الوسيلة المناسبة لحل ما ينشب بينها من منازعات، حتّى في الأحوال التي يجب على الأطراف المتنازعة اللجوء إلى المجلس في حالة إخفاقهم في التوصل إلى الحل المناسب، وأنّ سلطة مجلس الأمن تقتصر على إصدار التوصيات التي لا تكون لها صفة الإلزام وبالتالي

1 نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 394.

2 إبراهيم أحمد إلياس، المرجع السابق، ص 270.

3 خالد حساني، المرجع السابق، ص 43.

4 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 286.

للدول الأخذ بها وتضعها في موضع التنفيذ، أو الإعتراض عليها والبحث عن وسائل أخرى لحل مثل هذه المنازعات، بل لا يستطيع المجلس وفقاً للمادة (37) من الميثاق أن يحلّ أي ان النزاع، وإنّما يحض أو يوصي بما يراه مناسباً من شروط، وبهذا أكّد الميثاق على الدول ذات السيادة في الحفاظ على سيادتها.¹

المطلب الثالث: حلّ النزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن بالوسائل غير السلمية:

رغبةً في أن يكون عمل مجلس الأمن فعالاً في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنّ ميثاق الأمم المتحدة، عهد إليه كامل المسؤولية عن الأعمال التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، وأصبح المسؤول الرئيسي عن إتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تهدد السلم أو تخلّ به أو تشكل عم من أعمال العدوان، لأنّ حفظ السلم والأمن الدوليين من اسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة ذلك أنّه الهدف الرئيسي من وراء إنشاء هذه المنظمة، وهو من الشروط الأساسية لتمكينها من تحقيق الأغراض والأهداف التي نادى بها.

وميثاق الأمم المتحدة قسّم الوسائل التي يعتمدها مجلس الأمن في تدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين إلى وسيلتين أساسيتين: وتتمثل الوسيلة التي تقدّم ذكرها والمنصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق والمتمثلة تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية من طرف مجلس الأمن إذا كان السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر، فإذا فشلت الوسيلة الأولى كان من شأن إستمرار الأوضاع أن يؤدي إلى تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، فإنّ الوسيلة الثانية لمجلس الأمن تبدأ وهو علاجية وتتمثل في حق مجلس الأم بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لأجل لحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما إذا كان ما وقع يشكّل هديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان.

وممّا تقدّم سننطرق إلى مقتضيات تدخل مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق (أولاً)، محتوي تدابير وجزاءات الفصل لسابع من الميثاق (ثانياً).

1 نبيل محمد نور الدين، مدى ملائمة سلطات مجلس الأم للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977، ص 30.

أولاً: مقتضيات تدخّل مجلس الام وفقاً للفصل السابع من الميثاق:

إشتمل الفصل السابع من الميثاق سلطات جلس لأم والمتضمّنة لمختلف تدابير التي يستطيع من خلالها مواجهة خطر تهديد لسل والأمن الدوليين، إستناداً إلى نص المادة (39) من الميثاق بأنّه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع هديد لسلام أو خلل به أو كان ما وقع عملاً من عمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والامن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

وتشكّل هذه المادة الأساس القانوني والمدخل لطبيعي لوضع الفصل السابع موضع التنفيذ¹، حيث حددت هذه المادة الحالات التي يمكن من خلالها لمجلس الأمن الدخّل المباشر أو بإستخدام التدابير والإجراءات المنصوص عليه في هذا الفصل، وبذلك تقررت للمجلس سلطة تقديرية واسعة تخوّله حق تقرير ما إذا كان أمر ما يهدد السلم أو يخل به أو يشكّل عملاً من أعمال العدوان²، كما تقرر له الحق في ن يضع م يشاء من المعايير لتحديد الحالات التي يتدخّل فيها، لأنّ الميثاق لم يضع معياراً أو ضابط لتلك الحالات.³

ولأنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يورد تعريفاً محدداً للحالات الواردة في المادة (39)، ممّا أدّى إلى مناقشات واسعة في مجلس الأمن لتحديد ماهيّة ومدلول هذه المصطلحات عبارات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ولم يضع مجلس الأمن ضابطاً عملياً يُتّبع في تكيف ما يعرض عليه من وقائع، ومع ذلك وجدت بعض الإجتهدات الفقهية التي إعتمدت على السوابق الدولية من ممارسات مجلس الأمن لتحديد المقصود بالحالات الثالث الواردة في المادة (39) من الميثاق.⁴

وتقدير توافر حالة من تلك الحالات يعد المسائل الموضوعية والتي يلزم لإقرارها صدور قرار بموافقة تسعة أعضاء مجلس الأمن يكون منها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية متفقة⁵،

1 عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 84.

2 أحمد عبد الله أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 43.

3 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 291.

4 شويرب جيلالي، المرجع السابق ص 25.

5 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 158.

وفي هذه الحالة يكون القرار الذي يتخذه مجلس الأمن ملزماً للدول، ويتحدد أساس ومضمون الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من هذة نصوص تضمنها الميثاق، فالمادة (02/02) تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ إلتزاماتهم المترتبة على الميثاق بحسن نية، والمادة (05/02) من الميثاق تنص على تقديم الدول الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في حالة إتخاذها لأي عمل وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، كما يتمتعون عن مساعدة أي دولة في حالة ما إتخذت في حقها الأمم المتحدة عملاً من أعمال المنع أو القمع، وإشترطت المادة (01/04) من الميثاق على الدولة الراغبة في العضوية أن تأخذ نفسها بالإلتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، ومن بي الأمور التي تلتزم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزتها، ومن أهم أجهزتها مجلس الأمن، كما أن أعضاء الأمم المتحدة حسب المادة (25) من الميثاق يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق، وجاء نص المادة (48) من الميثاق ليؤكد على أن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين يقوم كل أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم حسبما يقرر المجلس، كما يتظافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة لتنفيذ التدابير التي يقرها مجلس الأمن.¹

ومن التطبيقات لمجلس الأمن على الحالات الثلاثة الواردة في المادة (39) من الميثاق نجد أن مجلس الأمن إعتبر الصراع بين إثيوبيا وإريتريا على الحدود وإستئناف القتال بين الطرفين يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا ما أكدته القرار رقم (1227) الصادر عن المجلس في 10 فيفري 1999، ومن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن وكيف الوضع على أنه إخلالاً بالسلم القرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم (598) الصادر في 20 جويلية 1987 بخصوص النزاع بين إيران والعراق، وإعتبره خرقاً للسلم، وطالب الطرفين بوقف إطلاق النار على الفور ووقف جميع الأعمال العسكرية في البر والبحر والجو، وسحب جميع الأوقات بلا إبطاء إلى الحدود المعترف بها دولياً²، ومن أهم الحالات التي إستعمل فيها مجلس الأمن وصف العدوان القرار رقم (667) الصادر في 16 سبتمبر 1990 حين قامت الحكومة العراقية بإغلاق

1 محمد سامي عبد الحميد وآخرون، قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 311.

2 جيلالي شويرب، المرجع السابق، ص ص 27-30.

مقرّ البعثات الدبلوماسية ولقنصلية في الكويت وسحب حصانات وإمّيازات هذه البعثات وأفرادها.¹

ثانياً: محتوى تدابير وجزاءات الفصل السابع من الميثاق:

من خلال نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً الفصل السابع منه يتضح أنّ الميثاق منح مجلس الأمن السلطة في إتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير وجزاءات لردّ فعل من المجتمع الدولي لمواجهة تهديد السلم أو الإخلال به أو عملاً من أعمال العدوان بنص المادة (39) من الميثاق، باعتبار أنّ مجلس الأمن "النائب" الميثاق عن المجتمع الدولي، وقد أورد ميثاق الأمم المتحدة صورتين أساسيتين لمفهوم الجزاء الجنائي الدولي وهما التدابير الواردة في المادة (40) من الميثاق والعقوبات من المادتين (41) و(42) من الميثاق وترك تقرير ما يتلاءم منها وواقع النزاع الدولي المستهدف بها للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وعلى ذلك سنتطرّق إلى التدابير غير القسرية والتدابير القسرية فيما يلي:²

1. التدابير غير القسرية:

إنّ التدابير غير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لسلطاته وصلاحياته التي تخوّل له أحكام الفصل السابع من الميثاق إذا قرر مجلس الأمن حالة من حالات تهديد السلم والأمن الدولي أو الإخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وهذه التدابير تتمثّل في التوصيات والتدابير المؤقتة.

أ - التوصيات:

إنّ مجلس الأمن في حالة وقوع تهديد السلم أو الإخلال به أو أيّ عمل من أعمال العدوان أنيطت له إختصاصات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وله السلطة التقديرية في الإختيار بين التوصيات أو إتخاذ التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41) و(42) وهذا ما أكّده المادة (39) من الميثاق، ولا المجلس في هذا الإختيار لأيّة قيود.³

1 أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 262.

2 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 297.

3 حسام هنداي، المرجع السابق، ص 15.

وفي حالة إصدار مجلس الأمن توصيات لمواجهة النزاعات والمواقف التي تقع في إطار إحدى الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، فإنَّ النقاشات دارت حول القوَّة الإلزامية للتوصيات وظهر في هذا الإطار رأيين الأوَّل يرى بأنَّ التوصيات الصادرة عن مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع تتمتع بقوَّة تنفيذية ملزمة وإن كانت في البداية غير ملزمة، وفي حالة عدم الإمتثال لها فتصبح ملزمة لأنَّ المجلس بإمكانه استخدام تدابير القمع في حالة عدم الإمتثال للتوصية، أمَّا الرأي الثَّاني نَّ مثل هذه التوصيات لا تتمتع بأيَّة قوة ملزمة على أساس أنَّ نص المادة (39) من الميثاق إستخدم كلمة توصية وفق هذا التعبير على أساس أنَّها غير ملزمة وإن كانت لها قيمة سياسية وأدبية كبيرة¹، ومن أمثلة القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في شكل توصية القرار رقم (83) الصادر في 27 جوان 1950 بخصوص النزاع الكوري والذي طالب فيه مجلس الأمن من الدول الأعضاء تقديم مساعدتها العسكرية إلى كوريا الجنوبية لردع الدول المعتدية عليها.²

ب - التدابير المؤقتة:

نصَّت المادة (40) من الميثاق على أنَّه: "منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة".

ويلاحظ أنَّ المادة (40) لم تحدد نوع التدابير المؤقتة التي قد يدعى المجلس إلى إتخاذها، ولهذا فإنَّ الميثاق منحه سلطة تقديرية واسعة سواء من حيث إختيارها أو تحديد متى يكون تطبيقها، ولا يجوز ضابط مشترك للتدابير المؤقتة والقيّد الوحيد الذي يرد عليها أنَّها لا تخلّ بحقوق المتنازعين أو بمراكزهم.³

والدول التي طرفًا في النزاع يطلب منها من قبل مجلس الأمن تطبيق ما تراه من تدابير مؤقتة كان يطلب منها الإمتناع عن مساعدة أطراف النزاع أو مدّهم بالأسلحة.⁴

1 عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 191.

2 جيلالي شويرب، المرجع السابق، ص 45.

3 محمد عبد الله آل عيون، المرجع السابق، ص 113.

4 نفس المرجع، ص 114.

فالتدابير المؤقتة هي مجموعة الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن كأول خطوة للحدّ من نزاع دولي ومنعه من الوصول إلى مرحلة التهديد بالسلم ولأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، وهي أيضاً وسيلة من وسائل الإنذار والتهديد الوقائي لأطراف يستخدمها المجلس قبل اللجوء إلى التدابير القسرية.¹

وإذا كان الهدف من التدابير المؤقتة هي منع تفاقم الموقف دون أن يؤثر على مراكز أطراف النزاع، فهي مجرد إجراءات تحفظية آنية ذات أثر قانوني محدود، ومن أمثلة التدابير التحفظية ما جاء به القرار رقم (338) بتاريخ 23 أكتوبر 1973 والصادر عن مجلس الأمن والذي يدعوا إلى وقف إطلاق النار بشأن إندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل والدول لعربية، والدعوة إلى إبرام إتفاقات هدنة وسحب القوات المسلحة والإمتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي والإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو إستقلال أو السلامة الإقليمية لأيّ دولة.²

2. التدابير القسرية؛

إنّ الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين هو مجلس الأمن، وزود بصلاحيات وسلطات للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه، واعتبرت المادتين (41) و(42) من الميثاق الأكثر أهمية وخطورة بالمقارنة مع السلطات الأخرى، لأنّ هاتين المادتين تتيح لمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عملاً من أعمال العدوان أن يتخذ الإجراءات المناسبة القهرية سواء غير العسكرية، وقد تصل إلى إستخدام القوة المسلحة، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- التدابير غير العسكرية (أعمال القمع)؛

تعرّضت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة بنصّها على أنّ: "المجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوّات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصّلات

1 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 298.

2 خالد حساني، المرجع السابق، ص 45.

الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

وكما هو واضح فإن التدابير غير العسكرية الواردة في المادة (41) تنصرف إلى مجموع الإجراءات التي لا تستدعي استخدام القوة المسلحة لتنفيذها¹، وخولت هذه المادة مجلس الأمن سلطة تقديرية في إتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير لتنفيذ قراراته وفق المادة (39) ودون استخدام القوة²، وقد تضمنت المادة (41) من الميثاق صور وأنواعاً للجزاءات غير العسكرية التي يقرها مجلس الأمن وأهمها الجزاءات السياسية والجزاءات الاقتصادية.

أ. 1. الجزاءات السياسية؛

وتتمثل في إجراءات الضغط ذات الطابع السياسي، وقد اشارت المادة (41) من الميثاق إلى إحدى صور الجزاء السياسي وهي قطع العلاقات الدبلوماسية، وعدم استمرار العلاقات الدبلوماسية قد يكون القطع الكامل للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أو أنها مقيدة والعمل على الحد من المشاركة في المجال الدولي بصفة عامة.³

ومن الممارسات العملية لمجلس الأمن لهذا النوع من الجزاءات قضية "لوكربي" حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم (748) الصادر في 31 مارس 1992 الطي تضمن تخفيف عدد ومستوى البعثات الدبلوماسية وتضييف حركات البعثات التي بقيت.⁴

أ. 2. الجزاءات الاقتصادية؛

وهي مجموعة التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لنص المادة (41) مستهدفاً البنين الاقتصادي للدولة التي ترتكب عملاً يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخلّ بهما، أو عملاً من أعمال العدوان، وتتميز بأنها تتوسط مجرّد الإحتجاج الدبلوماسي أو الشجب لسلوك معين وبين استخدام القوة العسكرية، ولأنّ العقوبات ومن تطبيقات مجلس الأمن لفرض العقوبات الاقتصادية الدولية قرار مجلس الامن رقم (661) الصادر في 06 أوت 1990 بخصوص الغزو

1 نشأت عثمان الهالي، المرجع السابق، ص 426.

2 حسام هنداي، المرجع السابق، ص 85.

3 نشأت عثمان الهالي، المرجع السابق، ص 429.

4 جيلالي شويرب، المرجع السابق، ص 54.

العرافي للكويت ورفض العراق للإنسحاب من دولة أصدر المجلس بموجب القرار السالف الذكر عقوبات إقتصادية دولية إلزامية وشاملة.¹

ولأنّ العقوبات الإقتصادية الدولية التي يفرضها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق تلعب دوراً مزدوجاً بين أنّها وسيلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما إذا إستعملت في الإطار الصحيح وعكس ذلك قد تكون سبباً في إنتهاكات حقوق الإنسان التي تهدد السلم والأمن الدوليين بسبب العقوبات الشاملة.

وهذا ما جعل قراراً مجلس الأمن الحديثة فيما يخص نظام العقوبات الإقتصادية تتغير إلى نوع جديد من العقوبات يتمثل في العقوبات الذكيّة والتي تحقق هدفين في آن واحد يتمثل الهدف الأول في فعالية تحقيق العقوبات أيّ نجاح الهدف الذي يسعى مجلس الأمن لتحقيقه والهدف لثاني تقادي الإنعكاسات السلبية للعقوبات سواء عل الشعب ففي الدولة المستهدفة أو على الدول الأخرى التي تدفع تبعات تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعقوبات²، وتعد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن تطبيقاً للعقوبات الذكيّة القرار رقم 1737 (2006) الذي يقضي بتجميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية ذات الصلة بأشخاص وكيانات إيرانية، والقرار 1973 (2001) الذي يستهدف أفراد محددين من الحكومية الليبية.³

3. التدابير العسكرية (أعمال القمع):

تنصّ المادة (42) من الميثاق على أنّه: "إذا رأى مجلس المن أنّ التدابير المنصوص عليها في المادة (41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تفِ به، جاز ه أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبريّة من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوّات الجوية والبحريّة أو البريّة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"، يتضح نم نص هذه المادة أنّ الميثاق قد منح

1 أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص 265.

2 خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 453.

3 صالح محمد محمود بدر الدين، مبدا مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 26 يناير، مارس 2012، ص 148.

مجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوّة تنفيذية ملزمة إذا رأى أنّ التدابير غير عسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تف به، فيمكن بناءً على ذلك للمجلس أن يتخذ إجراءات ذات طابع حربي بواسطة القوّات الجوية والبحرية والبيّرة التي تشكلها الأمم المتحدة في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.¹

إلا أنّ الخلافات بين الدول الدائمة العضوية بالمجلس أدّت إلى عدم إنشاء هذه القوّات التي نصّت المادة (43) من الميثاق على إبرام الإتفاقيات اللازمة لتشكيل القوّات الدولية والتي توضع تحت تصرّف مجلس الأمن لأعمالها في تطبيق التدابير العسكرية، ممّا جعل المادة (43) من الميثاق مجمّدة ولم تدخل حيّز التنفيذ نتيجة لصراعات الحرب الباردة وهو ما تجلّى في التقرير الصادر عن لجنة أركان الحرب المنصوص عليها في المادة (47) من الميثاق حين قدّمت لمجلس الأمن في 02 جويلية 1984 تقريرها وإعترافها صراحةً على فشلها في الوصول إلى إتفاق لتنفيذ ما طلب منها من قبل مجلس الأمن والمتعلّق بدراسة أحكام المادة (43) من الناحية العسكرية.²

ومن الممارسات العملية لإستخدام مجلس الأمن التدابير العسكرية، القرار رقم (678) الصادر بتاريخ 29 نوفمبر 1990، الذي منح من خلاله الدول الحليفة للكويت الضوء الأخضر باللجوء إستعمال القوّة لإجبار العراق على الإنسحاب من الكويت، وضمان تنفيذ كافة القرارات المتعلقة بذلك وإعادة السلم والأمن الدوليين بالمنطقة.³

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 293.

2 نشأت عثمان الهلالي، المرجع السابق، ص 482.

3 جيلالي شويرب، المرجع السابق، ص 64.

قائمة المراجع

❖ المعاجم:

- (1) معجم اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999.

❖ الكتب والمؤلفات:

- (1) إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- (2) إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- (3) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016.
- (4) أحمد عبد الله أبو العلا، دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- (5) إدريس قادر رسول، المنظمات الدولية وتفعيل القرارات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015.
- (6) إسماعيل صبري مقلد، الإستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق السياسية، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، 1989.
- (7) جابر الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، العراق، 1978.
- (8) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- (9) جمعة صالح حسين، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- (10) حسام هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن والنظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- (11) حسين قادري، النزاعات الدولية، دراسة تحليل، منشورات خير جليس، باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

- (12) خالد حساني، الوجيز في حلّ النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2021.
- (13) خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، منشورا الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- (14) خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
- (15) سميرة غضان، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2012.
- (16) سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، 2014.
- (17) شريف عبد الحميد حسن رمضان، تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- (18) شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2002.
- (19) صالح يحيى الشاعر، تسوية المنازعات الدولية سلمياً، مكتبة مديوني، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
- (20) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- (21) طارق عزّت رخاء، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- (22) عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- (23) عائشة واسمين، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2005.
- (24) عبد الستار الجميلي، تأثيرات إنتهاء الحرب الباردة سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دراسة تحليلية في القانون الدولي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.
- (25) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار مكتبة التربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.

- (26) عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث، دار النشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1985.
- (27) عطية حسين أفندي عطية، مجلس الأمن وأزمة الشرق الأوسط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
- (28) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- (29) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- (30) عمر سعد الله، حلّ النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
- (31) غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الرابعة، 2014.
- (32) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات لداخلية وتسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- (33) كمال حمّاد، النزاعات الدولية، دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- (34) لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
- (35) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2006.
- (36) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007.
- (37) محمد خليل موسى، الوظيفة لقضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
- (38) محمد سامي عبد الحميد وآخرون، قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- (39) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

- 40) محمد نصار مهنا وخلدون ناجي معروف، تسوية المنازعات الدولية دراسة لبعض مشكلات الشرف الأوسط، مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 41) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 42) مفتاح عمر درياش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
- 43) مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1985.

❖ الأطروحات والمذكرات:

أ- أطروحات دكتوراه:

- 1) بسام محمود أحمد، تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2008.
- 2) جيلالي شويرب، دور مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018/2017.
- 3) عامر سالم الحصينان، تسوية المنازعات الدولية في ظل القانون الدولي للبحار، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2010.
- 4) علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 5) محمد الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.
- 6) نبيل محمد نور الدين، مدى ملائمة سلطات مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.
- 7) نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

ب- مذكرات ماجستير:

- (1) بشير فطحية التيجاني، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حلّ النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006.
- (2) خلف رمضان محمد بلال الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2006.

❖ المجلات:

- (1) زهير الحسيني، مفهوم النزاع القانوني في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية في 26 أبريل 1988، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 47، 1991.
- (2) صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 26 يناير، مارس 2012.
- (3) مختار بساك، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012/2011.
- (4) نبيل الله العربي، الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 31، عام 1975.

❖ مواقع الأنترنت:

- (1) دنيا الأمل إسماعيل، المساعي الحميدة في حلّ النزاعات الدولية، الخلاف الحدودي السعودي القطري دراسة حالة، الحوار المتمدن، العراق، كردستان، 06 مارس 2010، www.m.hewar.org، تاريخ الإطلاع يوم 18 أبريل 2021.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول:

مفهوم النزاع الدولي

المبحث الأول: تعريف النزاع الدولي ومبادئه والتمييز بين النزاعات القانونية وغير القانونية .. 6

المطلب الأول: تعريف النزاع والدولي والمبادئ التي تحكمه 6

الفرع الأول: تعريف النزاع الدولي بين الفقه والقضاء الدولي 6

أولاً: تعريف النزاع الدولي في الفقه الدولي 6

ثانياً: تعريف النزاع في القضاء الدولي 7

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم المنازعات الدولية 8

المطلب الثاني: تعريف المنازعات القانونية والسياسية ومعايير التمييز بينهما 9

الفرع الأول: تعريف المنازعات القانونية والسياسية 10

أولاً: تعريف المنازعات القانونية 11

ثانياً: تعريف المنازعات السياسية 12

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات غير القانونية 14

أولاً: معيار حصر المنازعات القانونية والمنازعات السياسية 14

ثانياً: معيار شخصي يتصل بأطراف النزاع 16

ثالثاً: معيار موضوعي يتصل بطبيعة القواعد المطبقة على النزاع ووسيلة حله 18

رابعاً: معيار المنازعات المهمة وغير المهمة 19

المبحث الثاني: أنواع المنازعات الدولية وتمييزها عن غيرها من المفاهيم 22

المطلب الأول: أنواع المنازعات الدولية 22

أولاً: من حيث طبيعة النزاع 22

23	ثانيًا: من حيث الموضوع.....
25	ثالثًا: من حيث أطراف النزاع.....
25	رابعًا: من حيث خطورة النزاع.....
26	خامسًا: من حيث النطاق الجغرافي.....
27	سادسًا: من حيث الوسائل المستدّمة.....
27	المطلب الثاني: تمييز النزاع الدولي عن المصطلحات المقترنة به.....
27	أولًا: النزاع والصراع.....
28	ثانيًا: النزاع والموقف.....
29	ثالثًا: النزاع والمنافسة.....
29	رابعًا: النزاع والتوتر.....
30	خامسًا: النزاع والتدخل.....

الفصل الثاني:

تسوية المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية

33	المبحث الأول: المفاوضات Négociations.....
36	المبحث الثاني: المساعي الحميدة les bons offices.....
39	المبحث الثاني: الوساطة la médiation.....
43	المبحث الرابع: التحقيق Enquête.....
48	المبحث الخامس: التوفيق Conciliation.....

الفصل الثالث:

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية

54	المبحث الأول: التحكيم الدولي (L'arbitrage international).....
54	المطلب الأول: التطور التاريخي للتحكيم الدولي.....
58	المطلب الثاني: مفهوم أشكال التحكيم الدولي.....

58	أولاً: مفهوم التحكيم الدولي.....
58	1. تعريف التحكيم الدولي.....
59	2. أسس التحكيم الدولي.....
62	ثانياً: أشكال التحكيم الدولي.....
62	1. المحكم الفرد.....
63	2. لجان التحكيم.....
64	3. محاكم التحكيم.....
66	المطلب الثالث: إجراءات التحكيم.....
66	أولاً: الاتفاق على عرض النزاع أمام التحكيم.....
67	1. الاتفاق السابق على نشوء النزاع.....
67	أ- شكل إتفاق التحكيم.....
68	ب- شكل إتفاقي.....
68	2. الاتفاق اللاحق على نشوء النزاع.....
70	المطلب الرابع: إجراءات وقرار التحكيم.....
70	أولاً: إجراءات التحكيم.....
72	ثانياً: قرار التحكيم.....
74	المبحث الثاني: القضاء الدولي.....
76	المطلب الأول: تشكيل محكمة العدل الدولية.....
78	المطلب الثاني: إختصاصات محكمة العدل الدولية في حلّ النزاعات الدولية.....
78	أولاً: الإختصاص الشخصي.....
78	1. الإختصاص القضائي للمحكمة.....
78	أ- أهلية التقاضي أمام المحكمة.....
79	ب- الإختصاص الإختياري للمحكمة.....
81	ج- الإختصاص الإجباري للمحكمة.....

2.	الإختصاص الإستشاري (الإفتائي) للمحكمة.....	83
	ثانيًا: الإختصاص النوعي للمحكمة والقانون الواجب التطبيق.....	86
1.	الإختصاص النوعي للمحكمة.....	86
2.	القواعد القانونية الواجبة التطبيق.....	87
	المطلب الثالث: الإجراءات والحكم أمام محكمة العدل الدولية.....	88
	أولًا: الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية.....	88
	ثانيًا: أحكام المحكمة.....	91
1.	إصدار قرار الحكم وطبيعته.....	91
2.	تنفيذ حكم المحكمة.....	92

الفصل الرابع:

تسوية المنازعات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة

	المبحث الأول: دور الجمعية العامة في حلّ النزاعات الدولية.....	96
	المطلب الأول: سلطات الجمعية العامة في حلّ النزاعات الدولية.....	96
	المطلب الثاني: توسّع سلطات الجمعية العامة في حلّ النزاعات الدولية.....	99
	المطلب الثالث القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة، والآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة.....	101
	أولًا: القيود الواردة على سلطات الجمعية العامة.....	101
	ثانيًا: الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة.....	102
1.	الرأي الأول.....	102
2.	الرأي الثاني.....	104
	المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في حلّ النزاعات الدولية.....	106
	المطلب الأول: حلّ النزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن بالوسائل السلمية.....	106
	أولًا: طرق عرض النزاع على مجلس الأمن.....	106

106.....	1. التدخل التلقائي من طرف مجلس الأمن.....
107.....	2. طلب تدخل مجلس الأمن.....
107.....	أ- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.....
108.....	ب- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.....
108.....	ج- الجمعية العامة للأمم المتحدة.....
108.....	د- الأمين العام للأمم المتحدة.....
112.....	المطلب الثالث: حلّ النزاعات الدولية عن طريق مجلس الأمن بالوسائل غير السلمية
113.....	أولاً: مقتضيات تدخل مجلس الام وفقاً للفصل السابع من الميثاق.....
115.....	ثانياً: محتوى تدابير وجزاءات الفصل السابع من الميثاق.....
115.....	1. التدابير غير القسرية.....
115.....	أ- التوصيات.....
116.....	ب- التدابير المؤقتة.....
117.....	2. التدابير القسرية.....
117.....	أ- التدابير غير العسكرية (أعمال القمع).....
118.....	أ.1. الجزاءات السياسية.....
118.....	أ.2. الجزاءات الاقتصادية.....
119.....	2. التدابير العسكرية (أعمال القمع).....
121.....	قائمة المراجع.....
126.....	الفهرس.....